جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية.

بعنوان:

الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

للطالب:

مصباح بلقاسم

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور علي عبد الله

لجنــة المناقشـــة

– د. علي خالفي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الجزائر**	**رئيسا**
– د.علي عبد الله	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الجزائر**	**مقررا**
– د. باديس بن عيشة	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الجزائر**	**عضوا**
– د. حوشين كمال	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بومرداس**	**عضوا**
– د. بوفجي عبد الوهاب	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بومرداس**	**عضوا**
– د.وعيل ميلود	**أستاذ محاضر**	**جامعة البويرة**	**عضوا**

السنة الجامعية 2017/2016

سـورة الفـاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6)

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

شكـــر وتقـديـــر

أشكر لله تبارك وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث

القائل في محكم تنزيله:

"إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" سور إبراهيم الآية 07

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "علي عبد الله" صاحب الفضل بعد الله عز وجل على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة وعلى صبره الجميل معي.

شكر موصول كذلك إلى زميلاي: الدكتور رسول حميد والدكتور عزوز أحمد

ثم كامل الشكر الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

على إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الخالص الى الاساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وحضورهم للمشاركة في اثراء جوانبه.

مصباح بلقاسم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع إخوتي وأخواتي سدد الله خطاهم.

إلى جميع الأهل و الأقارب.

إلى كل الزملاء و الأصدقاء وأخص بالذكر"الاستاذ: شعيبي مصطفى"

إلى كل طلبة العلم.

مصباح بلقاسم

الملخص

الملخص	

الملخص:

لم يكن مصطلح التنمية المستدامة معروفا عند عامة الناس الا بعد انعقاد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض الأولى) في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، ونتج عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الخاص بالتنمية المستدامة، ثم انعقد المؤتمر العالمي الثاني للتنمية المستدامة (قمة الأرض الثانية) في جوهانسبورغ بجنوب افريقيا عام 2002 والذي أكد على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المستدامة، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائعا ولاقى اهتماما واسعا من قبل المنظمات العالمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية، ومن طرف الكتاب والمفكرين والباحثين على مستوى العالم.

و لقد أصبح تحقيق التنمية المستدامة هدف صانعي القرار في كافة دول العالم، حيث تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال تبني مجموعة من السياسات والبرامج على كل المستويات والاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال التزامها بتطبيق مبادئ الحكم الراشد والعمل على بناء دولة القانون وتعزيز مكافحة الفساد، بالإضافة الى تفعيل برامج التنمية والانعاش الاقتصادي لرفع معدلات النمو، والاهتمام كذلك بالمورد البشري وتكوينه وكذا تحسين الصحة والتعليم والتقليل من حدة الفقر والبطالة ناهيك عن المحافظة على البيئة وادماج الاستمرارية البيئية في البرامج التنموية.

الكلمات المفتاحية:

التنمية، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، الفساد، مكافحة الفساد.

الملخص

Anglais	Francais
Abstract Sustainable development is a research field that started gaining momentum since the United Nation Conference on Environment and Development (a.k.a. the first Earth Summit) in Rio de Janeiro in June 1992. This summit set the foundation of the 21st century plan for sustainable development. The second summit was held 10 years later in Johannesburg, South Africa and has further emphasized the indicators of sustainable development by setting the key means to achieve the Millennium Development Goals. These initiatives have not only shown the importance of the development perception but triggered the interest of international institutions, non-government organizations, academicians and researchers in sustainable development. Achieving sustainable development have then become an integral part of policy maker agendas across the world. Algeria is one of those countries that have mobilized considerable resources to achieve this objective. The country has, so far, adopted numerous policies and programs for the attainment of sustainable development at different levels; political, economic, social and environmental. Towards this end, a number of actions have been undertaken including particularly the application of good governance principles, enforcement of law, anti-corruption, boosting development programs and economic revival strategies to ensure economic growth, reducing unemployment and poverty, nurturing the	Resume Le développement durable est un domaine de recherche qui a pris de l'élan depuis la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (le premier Sommet de la Terre) à Rio de Janeiro en juin 1992. Ce sommet a jeté les bases du plan de développement durable du XXIe siècle. Le deuxième sommet, qui s'est tenu dix ans plus tard à Johannesburg, en Afrique du Sud, a mis davantage l'accent sur les indicateurs du développement durable en définissant les principaux moyens d'atteindre les objectifs du Millénaire pour le développement. Ces initiatives ont non seulement montré l'importance de la perception du développement, mais ont également suscité l'intérêt des institutions internationales, des organisations non gouvernementales, des universitaires et des chercheurs pour le développement durable. La réalisation du développement durable fait désormais partie intégrante des programmes des décideurs dans le monde. L'Algérie est l'un de ces pays qui ont mobilisé des ressources considérables pour atteindre cet objectif. À ce jour, le pays a adopté de nombreuses politiques et programmes visant à réaliser le développement durable à différents niveaux: politique, économique, social et environnemental. À cette fin, un certain nombre d'actions ont été entreprises, notamment l'application de principes de bonne gouvernance,

	الملخص
human capital, improving and enabling access to education and healthcare services, as well as the environment preservation and the integration of environmental sustainability in development programs.	l'application de la loi, la lutte contre la corruption, le renforcement des programmes de développement et les stratégies de relance économique pour assurer la croissance économique, réduire le chômage et la pauvreté, développer le capital humain, améliorer et faciliter l'accès aux services d'éducation et de santé, ainsi que la préservation de l'environnement et l'intégration de la durabilité environnementale dans les programmes de développement.
Keywords: development, sustainable development, good governance, corruption, anti-corruption.	***Mots-clés***: développement, développement durable, bonne gouvernance, corruption, lutte contre la corruption

مقدمة

يعتبر تحقيق التنمية أحد أهم أهداف ومتطلبات الشعوب، حيث حاول الانسان منذ القديم اشباع حاجاته المختلفة وفقا لظروف الزمان والمكان التي تحكمه ولهذا فإن الفكر الاقتصادي قد اهتم وتناول هذا المسعى وأعطاه ضوابطه وأسبابه وأهدافه المختلفة، ومن ثم أصبحت التنمية الاقتصادية تشكل أحد أهم الرهانات والتحديات التي تواجه دول العالم وخاصة النامية منها، وأصبحت من أبرز المواضيع التي تشغل بال المفكرين الاقتصاديين في عصرنا الحديث وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، اذ تزامن ذلك مع حصول غالبية الدول المستعمرة على استقلالها السياسي وهو ما دفعها للاهتمام أكثر بقضية التنمية الاقتصادية، وبالمقابل وفي نفس الوقت أصبحت الدول المتقدمة هي الأخرى تسعى إلى تعزيز نمط التنمية الذي وصلت إليه وتعمل على تحسينه.

ففي بادئ الأمر كان ينظر إلى التنمية على أنها مرادفا للنمو الاقتصادي السريع، ولهذا كانت الدول تسعى إلى تحقيق معدلات مرتفعة وسريعة للنمو الاقتصادي وكانت استراتيجية التنمية المنتهجة اقتصادية بحتة، تؤدي إلى زيادة معدلات نمو الدخل الفردي من خلال التركيز على التصنيع السريع وإحداث تغيرات في الهياكل الإنتاجية واليد العاملة والتصدير والاستيراد والبحث عن المواد الخام، فخلال هذه الفترة ركزت التنمية على الهدف الاقتصادي فقط، لكن وبعد فترة لوحظ ان مفهوم التنمية المنتهج غير كامل وتشوبه العديد من النقائص، ذلك لأن تجارب التنمية في عديد الدول النامية وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي استطاعت أن تحقق معدلات نمو مرتفعة. كانت مستويات المعيشة لغالبية شعوبها منخفضة و متدهورة، لذلك تغيرت نظرة المفكرين الاقتصاديين إلى التنمية التي عرف مفهومها تطورا فيما بعد وانتقل من المفهوم الضيق القائم على الكم الاقتصادي إلى المفهوم الواسع القائم على محورية الإنسان وذلك بإضفاء البعد الاجتماعي في عملية التنمية، والذي يقر بضرورة التقارب والتكامل بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان إلى درجة عدم الانفصال بينهما، هذا التقارب والتكامل أول من أظهره وأبرزه كان " إعلان الحق في التنمية "لسنة 1986 والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 228/41 بتاريخ 1986/12/01 والذي تم الإعلان عنه من خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993، وبذلك توسع مفهوم التنمية الاقتصادية، وظهرت معه مدرسة جديدة عرفت باسم مدرسة التنمية البشرية والتي تعتبر بأن الإنسان هو المحور الأساسي للتنمية الاقتصادية، ومن الضروري الرفع من مستوى معيشته وتحقيق

رفـاهيـته الاجتماعية من خلال معالجة مشكلة الفقر والبطالة وتحسين مستويات الصحة والتعليم واحترام حقوقه السياسية والمدنية وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل وتوفير السكن.

لكن ومع تزايد مخاطر نموذج التنمية القائم على الانتقال التبديدي والغير عقلاني للموارد الطبيعية وفي ظل التدهور البيئي الخطر الذي أصاب الكرة الأرضية ازدادت مخاوف بعض المفكرين الاقتصاديين وأصبحوا ينادون بضرورة عقلنة التنمية القائمة على الاستغلال المفرط لمصادر الطاقة وتحسين نشاطات الإنسان المسببة للتلوث البيئي مع ضرورة تبني تنمية اقتصادية ناجحة ومنسجمة مع البيئة وبشكل فعال، عرفت بالتنمية المستدامة والتي اكتسبت ثقلا ومغزى كبير في قمة الأرض الأولى بريودجانيرو بالبرازيل عام 1992 حيث نتجت عنها عدة محاولات تتعلق بالتغيرات البيئية عرفت باسم " جدول أعمال القرن 21" الخاص بالتنمية المستدامة، ثم قمة الأرض الثانية بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا عام 2002 والتي أكدت على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المستدامة وتحديد الالتزام بتحقيقها.

ومما لاشك فيه أن موضوع الحكم الراشد ظهر كنتيجة حتمية لفشل سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، حيث تبناه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وأصبح شائعا في أدبيات الإدارة والسياسات العامة للدول النامية ومنذ ذلك الحين اخذ الحكم الراشد أهمية بالغة، وأصبح من أولويات صانعي القرار والمهتمين بهذا الشأن في كافة إنحاء العالم، لأنه ينطوي على تعزيز مشاركة أطراف المجتمع المختلفة مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسات العامة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، فالحكم الراشد يشكل طرفا أساسيا لتهيئة بيئة تعزز النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر ورفع مستوى معيشة الأفراد كما انه يدعو الى تحقيق المزيد من العدالة و المساواة والشفافية والمساءلة ويمكن من تقريب الحكومة من المواطنين وإرساء الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

كما أن ظاهرة الفساد تعتبر ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الأساسية حيث لا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد والمفسدين، و هي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون أخر و دولـــة دون

أخرى، وتتفاوت هذه الظاهرة من حيث حجمها ودرجتها من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى، وقد تزايد الاهتمام بها منذ النصف الثاني في ثمانيات القرن العشرين نظرا لأثارها السلبية الكثيرة، فالفساد من شانه أن يعزز مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، ويخلق التمييز بين فئات المجتمع ويغذي عدم المساواة، والفساد من شانه أن يثبط من عزم الاستثمارات المحلية و الأجنبية، ويعوق النمو والتنمية فهو يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للدول.لذلك فان مكافحة ظاهرة الفساد يعتبر هدفا أساسيا يسعى الجميع إلى تحقيقه وذلك من خلال تبني استراتيجية واضحة تقوم على الشمولية والتكامل تستدعي توفير إرادة سياسية قوية تقوم على إبراز صور الفساد وإشكاله والآثار السلبية المترتبة عنه ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده، وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه، ثم وضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

والجزائر شأنها شأن العديد من الدول النامية بدأت تتخذ العديد من الإجراءات، وتنتهج مجموعة من السياسات الحكومية، والإصلاحات الاقتصادية والسياسة أملا منها في تحسين نوعية الحكم الراشد على كل المستويات، وهو ما تجسد من خلال تبنيها لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" والتي انبثق عنها إنشاء الية خاصة لتقييم ومراقبة الحكم الراشد أطلق عليها "الية مراجعة النظراء"، والتي تلزم الدول المنظمة لها وضع مؤشرات للحكم الراشد يتم من خلالها تعزيز الرقابة الذاتية، كما أ طلقت الجزائر عدة برامج اصلاحية في هذا الشأن ترمي الى تعزيز المساءلة والنزاهة وكفاءة النظم النقدية والمالية، وشفافية الموازنة ومحاربة الفساد، وكذا تعبئة الموارد المحلية لأجل تحقيق التنمية المستدامة، و تجسد ذلك التوجه من خلال اطلاق الجزائر لمجموعة من البرامج التنموية التي كانت تهدف الى إحداث تنمية حقيقية تحارب الفساد وتعزز الأمن والاستقرار في البلد، وترسخ مبادئ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، وغيرها من برامج الإصلاح التي تصب في خانة إرساء مبادئ الحكم الراشد الذي أصبح الالتزام بمبادئه شرطا ضروريا لإحراز أي تقدم في مجال التنمية المستدامة والحد من الفقر والمجاعة، تماشيا مع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة.

إشكالية البحث:

كيف يمكن لتبني مبادئ الحكم الراشد و مكافحة الفساد المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- هل يعد الحكم الراشد توجه عام فرضته ظروف معينة، وما أهم أهم مبادئه، أبعاده و مؤشراته؟
- كيف تطور مفهوم الفساد و ماهي مختلف المداخل النظرية المرتبطة به؟
- ماهي أهم المستجدات العلمية المرتبطة بتطور مفهوم التنمية المستدامة ؟
- في ظل تبني آليات الحكم الراشد و مكافحة الفساد، هل تمكنت الجزائر من تحقيق التنمية المستدامة المنشودة ؟

فرضيات البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية هذا البحث يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات كما يلي:

- يعد البنك الدولي أول من طرح مفهوم الحكم الراشد في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي، ويرتكز على جملة من المبادئ أهمها الشفافية والمساءلة كما يرتبط تحقيقه بمجموعة من المتطلبات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.
- يعد الفساد ظاهرة قديمة تطورت عبر الزمن واتخذت أشكالا مختلفة أثرت على احداث التنمية في العديد من الدول والمجتمعات، وهناك جهود عالمية لمكافحته من قبل المنظمات والهيئات الدولية.
- يختلف مفهوم التنمية المستدامة عن النمو، فالتنمية المستدامة تقوم على أساس الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وعدم استنزافها، إضافة الى ادماجها للبعد البيئي.
- رغم تبني الجزائر للعديد من السياسات الهادفة لتعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد إلا أن تأثيرها كان محدودا على إحداث تنمية مستدامة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

- أهمية موضوع البحث في حد ذاته، فموضوع التنمية المستدامة لا يزال أحد أهم المواضيع التي تشغل بال الباحثين والمفكرين وصانعي القرار في مختلف دول العالم.
- بروز مفهوم كل من الحكم الراشد ومكافحة الفساد كأحد أهم المواضيع التي تساهم في بناء الاستراتيجيات التنموية الحديثة للدول.
- توسع التطلعات التنموية للجزائر ومحاولة ربطها بآليات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.
- حاجة الجزائر إلى تبني معايير الحكم الراشد وتعزيز آليات مكافحة الفساد.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

- تحديد الاطار النظري لكل من الحكم الراشد،الفساد والتنمية المستدامة والمفاهيم المرتبطة بهم.
- الوصول الى معرفة واقع كل من الحكم الراشد ، الفساد والتنمية المستدامة في الجزائر.
- ابراز أهم السياسات والآليات التي انتهجتها الجزائر والمتعلقة بالحكم الراشد ومكافحة الفساد ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر.
- قراءة وتحليل لأهم مؤشرات الحكم الراشد ومدركات الفساد وانعكاساتهما على مستويات التنمية المستدامة في الجزائر.
- ابراز أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بالحكم الراشد ومكافحة الفساد.

حدود البحث:

اقتصر البحث في جوانبه النظرية بتناول الاطار النظري للحكم الراشد، الفساد والتنمية المستدامة والمفاهيم المرتبطة بهم، كما اقتصر هذ البحث على تناول حالة الجزائر من خلال ابراز انعكاسات الحكم الراشد ومكافحة الفساد على التنمية المستدامة في الجزائر، أما الحدود الزمانية فقد كانت فترة البحث

(2000-2015) باعتبارها فترة ذات خصوصية من عدة جوانب أهمها عودة الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر وتوسع التطلعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل بروز دوافع ومناهج تنموية جديدة ووفرة مالية معتبرة.

منهج البحث و أدواته:

قصد الاجابة على تساؤلات البحث واختبار مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عند التعرض للاطار النظري لكل من الحكم الراشد، الفساد والتنمية المستدامة والمفاهيم المرتبطة بهم، وكذا عند تحليلنا لمؤشرات المتغيرات الأساسية للبحث وخاصة في الجانب التطبيقي المتعلق بالاقتصاد الجزائري، واستخدمنا كذلك الى جانب المنهج التاريخي من خلال تناول نشأة هذه المفاهيم وتطورها عبر الزمن.أما بالنسبة لأدوات البحث فتضمنت المسح المكتبي عند تكوين الاطار النظري للبحث من خلال تجميع المادة العلمية المتمثلة أساسا في الكتب والمجلات والاطروحات والرسائل والملتقيات، أما بالنسبة للإحصائيات المعتمدة في البحث فقد تم الحصول عليها من تقارير المنظمات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع التنمية المستدامة و الحكم الراشد و الفساد نذكر أهمها:

- دراسة حمداني محي الدين (2008): قدمت هذه الدراسة كأطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر بعنوان "حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل –دراسة حالة الجزائر-" وقد تناولت الدراسة إشكالية مدى إمكانية استمرار تحقيق الرفاهية في ظل حدود الزمان والمكان وواقع ذلك في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن تحقيق التنمية المستدامة أمر صعب وتكتنفه العديد من المعوقات وخاصة في الدول النامية و منها الجزائر، وقدت أوصت الدراسة بضرورة مراجعة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم باعتبارها أنتجت نظاما اقتصاديا غير عادل يعزز من فرص التنمية في الدول المتقدمة ويقوض فرص الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية والمتخلفة.

– دراسة حبيش علي (2014): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الجزائر 3 بعنوان " آثار الفساد المالي على الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر" وقد تناولت الدراسة إشكالية تأثير الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن الفساد المالي والإداري أدى بالاقتصاد الوطني إلى وضع غير مستقر، فخسائر الاقتصاد الجزائري بسبب الفساد قد فاقت 15 مليار دولار بين سنتي 2000-2008 فقط جراء الاختلاسات وسوء التسيير، وأوصت الدراسة إلى وضع أنظمة كفيلة بضمان الكفاءة والمساواة عند التعيين وترقية الأفراد العاملين في مختلف الإدارات العمومية وتبني معايير الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

– دراسة امنصورن سهيلة (2006): هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر بعنوان" الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي في الجزائر"، وقد تناولت إشكالية التفاعل بين الحكم الراشد والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال العقود الأخيرة، وتوصلت إلى أن على رغم وجود العديد من القوانين والتشريعات التي تضبط آليات تسيير المال العام إلا أن هناك استشراء للفساد في الاقتصاد الجزائري كانت له سلبيات كثيرة على النمو الاقتصادي، وقد أوصت الطالبة بضرورة اتجاه الجزائر إلى إرساء مبادئ الحكم الراشد ومكافحة الفساد باعتبارهما ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الجزائري.

– دراسة زينب فؤاد عبد اللطيف إبراهيم (2010): قدمت هذه الدراسة إلى جامعة عين شمس بكلية التجارة بعنوان"آليات تفعيل التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري" وتناولت بالدراسة والتحليل إشكالية إرساء التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة في الاقتصاد المصري، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك تحدي كبير في الاقتصاد المصري خاص بمتطلبات تعزيز فرص التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري نظرا لوجود العديد من المعوقات، وأوصت الدراسة بضرورة وجود إرادة سياسية و تفاعل مجتمعي يسمحان بتغيير نمط تسيير الاقتصاد المصري بما يتلاءم والمدخلات الحقيقة للتنمية المستدامة.

– دراسة فرج شعبان(2012): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الجزائر 3 بعنوان" الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العمومي والحد من الفقر"وقد عالج الباحث إشكالية إرساء معايير الحكم الراشد في الجزائر وعلاقتها بالإنفاق العام والحد من الفقر، وأوصت الدراسة بضرورة الاتجاه

نحو تعميق الإصلاحات المؤسسية المرتبطة بالحوكمة ومكافحة الفساد من أجل تحسين الملاءة المالية للدولة والحد من الفقر.

خطة وهيكل البحث:

من أجل الاحاطة بموضوع البحث والاجابة على الاشكالية الرئيسية، قسمنا بحثنا هذا الى أربعة فصول رئيسية تسبقهم مقدمة عامة وتختمهم خاتمة عامة، تناولت المقدمة العامة الاشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها، ثم فرضيات البحث، أهمية وأهداف البحث، حدود ومنهج البحث، وأهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث.

- **الفصل الأول** والذي جاء تحت عنوان " الاطار النظري للحكم الراشد " فقد خصصناه لتحديد المفاهيم النظرية المرتبطة بالحكم الراشد، حيث تطرقنا من خلاله الى الحديث عن نشأة وتطور الحكم الراشد وأهم تعاريفه وخصائصه وكذا أسباب ظهور مفهومه، ثم تطرقنا الى تحديد مستويات الحكم الراشد وعوامل نجاحه، ليتم بعدها التطرق الى المؤشرات المرتبطة به.

- **الفصل الثاني** والذي جاء تحت عنوان الفساد وآليات مكافحته " فقد خصصناه لتحديد المفاهيم النظرية المرتبطة بالفساد، حيث تطرقنا من خلاله لتحديد نشأة وتطور وكذا تعريف الفساد، اضافة الى تبيان مظاهره والآثار المترتبة عنه، ثم تطرقنا الى أهم الهيئات الاقليمية والدولية التي أنشأت من أجل مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه.

- **الفصل الثالث** والذي جاء تحت عنوان " الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة "حيث خصصناه لتحديد المفاهيم النظرية المرتبطة بالتنمية المستدامة، حيث تطرقنا في بادئ الأمر الى أهم التعاريف المرتبطة بمصطلحي التنمية والتنمية المستدامة، وبعدها تطرقنا الى ذكر أبعاد التنمية المستدامة والمؤشرات المرتبطة بها، لنعرج في الأخير على أهم المعوقات التي تقف في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

- **الفصل الرابع** والذي جاء تحت عنوان " التنمية المستدامة في الجزائر في ظل سياسات الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد للفترة (2000- 2016) حيث تطرقنا فيه الى واقع الحكم الراشد في الجزائر ضمن المبادرة الجديدة لتنمية افريقيا " النيباد "، مع قراءة لأهم المؤشرات المرتبطة بالحكم الراشد في

الجزائر، وكذا معوقات تطبيقه، وبعدها تطرقنا للحديث عن واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته مع قراءة لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر، ثم الحديث عن أبرز قضايا الفساد فيها لنعرج بعدها للحديث عن الجهود المبذولة في اطار مكافحة ظاهرة الفساد، وفي الأخير تطرقنا الى ابراز انعكاساتكل من الحكم الراشد ومكافحة الفساد على التنمية المستدامة في الجزائر، لنقف عند أهم البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر وكذا أهم مؤشرات التنمية المستدامة خلال الفترة (2000-2016) لنقف بعدها لإبراز أهم متطلبات تعزيز التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للحكم الراشد

تمهيد:

في الوقت الذي يشهد فيه العالم تغيرات جذرية و سريعة إثر بروز العديد من التغيرات في ساحة العلاقات الدولية ؛ اقترب مفهوم الحكم الراشد ، أو الديمقراطي أو الصالح ، لان يصبح طموحا وشاغلا إنسانيا ودوليا على الصعيد العالمي . ولقد أعطى هذا المفهوم بعدا جديدا في عصر العولمة باعتباره يعزز و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات وخيارات الدول من خلال ترشيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

في هذا السياق وانطلاقا من النظر إلى الحكم على أنه ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية و ... لإدارة شؤون بلد ما أو حتى منظمة أو مؤسسة ما على جميع المستويات من خلال الآليات والعمليات والمؤسسات والأطر والإمكانيات المتاحة وذلك لأجل الوصول إلى الهدف الذي يخدم الصالح العام، وكأحد الشروط و الآليات الأساسية للقضاء على الفساد.

سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد

المبحث الثاني: أهمية الحكم الراشد، أسباب ظهور مفهومه و أبعاده

المبحث الثالث: مستويات الحكم الراشد و مؤشراته

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد

يثير مفهوم الحكم الراشد إشكاليات عديدة من حيث دلالة هذا المفهوم وكيفية إدراكه من جانب النخب و الجماهير، حيث أزداد الاهتمام بهذا المفهوم خاصة مع نهاية عقد ثمانينيات القرن الماضي، على إثر طرح البنك العالمي لهذا المفهوم، والذي تبنته في ما بعد العديد من الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية وتنظيمات المجتمع المدني وأبدت اهتماما واسعا بهذا الطرح الجديد، الذي أصبح مطلبا أساسيا من مطالب تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحكم الراشد

إن مصطلح الحكم"**Governanc**"يعود إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراتهم في قيادة السفينة في وسط الأمواج و الأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاقيات نبيلة وسلوكيات شريفة في الحفاظ على الأرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بالسفينة إلى بر الأمان وعاد وحقق مهمته بسلام، أطلق عليه خبراء البحر"القبطان المتحوكم جيدا "، وعـرف باللاتينية كمرادف لمصطلح الحكومـة أو أسلوب إدارة شؤون الدولة، واستخدمت كلمة "**Steering**" للتعبير عن ذلك وتعني يدير أو يوجه[1].

كما أستخدم كذلك في اللغة الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة"**Government**" ثم أنتقل إلى اللغة الانجليزية في القرن الرابع عشر "**Governance**" ويعني مجمل تقنيات تنظيم المنشأة و إدارتها[2]، ومع ظهور العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، ثم ظهر هذا المفهوم بوضوح في الوثائق الدولية الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث أضيفت له صفة الجيد "**Bonne**" ليصبح "**gouvernance Bonne**" وترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد، أو الجيد أو الصالح أو الحكمانية أو الحوكمة أو إدارة شؤون الدولة و المجتمع ....الخ، إلا أن أكثر هذه التعبيرات شيوعا هو مصطلح **الحكم الراشد** الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005.

وبالرغم من أن المفهوم شاع استخدامه قديما، إلا أن بدايات الظهور الرسمي له دوليا والتعريف به يعود إلى نهاية الثمانينات، ففي عام 1989 قدم البنك الدولي تقريرا عن الدول الأفريقية جنوب الصحراء بعنوان إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام "**SUB-SAHARAN AFRICA**".

---

[1] أنمار أمين البداوي،محددات الحوكمة – دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول – ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصرنة المعرفة، جامعة لبنان ،لبنان،15-16 ديسمبر 2012.

[2] حسن كريم، مفهوم الحكم الراشد، مجلة المستقبل العربي، العدد 509، بيروت, نوفمبر 2004، ص 40.

من خلاله وصف الأزمة في المنطقة على أنها أزمة حكم، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي، وأرجع التقرير أسباب فشل السياسات الإصلاحية الاقتصادية وسياسات التكييف الهيكلي بهذه الدول يرجع إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليست السياسات نفسها[1].

وفي عام 1992 أصدر البنك الدولي تقريرا بعنوان «**Gouvernance and Développent**» عرف فيه الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة والسيطرة من قبل الدولة لإدارة مواردها الاقتصادية والاجتماعية على نحو يحقق التنمية، أو بمعنى آخر الأسلوب الذي تمارس به السلطة لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتنمية، وقد حدد هذا التقرير أربعة أبعاد مختلفة لضمان فعالية الحكم الراشد وإحراز التنمية المستدامة وهي: مساءلة الحوكمة، وجود إدارة ومشاركة عامة فعالة ينتج عنها شرعية السلطة العامة، التحرر من الفساد في الإدارة العامة والأعمال، شفافية الحكومة وإتاحة وصول المعلومة فضلا عن توافر إطار قانوني يضمن الحقوق و الحريات الفردية [2].

وفي عام 1995 تم الإعلان في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في **كوبنهاجن** عن الحكم الراشد باعتباره عنصرا أساسيا لدفع التنمية المرتكزة على الأفراد واصفا إياها بالتنمية البشرية المستدامة ،وقبله كان قد شدد مدير إدارة صندوق النقد الدولي في 1992 « على الحاجة إلى ديمقراطية القرارات الاجتماعية في أمريكا اللاتينية » مشيرا إلى أنه لتأمين الاستقرار و النمو الاقتصادي كان لابد من تطبيق مبادئ الحكم الراشد[3]، ومن جانبه أوضح تقرير التنمية العالمي للبنك الدولي في عام 1997 « أن الدولة الفعالة تعد مطلبا ضروريا لاستمرار تدفق السلع والخدمات، وكذا القواعد والمؤسسات التي من شأنها إنعاش الأسواق» مشيرا إلا أن أجندة الحوكمة الرشيدة تتضمن عددا من المقومات تتمثل في ما يلي: «المحاسبة، الفعالية، النزاهة، المشاركة، الشفافية وتطبيق القانون».

ومع تبني مصطلح الحكم الراشد من قبل البنك الدولي أصبح العديد من المؤسسات الدولية الأخرى و المؤسسات الإقليمية، تتناول هذا المفهوم الجديد وبدرجات متفاوتة ،وكانت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية و الحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحوكمة الرشيدة، في حين

[1] سلوى شعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع، إشكالية نظرية ،مجلة المستقبل العربي، العدد 249،بيروت،1929 ،ص108.

[2]Dergeest , Van William & Lim , paul&Ferdinan ,peter, Democratization ,Good governance ,Good Government in asia , University of wickcoventry : for Studies in Democratization,1999;p05.

[3]Dengbol.Jolrn&`Ussen, Martin ,« Development Gools, Governances and Capacity Building : Aid as Caltalyst » , Development and change , Vol 35, N06,2002,pp273-274.

اكتفت بعض المؤسسات على وضع التعريفات للحكم الراشد تنسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها و أهدافها.

وفي عام 1998 نشر البنك الدولي تقريرا قدم فيه نتائج دراسات بحثية واسعة حول فعالية تأثير معونات التنمية، وقد خلصت إلى أن معونات التنمية يمكن أن تساعد على تحفيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وهذا لم يحدث إلا في الدول ذات الإدارة الاقتصادية الرشيدة أو الحوكمة الرشيدة.

وقد كان لهذا التقرير أثره بالفعل في إعادة هيكله الكثير من معونات التنمية والحد من عدد الدول المتلقية للمعونات، حيث طالب التقرير بضرورة النظر إلى نتائج السياسات بدلا من وضع الشروط لتنفيذ السياسات، كما اقترح التقرير استخدام معايير السياسات الاقتصادية الرشيدة، والبيئة المؤسسية القوية لاختيار الدول الجديرة بالمساعدة، وكان المنطق من وراء هذا هو أن المعونة من الممكن أن تكون فعالة فقط، وذلك حينما يكون أداء الحكومات جيدا، ويقول «**David Dollar**» إن المعونات الأجنبية يكون لها تأثير إيجابي على النمو الطويل المدى في الدول المتلقية للمعونة وذلك إذا ما تواجدت رقابة مؤسسية قوية على السلطة الحكومية واحترام للحريات السياسية و المدنية[1].

إن هذا التطور في مفهوم الحكم الراشد جاء نتيجة لقبول بعض الفرضيات الأساسية ذات الصلة والتي من بينها:

– توسيع نطاق الحكم الراشد للتركيز على قدرات الدولة و المجتمع المدني، وذلك انطلاقا من أن الدولة لا ينبغي أن تسعى لأداء كل شيء.

– الاعتراف بالدور الأساسي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية والتأكيد على الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، أدى الى تطور في مفهوم الحكم الراشد وحدث على إثره تحولا واسعا على المستوى العالمي وعلى مستويات ونطاقات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات، ففي بداية الألفية الثانية تم إضافة بعدا جديدا للحكم الراشد يتمثل في القدرة على التنبؤ، حيث عرف هذا الأخير على ضوء الأزمات المالية و الاقتصادية التي ظهرت في نهاية التسعينات من القرن الماضي والتي كادت أن تعصف بالنظام الرأسمالي برمته، الأمر الذي توجب ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية و المصرفية.

وكنتيجة لسياسة البنك الدولي، فإن جميع الأفكار المتعلقة بالحكم الراشد والتي أعلن عنها كل من صندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخبراء ساهمت في تكوين مبادئ نظرية الحكم الراشد

[1]Hermes,Nileslensink,Robert, changing the conditions for Development : Anew parading , the journal of Development studies ,Vol.37,N^{0}6 August 201,pp1-9

بالإضافة إلى مبادئها المستقلة والمتمثلة في اسقلالية القضاء, المساءلة, الشفافية, سيادة القانون, وحقوق الإنسان وغيرها[1].

ومن خلال هذا السرد لنشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد، وعلى الرغم من ربط أدبيات المنظمات الدولية بين مفهوم الحكم الراشد ومفهوم التنمية البشرية المستدامة إلا أن طرح هذا المفهوم من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي جعله يقابل بالتحفظ و الرفض في كثير من الدوائر الأكاديمية الغربية والعربية على حد سواء، ففي الوقت الذي أكد فيه البعض على أهمية الحكم الراشد كمحرك أساسي للتنمية في الدول النامية، رفض البعض الآخر هذا المفهوم و تعاملوا معه كمفهوم غربي تمت صياغته من قبل المؤسسات المالية و الدولية كجزء من خطة لإعادة تنظيم العالم في ظل الليبرالية الجديدة، الأمر الذي يثير جدلا واسعا بين رفض هذا المفهوم باعتباره النموذج الأعم للديمقراطية الغربية لما يكرسه من التبعية للدول المهيمنة، وبين قبوله كأحد أهم الخيارات الممكنة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والتي هدفها النهائي تحسين نوعية الحياة لشعوب الدول النامية.

[1] – تحدد نظرية الحكم الراشد المبادئ الأساسية التي تمكن من تطبيق الحكم الراشد وتشمل هذه المبادئ المساءلة والرقابة والاستجابة ، الشفافية والمشاركة العامة والاقتصاد والكفاءة وما إلى ذلك. وقد برزت نظرية الحكم الراشد لتعكس جميع المبادئ المذكورة أعلاه وغيرها، وتهدف نظرية الحكم الراشد إلى تحقيق الكفاءة في تقديم الخدمات العامة, وتشجيع المنافسة والخوصصة, إصلاحات الخدمة المدنية ، لامركزية التسيير ، والاستعانة بالقطاع الخاص في مجال الخدمات وغيرها.

اليوم لايزال تاثير هذه النظرية والاهتمام بها قويا خاصة فيما يتعلق بالكيفية التي يتم من خلالها بناء و تمكين منظومة حكم راشد مستدامة، ويعتمد هذا الأمر بالتأكيد على افتراض أن تحسين جودة الحوكمة يتم من خلال اعتماد مبادئ الحكم الراشد على النحو المبين أعلاه ومن خلال تقليص دور الدولة في الحكم

للمزيد من الإطلاع أنظر :

-Ekundayo, W. J, Good governance theory and the quest for good governance in Nigeria. International Journal of Humanities and Social Science, p 154-161, 2017.

-International Monetary Fund : IMF REFORM. Washington DC: Centre for International Governance Innovation" (CIGI), IMF Headquarter, 2012.

-Kemp, R., Parto, S., & Gibson, R. B, Governance for sustainable development: moving from theory to practice. International journal of sustainable development, 12-30, 2005.

-Minogue et al, Introduction: The Analysis of Public Management and Governance. In Minogue M., Polidano, C., & Hulme,D (Eds.). Beyond the New Public Management, Changing Ideas and Practices in Governance, Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limite, 1998.

-United Nations Development Programme, Human development report 2002: Deepening democracy in a fragmented world. Oxford University Press, 2002 .

-United Nations Development Programme, Governance Indicators: A User's Guide. New York: Document Library, 2007

-Williams, D. and Young, T, Governance, the World Bank and Liberal Theory. Political Studies, p42, p87, 1994.

-World Bank, Sub-Saharan Africa. From Crisis to Sustainable Growth: A LongTerm Perspective Study'. Washington, DC: World Bank, 1989 .

المطلب الثاني :تعريف الحكم الراشد.

لقد اختلفت تعاريف الحكم الراشد وتعددت مفاهيمه، ففي سنوات السبعينات كان ينظر للحكم الراشد كمرادف للحكومة على المستوى الوطني وكانت الخدمة آنذاك محركا للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وفي سنوات الثمانيات توسع مفهوم الحكم الراشد ليركز على إدارة التنمية وقدرة الدولة ،وكان الحكم الراشد آنذاك واحدا من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية في الدول النامية، وفي سنوات التسعينات أخد مفهوم الحكم الراشد بعدا آخر حيث أصبح جزءا من العلاقة ما بين الحكومة و المواطنين.

وعلى الرغم من كل الاختلافات السابقة إلا أن الجميع يتفق على أن الحكم الراشد، منفصل عن الحكومة، ويصرون على تأكيد الاختلاف الواضح وعدم الخلط ما بين الحكومة والحكم الراشد مؤكدين على أن دقة المفهوم ووضوحه وعدم الخلط تكون له نتائج علمية مهمة، فإذا كان ينظر إلى الحكومة على أنها مؤسسة فإن الحكم الراشد ينظر إليه على أساس إجراءات عملية، وفي هذا الشأن يرى كل من **plampters et jhongraham** أنه: « إذا كانت الحكومة هي أسلوب للحياة فإن للحكم الراشد شأن خاص يتعلق بكيفية تفاعل الحكومة و المنظمات الاجتماعية وارتباطها بمواطنيها من أجل اتخاذ القرارات في عالم يتسم بالتعقد »[1].

كما يتفق الجميع كذلك على أن التعبير عن مفهوم الحكم الراشد يتسع ليشمل مجموعة من المحاور تجمع ما بين ثلاث ميكانيزمات على نحو فعال وكفء فهذا ينتج عنه الحكم الراشد، وعلى العكس من ذلك يؤدي التشابك وعدم الترابط ما بين هذه الميكانيزمات إلى استبعاد إمكانية ظهور الحكم الراشد .

وفيما يلي سوف نستعرض أهم التعاريف التي جاءت حول مصطلح الحكم الراشد والتي تبنتها الهيئات و المؤسسات الدولية وكذا بعض الباحثين المتخصصين والأكاديميين.

أولا: تعريف صندوق النقد والبنك الدوليين للحكم الراشد:

يتضمن مفهوم الحكم الراشد لدى صندوق النقد الدولي المساءلة في القطاع العام الذي يضمن تكوين الإطار الملائم الذي يمكن الاقتصاديات من تحقيق النمو والازدهار بالإضافة إلى تحسين الكفاءة وسيادة القانون.

أما البنك الدولي فقد عرف الحكم الراشد لأول مرة سنة 1989 على أنه «الوسيلة التي تدير بها الدولة مواردها الاقتصادية و الاجتماعية اللازمة للتنمية »[2].

---

[1]Plumpters,Tim&Graham,John, «Governance and Government,international and Aboringinalperspective»,institutionalperspective,December 1999,p02.

[2] حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،2000، ص226.

و ركز البنك الدولي في أول طرح له لمفهوم الحكم الراشد في تقريره «إفريقيا جنوب الصحراء» إلى اعتباره نوعا خاصا من العلاقة ما بين الحكومة والمواطنين وركز على توافر بعدين أساسين وهما البعد الاقتصادي والبعد الإداري، ثم أعيد تعريفه من قبل البنك الدولي حيث نشر هذا الأخير تقريرا آخر عام 1992 بعنوان «الحوكمة والتنمية»، تبعه تقرير آخر في عام 1994 يحمل عنوان الحوكمة – تجربة البنك الدولي وحاول من خلالها البنك الدولي اضافة تعريفات أخرى للحكم الراشد أكثر دقة ومسؤولية فعرفوه على أنه: الأسلوب الذي تمارس به السلطة الوطنية إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية، مشيرين إلى أن هذا التعريف يتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية أولها البعد السياسي الذي يتمثل في شكل النظام السياسي كأسلوب لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وثانيها قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ السياسات اللازمة لعملية التنمية وثالثهما العملية التي تمارس من خلالها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية.

كما أكد كذلك البنك الدولي في تقرير التنمية العالمي لعام 1998 على أن الدولة الفعالة تعد ضرورة لاستمرار توفير السلع والخدمات لمواطنيها، وكذا القواعد والمؤسسات التي تسمح بإنعاش الأسواق وتحسين مستوى معيشة الأفراد، مؤكدا على أن حسن تطبيق القانون في وجه الفساد يرفع كذلك من معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة للمواطنين، بالإضافة إلى ذلك تضمنت أجندة البنك الدولي بخصوص الحكم الراشد عدة مؤشرات تمثلت أساسا في: المحاسبة، الفعالية، الشفافية، النزاهة، حكم القانون، مكافحة الفساد والاستقرار السياسي[1].

ثانيا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحكم الراشد:

ترى المنظمة بأن الحكم الراشد يعني إقامة مجتمعات مسؤولة وتشاركيه، مع تحسين الإمكانات التعليمية والصحية والاجتماعية للسكان، وكذا توفير الإطار القانوني والسياسي الذي يتسم بالمساءلة والاستجابة، هذا فضلا عن توافر عدة عناصر أساسية أخرى تتمثل في وجوب توافر نظام قضائي مستقل ونظام واضح للفصل بين السلطات، توفر المحاسبة والمساءلة من خلال الشفافية، ضمان شرعية سياسة الدولة من خلال تنظيم انتخابات ديمقراطية نزيهة ووجود معارضة سياسية فعالة حرة ونشطة، وفي نظرا المنظمة لا يهتم الحكم الراشد بنشاط الحكومة فقط وإنما بضرورة ضمان تحقيق الأهداف المسطرة والمرغوب فيها لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: تعريف لجنة المساعدات التنموية والبرنامج الإنمائي التابعتين للأمم المتحدة للحكم الراشد

[1]Wolfourity,paul «Good.Governance and Devlopment » World Bank Report, A PRIL?2006.

ترى لجنة المساعدات التنموية بأن الحكم الراشد هو استخدام للسلطة السياسية من أجل التحكم في إدارة موارد المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق التنمية وذلك من خلال توفير البيئة التي تمكن الفاعلين الاقتصاديين من العمل، وفي تحديد أسلوب توزيع المزايا وكذا طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس[1].

كما عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية قصد إدارة شؤون الدولة على كل المستويات، مبينا بأن الحكم الراشد يتضمن الآليات و العمليات و المؤسسات التي يتمكن من خلالها المواطنون التعبير عن أراءهم وممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم وتسوية خلافاتهم[2].

رابعا: تعريف بعض الهيئات والوكالات الدولية والخبراء الاقتصاديين للحكم الراشد

1- تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحكم الراشد:

عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكم الراشد على أنه قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، والتوسع نحو خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي، وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي ودعم النظام الديمقراطي للحكومة[3].

2- تعريف الإدارة الدولية للتنمية في بريطانيا للحكم الراشد:

يتضمن مفهوم الحكم الراشد لدى الإدارة الدولية للتنمية في بريطانيا مجموعة من الأفكار المتعلقة بالشرعية والمساءلة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

3- تعريف المفوضية الأوروبية للحكم الراشد:

تعرف المفوضية الأوروبية الحكم الراشد على أنه الإدارة الشفافة والمعرضة للمساءلة حول كافة موارد الدولة والتي تهدف للوصول إلى اقتصاد مستدام وتنمية اجتماعية وذلك من خلال ستة عناصر: الديمقراطية، حقوق الإنسان، سيادة القانون، تعزيز المجتمع المدني وإصلاحات الإدارة العامة[4].

---

[1] طارق نوير، تعزيز القدرات الإحصائية والحوكمة الرشيدة، المؤتمر الإحصائي الأول، المعهد العربي للتدريب و البحوث الإحصائية، الأردن 2007،ص23.

[2] البرنامج الإحصائي للأمم المتحدة http://www.wafainfo.ps/pdf/g-0007html أطلع عليه بتاريخ2015/01/03.

[3] أماني قنديل ، المؤسسة العربية للمجتمع المدني ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 ، ص 145.

[4]European commission,Draft EcRood Governance Mannel,Version Created,2003,p17.

4- تعريف لجنة الحوكمة بكندا للحكم الراشد:

يتضمن الحكم الراشد لجنة الحوكمة بكندا العمليات والمؤسسات التي تحدد كيف تمارس السلطة في المجتمع، وكيف تؤثر القرارات المهمة على المجتمع .

5- تعريف مؤسسة طوكيو للتكنولوجيا للحكم الراشد:

تعرف مؤسسة طوكيو للتكنولوجيا الحكم الراشد على أنه مجموعة من القيم والرموز والعمليات و المؤسسات التي يدير من خلالها المجتمع التنمية، ويحل المشاكل بشكل رسمي وغير رسمي، فهو يتضمن إضافة إلى مؤسسات الدولة، مؤسسات المجتمع المدني.

6- تعريف المؤسسة الدولية لعلوم الإدارة للحكم الراشد:

تعرف المؤسسة الدولية لعلوم الإدارة الحكم الراشد على أنه العملية التي تشارك فيها العناصر المجتمعية في صياغة القوانين والقرارات والسياسات المتعلقة بالحياة العامة والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

7-تعريف التنمية الإنسانية العربية للحكم الراشد:

في نظر التنمية الإنسانية العربية الحكم الراشد يعني الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويعمل على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة الفئات الفقيرة و الهشة في المجتمع.

و يرى"Adrain Leftuvich" الحكم الراشد انطلاقا من ثلاث رؤى:

- الرؤيا الأولى نظامية: وتتعلق بالهياكل المؤسسية الرسمية ومراكز صنع القرار بالدولة وفي هذا الصدد يغطي الحكم الراشد العلاقات السياسية والاقتصادية والقواعد التي تنظم الشؤون التوزيعية والإنتاجية للمجتمع ، ويصبح الحكم الراشد آنذاك قطاعا رأسماليا ديمقراطيا يحكمه حد أدنى من تدخل الدولة.

- الرؤيا الثانية سياسة: و هي أكثر وضوحا وتحديدا من الرؤيا الأولى لأنها تتعلق بنظام يتمتع بالسلطة والشرعية النابعة من الانتخاب الديمقراطي، كما أنها ترتكز على الفكرة الليبرالية التقليدية للفصل الواضح ما بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

- الرؤية الثالثة إدارية: وتعني خدمة عامة ومستقلة ومسؤولية وفعالة، ووفقا لها فإنه ينظر إلى الحكم الراشد على أحسن تقدير على أنه جزء مكمل للسياسات الناشئة عن النظام العالمي الجديد المرتكز على الديمقراطية الليبرالية الغربية، ففي ظل أي نظام سواء كان ليبراليا أو اشتراكيا تتسم الخدمة العامة بكونها نزيهة و فعالة و مفتوحة.

ويرى عبد الحليم رضا عبد العال: بأن الحكم الراشد هو فن إدارة الحكومة وتسيير أمورها بسلامة وفعالية و تحقيقها لأهدافها الاجتماعية على نحو يحقق رضا المواطنين[1].

وترى أسماء سعيد محمد الحكم الراشد: بأن الحكم الراشد يؤكد على المشاركة و الشفافية والمحاسبة و الكفاءة و تحقيق العدالة وتطبيق القانون و يمارس ذلك كله من طرف الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة.

ويرى كل من"ghonGrahan"، و"Timplumpters"بأن الحكم الراشد يعبر عن طبيعة العلاقة بين الحكومة ومؤسسات الدولة بالإضافة إلى علاقاتها بالمواطنين وأساليب صنع القرار بها، وعليه فإن الحكم الراشد يعنى بالدور الذي يلعبه الفاعلون الآخرون مثل منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات العامة، كما أنه يعنى كذلك بطبيعة العلاقة التي تمارس بين السلطة والمصالح المختلفة في المجتمع مثل التمتع بالحريات المدنية، التي يقيمها الأفراد كالحرية الشخصية وحرية التجمع[2].

على ضوء التعاريف السابقة نستخلص أنه مهما تعددت التعاريف واختلفت الآراء حول مفهوم الحكم الراشد سواء من طرف المؤسسات الدولية أو من طرف الأكاديميين والباحثين والمتخصصين فإنه لا يمكن فهم الحكم الراشد على أنه مرادف لمصطلح الحكومة أو هيئة حاكمة أو شكل من أشكال الحكم، بل أن الحكم الراشد يعني الإدارة الرشيدة القائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تميز وتطبيق القانون على الجميع، وذلك من خلال تمتع الحكومة بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية تمكنها من الاستجابة لتطلعات وطموحات مواطنيها في تحسين ظروف حياتهم اليومية وتمتعهم بدرجة أكبر من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، من خلال تحسين الإدارة العامة للموارد ووضع الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع.

المطلب الثالث: خصائص الحكم الراشد

الحكم الراشد هو النظام الذي بمقتضاه تدار الوحدات وتراقب كل حقوق المواطنين وأصحاب المصالح و المسؤوليات ومجالس الإدارات وذلك بهدف حماية المصالح العامة للمجتمع، أما فيما يتعلق بالخصائص التي يتميز بها الحكم الراشد فهي عديدة ومتنوعة، وقد تختلف باختلاف أولويات التطبيق من بلد إلى أخر، وهذه الخصائص تختلف باختلاف الجهات الصادرة عنها، وسوف نتطرق الى فيما يلي الى ذكر أهم الخصائص التي تميز الحكم الراشد وهي:

[1] عبد الحليم رضا عبد العال، تنظيم المجتمع، دار المهندس، القاهرة، 2005، ص 21.

[2] Timplumpters , Tim , Op.cit , p28

أولا: خصائص الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتميز الحكم الراشد بتسعة خصائص أساسية وهي:

1- المشاركة في صنع القرار:

هناك ثلاثة أطراف رئيسية تتشارك في الحكم الراشد تتمثل في الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فالدولة تقوم بأداء وظائفها من خلال سن التشريعات والقوانين وتحقيق القضاء والأمن وتوفير الخدمات العامة وتلبية حاجيات المواطنين، والمجتمع المدني يساهم في تحريك المواطنين للمشاركة وتحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي كما يمكنه أن يساهم في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق والتوفيق بين المصالح وإيصال الخدمات الاجتماعية أما القطاع الخاص فيساهم في إنتاج وتوفير السلع و الخدمات وخلق وسائل العيش وتوفير مناصب العمل[1].

ولتعزيز المشاركة الشاملة يتطلب ذلك وجود قنوات فعالة لدى الأنظمة الديمقراطية تتيح لكل مواطن الإدلاء بصوته في انتخابات حرة و نزيهة، والمشاركة في الحياة العامة وتحقيق مصالحه داخل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والعمل التطوعي .

2- الشفافية :

الشفافية تعني الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع، وسهولة الإجراءات والحد من الفساد، فشفافية القوانين تعني وضوحها وبساطة صياغتها وفهمها، هذا فضلاً عن سهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وعدم تعقيدها وكذلك النزاهة في تنفيذها، ويتعلق الامر كذلك بالشفافية الإدارية حيث أنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها، ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر، فضلاً عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع.

فالشفافية ليست هدفا في حد ذاتها، فهناك تكلفة تترتب على توفير المعلومات الدقيقة وستسعى الأسواق إلى التوفيق بين التكلفة المرتفعة لتجميع المعلومات وتحليلها واستخدامها وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة وخدمة المصلحة العامة، فهناك علاقة ايجابية بين توفر المعلومات أو الشفافية المعلوماتية وبين تحقيق التنمية بكافة أنواعها فعندما تتوافر بالفعل المعلومات

[1] محي محمد مسعد ، دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد رقم 12، العدد رقم 24، المنوفية ، 2003، ص25.

الكاملة والصحيحة والدقيقة فإنها تكون وعاءاً جيداً لتحقيق عمليات التنمية المختلفة خاصة التنمية المستدامة.

3- المساءلة :

يجب أن تتوفر للحكومة مقومات الشرعية ومساءلتها، وهي أن يكون جميع الحكام والمسؤولين ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء، وتعتبر المساءلة بمثابة صمام الأمان ليس للمؤسسات الحكومية فقط بل أيضا للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وتربط المساءلة بالشفافية علاقة تكامل، حيث انه في غياب الشفافية لا يتوقع حدوث مساءلة، وبدون مساءلة لا تكون هناك شفافية أي قيمة عملية، كما يجب ضمان التنسيق والتعاون بين الوسائل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال[1].

4- سيادة حكم القانون:

يتطلب الحكم الراشد توفر هيكل قانوني وقضائي له سلطة التزام كما يتطلب كذلك استغلال القضاء ومكافحة الفساد الناتج عن ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، و يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على القوي و الضعيف دون استثناء[2].

5- المساواة (العدالة):

يضمن الحكم الراشد للجميع إحساسا بأنهم شركاء وغير مهشمين، أي أن كل المواطنين رجالا ونساء تتوفر لديهم نفس الفرص والخيارات لتحسين أوضاعهم وتحقيق سعادتهم[3].

6- كفاءة الحكومة و فعاليتها:

يعني الحكم الراشد تدبير الحكومة لموارد المجتمع بكفاءة من حيث إمداد السلع والخدمات العامة وإدارة الاقتصاد الوطني وحماية البيئة، بالإضافة إلى توفير القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وحاجيات المواطنين مع استخدام عقلاني ورشيد للموارد البشرية، المالية والطبيعية [4].

7- حسن استجابة الحكومة:

---

[1] محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] نوزاد عبد الرمان الهيتي، – الحكم الصالح في الوطن العربي – قراءة تحليلية – مجلة العلوم الإنسانية، العدد 92، جويلية2006،ص01.

[3] حسن عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص21.

[4] إسلام بدوي محمود الداعور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية ، مقدمة لتخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الخليل فلسطين، 2008،ص 21.

يتعين على المؤسسات الدستورية والآليات المستخدمة من خدمة الجميع الاستجابة لمطالب الشعب دون استثناء، خاصة الفقراء والمهمشين وذلك من خلال وجود إطار زمني ملائم ومرغوب فيه، وترتبط هذه الاستجابة بدرجة ،المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن[1].

8- إجماع الرأي العام:

يسعى الحكم الراشد إلى التعرف على مختلف مصالح المجتمع والتوفيق بينها وصولا إلى إنفاق عريض للمصالح وكيفية تحقيقها ووضع رؤى للتنمية المستدامة[2].

9- الرؤية الاستراتيجية:

يعنى الحكم الراشد بضرورة وجود رؤية استراتيجية مستقبلية واضحة المعالم، توحد منظور القادة والجمهور، وتعمل الحكومة جاهدة بتشكيل رؤية خاصة في وضع سياستها وبرامجها وتمكينها من تحقيق التكامل بين أنشطتها و أهدافها في مختلف القطاعات، حيث توفر الرؤية الاستراتيجية إطار عمل مرشد وخارطة عمل حكومية[3] .

ثانيا: خصائص الحكم الراشد حسب البنك الدولي:

لقد حصر البنك الدولي خصائص الحكم الراشد من قيمتين عالميتين هما: المساءلة والتضمنية[4].

1- المساءلة:

تعني مساءلة كل من تم اختيارهم، وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة، ويتضمن مفهوم المساءلة كل من التمثيل، المشاركة، التنافسية، الشفافية، المساءلة وكذا المحاسبة .

وركز البنك الدولي كذلك على ضرورة مكافحة الفساد في الإدارة العامة، إذ يعتبر الفساد أهم ميزة يعبر عنها الحكم الغير راشد السيئ، ويمكن لهذا الظاهرة أن تتفاقم مع وجود كل من المحسوبية والرشوة.

---

[1] محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره ، ص29.

[2] نفس المرجع، ص 29.

[3] توفيق راوية – الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد ، ط1، القاهرة، 2005، ص 29.

[4] Banque Mondiale, rapport sur le développement au Moyen-Orient et en Afriquedu nord :Vers une meilleure gouvernance au mena ,Améliorer l'Exclusivité et le Responsabilisation, Washington :d-c Liban :aleph 2003,pp1.2.

2- التضمنية:

وتعني أنه على كل من لديه مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بالتساوي مع الجميع.

وبكل اختصار فإن الحكم الراشد تضمني وليس حصري أو مقصور على عدد معين من الأفراد أو الفئات، فإدارة الحكم التضمنية تكون وفق آليات تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع،كما أنها تؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها القانون، إذن هذه الحقوق الأساسية تتضمن العدل والتسامح بين أفراد الشعب نفسه، والحكم الراشد يعنى بهذه الحقوق .

المبحث الثاني: أهمية الحكم الراشد، أسباب ظهور مفهومه و أبعاده

لقد ازدادت أهمية الحكم الراشد في كل دول العالم، وأصبح محل اهتمام عديد الدول، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث للحديث عن هذه اهميته وأسباب ظهور مفهومه، ثم نقف عند أبعاد الحكم الراشد وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أهمية الحكم الراشد

لقد أعتبر الحكم الغير الراشد حكما سيئا لما يحتويه من فقدان للشفافية والمساءلة والاستجابة، وفساد الممارسات من الظواهر والآفات الخطيرة التي لطالما أرهقت شعوب الدول النامية، الذين لاحظوا رؤسائهم وقادتهم يدعون في خطاباتهم بالتحلي بالأخلاق ويتظاهرون بالشفافية، ومع ذلك يبذلون قصارى جهودهم في مواجهة ذلك، هذا ما أدى بالأداء السيئ للحكومات في أن يكون سببا رئيسيا للكثير من الانتفاضات الشعبية والانقلابات العسكرية الداعية لتطبيق الشفافية والمساءلة ورشادة الحكم، ومن هنا جاءت أهمية ما يمكن أن يطلق عليه بالحكم الراشد الذي يعتبر أحد الوسائل الهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع، وإرساء قيم الديمقراطية والعدالة والمساواة في الفرص، والشفافية التي تضمن النزاهة وتعزيز سيادة القانون ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح الخاصة والعامة والحيلولة دون استخدام المنصب والنفوذ.

والغريب في الأمر أن الاهتمام بهذه المتطلبات والعناصر لم يكن مصدره تلك الدول النامية التي عانت من جراء افتقارها لهذه المتطلبات وإنما ظهرت في الدول المتقدمة ذاتها و لقيت استجابة واسعة على صعيد الرأي العام العالمي، وتؤكد التقارير الدولية وآراء الكتاب والأكاديميين والمتخصصين أن الحكم الراشد يمثل الأداة الضرورية لتحسين نوعية الحياة ورفع مستوى معيشة الأفراد في الدول النامية وتحقيق الرفاهية

والعدالة والاستقرار وتحسين مستوى المشاركة من جانب المواطنين في كل ما يخصهم داخل المجتمع المحيط بهم، إضافة إلى تعزيز روح الديمقراطية والمساواة في عصر تزايد فيه روح التحدي من المواطنين سواء من خلال الممثلين في مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص .

وقد ازدادت أهمية الحكم الراشد من خلال اتجاه الكثير من دول العالم إلى تحول نمو النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الخواص لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتواصلة، وقد أدى كبر حجم تلك المشاريع إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وأصبحت تلك المشاريع تبحث عن المصادر للتمويل وبأقل تكلفة ممكنة، فاتجهت إلى الأسواق المالية ، وقد ساعدها على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية وتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل كبير جدا، مما أدى إلى كبر حجم الشركات واتساعها وانفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وكبار المسيرين وإلى سقوط العديد من هذه الشركات في فخ الأزمات المالية و من أهمها تلك التي شهدتها دول جنوب شرق أسيا مع نهاية التسعينات و تبعتها أزمات مالية أخرى فيما بعد كادت أن تعصف بالنظام الرأسمالي برمته[1].

وتحدد أهمية الحكم الراشد من وجهة نظر الإدارة من مدى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة وتحقيق رصانة علمية بها وتجنب الفساد الإداري والمالي وتعزيز الثقة بين الإدارة و المواطن وتمكين القدرة على التطوير والتقدم، كما تتحدد أهمية الحكم الراشد من نظر المجتمع على اعتبار أن الحكم الراشد يمثل رقابة وإشراف ذاتي يؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات القانونية والضوابط الحاكمة وبالتالي حسن الإدارة وضمان حقوق الناس، وأن ذلك يحقق رضا المجتمع عن أداء المؤسسة ، أما عن أهمية الحكم الراشد من وجهة نظر العاملين فإن ذلك يضمن حقوق ومصالح العاملين دون تميز أو تفريط، ومنه ينظر العاملين إلى الإدارة على أنها المعنية بحقوقهم ومصالحهم[2].

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد:

هناك مجموعة من الأسباب والعوامل الداخلية و الخارجية كان لها تأثيرها المباشر في تشكيل البيئة التي ظهر من خلالها الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد، وكانت سببا مباشرا أدى إلى بروز هذا المفهوم وتطور أهميته، وكانت دافعا أساسيا كذلك للحكومات الغربية والمؤسسات الدولية المتعددة الأطراف مثل البنك

[1] إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 2003، ص61.

[2] حاكم محسن محمد، ضوابط وآليات الحوكمة في المؤسسات الجامعية، المؤتمر العربي الثاني عن الجامعات العربية للتنمية الإدارية، المغرب،2008، ص 212.

الدولي وصندوق النقد الدولي في اشتراط تبني الحكم الراشد كشرط مسبق لمنح الإعانات أو منعها على الدول، ومن هنا يمكن حصر هذه الدوافع و الأسباب فيما يلي:

أولا: أسباب سياسية

إن هيمنة الليبيرالية الجديد في الغرب مع انهيار النظام الدولي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وأتسم بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وتبني دول المعسكر الشرقي إيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي، كشفت الظروف الدولية التي سادت آنذاك العالم أن الغرب لم يعد يخشى فقدان حلفاءه في دول العالم الثالث، وقد توافق مع هذا تأكيد الغرب على أن التحرر السياسي و اللامركزية الإدارية والحد من الليبرالية الجديدة، تعد شروط ضرورية للنمو والتحرر الاقتصادي.

فوفقا لليبراليين الجدد من أمثال"**NOZIK**" لا يمكن اعتبار الليبرالية الجديدة عقيدة اقتصادية فحسب، إنما عقيدة سياسية أيضا، تضمن تحديدا واضحا لوظائف السياسة والدولة، فإذا كان تدخل الدولة في الاقتصاد من شأنه أن يفرض قيودا على حقوق وحريات الأفراد ويشوه اللعبة الحرة للأسواق، فإن السياسات الديمقراطية أصبحت ضرورية أيضا للاقتصاد والسوق الحر، وعليه يمكن القول أن الليبرالية الجديدة قد أثرت تأثيرا كبيرا على الحكومات الغربية و المؤسسات الدولية في طريق التحرير الاقتصادي لجعل الحكم الراشد شرطا أساسيا من شروط استمرار عملية التنمية وذلك عن طريق برامج التكيف الهيكلي والقروض الموجهة للتنمية، أضف إلى ذلك تناسي ظاهرة العولمة وتسرب القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية، وتنامي ظاهرة الفساد الذي أصبح ظاهرة عالمية عابرة للحدود ومهددة بعصف العديد من الدول، بالإضافة إلى هذا عدم الاستقرار السياسي وانتشار الصراعات الطائفية و الحروب الأهلية و بروز روح النضال السياسي الذي برز لدى منظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم ودعوة هذه المنظمات إلى إرساء الديمقراطية والمشاركة في صنع القرار العام والحياة السياسية[1].

إن الفعالية في تنفيذ السياسات العامة في الدول النامية وضعف معايير المساءلة والمحاسبة وضعف دور المؤسسات التشريعية والرقابية وكثرة القيود المفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى هشاشة بنية المؤسسات السياسية والإدارية وعدم الفصل بين القطاعين العام والخاص وجعل العام في خدمة الخاص،ناهيك عن تهميش دور المرأة في المجتمع وعدم تمكينها وضعف مشاركتها في الحياة السياسية والحياة

[1]Lefturich , Adrian,« Rovernance,The State and the politics of Development » development and change ,Vol 25,1994,pp366-367

العامة وانعدام مبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون في ممارسة شؤون الأسرة، بالإضافة إلى استمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تعتمد على استعمال الأساليب القمعية وتضيق مجال الحريات السياسية والإعلامية أمام مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية وعدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال للمجتمعات المدنية من أجل المشاركة في الحكم واختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية بكل ديمقراطية، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة تطوير نظم القيم الديمقراطية، ظهور حركات التحررية المساندة للديمقراطية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وكذلك إفريقيا والذي كان له الأثر الكبير في ظهور حركات تحريرية أخرى مشابهة في مناطق أخرى من العالم، كل هذا جعل الغرب يحصل على الشرعية لسياساته الداعمة للديمقراطية من جهة و لتحقيق المطالبة الداعمة لتحقيق آليات الحكم الراشد من جهة أخرى.

يعبر مصطلح التكيف الهيكلي عن تلك الإجراءات الاقتصادية والقروض التي منحها كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والدول الغربية المانحة كمساعدات للدول النامية من أجل النهوض بعملية التنمية، بحيث يتم الرقابة عليها من خلال حد أدنى من تدخل الدولة، وبغض النظر عما إذا كانت الدول المطبقة لهذا البرنامج ديمقراطية أم لا، إلا أن تنفيذ عمليات التكيف الهيكلي واجهت صعوبات عديدة تتمثل أساسا في عدم كفاءة وكذا فساد حكومات الدول النامية، خاصة الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وهذا ما دفع بالبنك الدولي لإعلان الأداء السيئ لحكومات الدول الإفريقية، واهتمامه الرسمي بتعزيز الحكم الراشد، وبالفعل قد تم تنبيه لهذا المصطلح مع نهاية الثمانينات.

ثانيا: أسباب اقتصادية:

وتتمثل أساسا فيما يلي:

– التطور الاقتصادي الذي حققته دول شرق أسيا من خلال تراكم معدلات عالية وسريعة للنمو الاقتصادي ولفترة زمنية طويلة، هذا ما اثار تساؤلات كثيرة حول شكل الحكم المطبق في هذه الدول خاصة أنه تم الفصل ما بين السياسة و الاقتصاد في الداخل و الخارج، ووظفت السياسة في خدمة الاقتصاد.

– الأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي من فساد وسوء إدارة في بعض المؤسسات والشركات في بعض دول العالم والأزمات المالية الكبرى التي تعرضت لها العديد من المؤسسات المالية في شرق أسيا وروسيا وما كانت تعانيه هذه المؤسسات من فجوة كبيرة بين رواتب كبار المسيرين فيها وبين أداءها الفعلي والحقيقي، ومع تغيير الأوضاع الاقتصادية الدولية أصبحت الاقتصاديات الانتقالية تدعو إلى تطبيق أسس وقواعد الحوكمة لدى الشركات وتدعو الدول التي كانت تطبق نظم الرقابة ضعيفة إلى الإسراع في تفعيل هذه النظم.

– ظهور العولمة وسرعة انتشارها والمتمكنة في تدفق الحر والمتزايد في نفس الوقت للأفكار والناس والسلع والخدمات ورؤوس الأموال وخاصة ماتضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذا فضلا عن عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص، هذا بالإضافة إلى شيوع ظاهرة الفساد واستفحالها عالميا، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية وعدالة .

– فشل العديد من برامج التكييف الهيكلي التي قدمها كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للعديد من الدول النامية،و يرجع السبب الأساسي لفشل هذه البرامج إلى انتشار الفساد الداخلي وضعف حكومات تلك الدول على القدرة على إدارة تلك البرامج و المساعدات المقدمة من الهيئات والبلدان المانحة، حيث أن بعض البلدان استلمت العديد من المساعدات المالية الدولية إلا أن مستويات النمو فيما بقيت منخفضة، في حين أن هناك دول أخرى استلمت مساعدات قليلة نسبيا مقارنة بالأولى، إلا أن مستويات الدخل و النمو بها عرفت نموا واضحا، هذا ما زاد من فرضية وجود عوامل أخرى تلعب دورا كبيرا في عملية تحسين التنمية وليست الأموال فقط، وهذه العوامل تتمثل أساسا في الاستخدام الأمثل للموارد بإشراك جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع: في ظل الشفافية و المساءلة وسيادة القانون.

ثالثا: أسباب اجتماعية:

و نوجز أهمها فيما يلي:

الانفجار السكاني وتزايد عدد السكان في العالم والذي بلغ حوالي 8مليار في العالم، حيث أن هذه الزيادات المعتبرة في عدد السكان تتطلب المزيد من الحاجيات والمتطلبات المختلفة مما أستدعى إحداث تطوير في النظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ناهيك على التمركز الغير عادل في توزيع السكان والذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالثورة الحضرية والتي تتمثل في الاتجاه الواضح نحو حياة المدنية والهجرة من الريف نحو المدن.

أصبح الإنسان المحور الأساسي والفعال في عملية التنمية لذلك نجد أن كل التقارير التي قام بإصدارها برنامج الأمم المتحدة منذ عام 1990 قد ركزت على محورية الإنسان في العملية التنموية، ودرجت هذه التقارير على تصنيف الدول بناءا على مفهوم ومعايير التنمية البشرية المستدامة، ومن هذه المؤشرات مثلا: توقع الحياة عند الولادة ومتوسط دخل الفرد الحقيقي ومستوى الخدمات الصحية ومستوى التحصيل العلمي[1].

[1] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت،2004،ص96.

إن التنمية البشرية المستدامة تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة وتوسيع خيارات المواطنين و امكانياتهم[1].

المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد:

الحكم الراشد ممارسة سياسية واقتصادية واجتماعية يتضمن ميكانيزمات وعمليات وعلاقات ومؤسسات، يحقق من خلالها المواطنين مصالحهم ويمارسون حقوقهم والتزاماتهم ويحلون خلافاتهم، وللحكم الراشد ثلاثة أبعاد هي[2]:

أولا: البعد السياسي:

يرتبط أساسا بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها ،ويتمثل هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تفعيل الحكم الراشد وذلك من خلال تنظيم انتخابات حرة نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، بالإضافة إلى توفر هيئة برلمانية مسؤولة، لها من الإمكانية والحرية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في علاقة واتصال مباشرين مع المواطن، فلا يعقل أن تكون رشادة من دون توفر منظومة تقوم على أساس الشرعية والتمثيل،لأنهما يعبران عن العلاقة الصحيحة بين الرئيس و المرؤوس، وهذان الآخران يؤديان التفاؤل الإيجابي بما يحقق التعاون في خدمة الصالح العام الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم، ويضمن حقوق المواطنين وذلك في ظل اتساع المشاركة السياسية التي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوقهم[3].

ثانيا: البعد الاقتصادي:

ويتضمن عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية لبلد ما وعلى علاقاته بالاقتصاديات الأخرى، فالبعد الاقتصادي للحكم الراشد يهدف إلى القضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق المساواة، وإدراك ضروريات التنمية الاقتصادية وأثارها على حياة الناس، وعلى استقرار البلد وانسجامه والأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية وبكل المجالات الاستراتيجية وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء أدواره وتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات.

ثالثا: البعد الإداري:

---

[1] نفس المرجع ،ص 97.

[2] طارق نوير، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[3] مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، العدد 10، جويلية2005، ص11.

هو نظام تنفيذ سياسات الحكم الراشد الذي يضم هذه الأبعاد الثلاثة، وهو الذي يحدد العمليات والهياكل التي توجه العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول.

المبحث الثالث: مستويات الحكم الراشد و مؤشراته

ان للحكم الراشد عدة مستويات جغرافية تتم ممارسته من خلالها، بالإضافة الى العديد من المؤشرات التي يقوم عليها، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الاول: مستويات الحكم الراشد :

تتم ممارسة الحكم الراشد على مستوى ثلاث مناطق جغرافية وهي:

أولا: الحكم الراشد على المستوى العالمي

يكون الحكم الراشد هنا على مستوى المجتمع العالمي، ويتعامل مع قضايا خارج مجالات الإدارة الحكومية، حيث عرف الحكم الراشد العالمي حسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحكم الراشد ضمن تقاريرها الصادرة على أنه «الطريقة التي تدار بها الشؤون العالمية، والكيفية التي ترتبط فيها بعلاقتنا والأسلوب الذي نتبعه في اتخاذ قرارات تؤثر على مستقبلنا المشترك »، حيث تركز كل التقارير المتعلقة بمفهوم الحكم الراشد على المستوى العالمي على أنه لا توجود حكومة عالية، بل ذلك يعني جعل المجتمعات محور المناقشات في الشؤون العالمية.

ثانيا: الحكم الراشد على المستوى الوطني

يكون هنا الحكم الراشد على مستوى المجتمع الواحد، ويحتوي على عدة مستويات، على مستوى الوطني أو القومي أو على مستوى الولاية أو المحافظة أو على مستوى المناطق أو الضواحي وعلى مستوى البلديات أو الجماعات المحلية، لكن وعلى مستوى الحكومة لا تزال هي الجهة الفاعلة الرئيسية، فإنها لا تتحمل لوحدها عبئ المسؤولية أو الحكم، فقط تغير دورها من دور السلطة الإدارية إلى دور قيادي في بيئة حكم متعدد المراكز، ومن أسلوب العمل البيروقراطي إلى أسلوب العمل التشاركي والتشاوري، ومن إعطاء الأوامر والإشراف إلى المحاسبة على النتائج، وهدفها من الاعتماد على القدرات الداخلية إلى الاعتماد على القدرة التنافسية والابتكار.

ثالثا: الحكم الراشد على مستوى المؤسسة :

وهذا النوع من الحكم الراشد نجده على مستوى المؤسسات الحكومية والمؤسسات الغير حكومية كشركات المساهمة والتي تكون عادة مسؤولة عن مجالس الإدارة، حيث أن البعض من تلك المؤسسات مملوكة ومسيرة من طرف القطاع الخاص والبعض الأخر منها يكون ذات ملكية عامة، ويطلق على هذا

النوع من الحكم باسم حوكمة الشركات، حيث تضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة بصورة مختلفة.

المطلب الثاني: مؤشرات (معايير) الحكم الراشد

هناك مجموعة من المؤشرات يقوم عليها الحكم الراشد تختلف من مجتمع لآخر، فلا يمكن تعميم أسس الحكم الراشد عبر استخدام مؤشرات موحدة نظرًا لخصوصية ثقافة كل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول، لهذه الأسباب ينبغي أن تتكيَف هذه المعايير حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان، وهذا التكييف ضروري لأجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد إلى الآليات التطبيقية له.

ففي القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة رقم 2000/64، اتضحت العناصر الواجب توفرها في الحكم الراشد وهي: الشفافية والمسؤولية والمسائلة والاستجابة لتطلعات الشعب واحتياجاته، والتنمية البشرية المستدامة وهو ما طرحته كذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث يتضمن الحكم الراشد دوما، العناصر الأساسية التالية المشارك، الديمومة، الشرعية والقبول من طرف السكان، الشفافية، الإنصاف والعدل والمساواة، القدرة على تنمية الموارد، الحث على التوازن بين الأجناس، التسامح وتقبل مختلف الآراء الأخرى، القدرة على تعبئة الموارد لأغراض اجتماعية، تقوية الآليات الأصيلة وتأهيل المواطنة، تطبيق القانون، الاستخدام العقلاني والفعال للموارد، توليد وتحفيز الاحترام والثقة، المسؤولية، القدرة على ايجاد الحلول العقلانية والتكفل بها، التشجيع على تحمل المسؤوليات والتسهيلات، تعزيز وتفعيل الرقابة، القدرة على معالجة المسائل الزمنية، التوجيه نحو الخدمة،كما أن من عناصر الحكم الراشد كذلك، الالتزام بخدمة الصالح العام، الحوار البناء، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار، ورأس المال الاجتماعي، ويشمل الشبكات والجمعيات التي تؤلف بين الناس، وتبني علاقات متبادلة تسودها الثقة .

وسوف نوجز أهم مؤشرات الحكم الراشد فيما يلي[1]:

أولاً: الشفافية، المساءلة والمشاركة.

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر–دراسة حالة الجزائر–(2000–2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود ومالية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2012/2011.ص160.

تعتبر كل من الشفافية، المساءلة والمشاركة من المؤشرات الاساسية للحكم الراشد، وكل واحد منهم يعزز من وجود الآخر في إطار إتباع مقاربة أكثر فعالية لمواجهة تحديات الفساد التي تواصل تهديد التنمية البشرية والأمن الإنساني في الكثير من دول العالم.

1- الشفافية:

تعني الشفافية أن تكون كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تدير وتدبر الشأن العام شفافة أي أنها تعرف ما يجري ويدور داخلها، وكذلك الأمر حتى بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للبحث والمساءلة، وتعتبر الشفافية كذلك من المفاهيم الإدارية الحديثة التي دعا إلى اعتمادها وتطبيقها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات .

أ- تعريف الشفافية:

الشفافية تعني السرية في مجالات علم الأخلاق والأعمال والإدارة والقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع ...الخ، وهي أيضا عكس الغموض والسرية، وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، والشفافية تعني أن تكون كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تدير وتدبر الشأن العام شفافة أي أنها تعرف ما يجري ويدور داخلها، وكذلك الأمر حتى بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للبحث والمساءلة[1].

لقد تناولت المعاجم والبحوث والدراسات مفهوم الشفافية من عدة أوجه مختلفة، ففي **المعجم العربي** الحديث كان معنى الشفافية طبقاً لأصل الكلمة شفف أو الخفة أو ورقه الحال أو الشيء القليل أو جمع إشفاف ومعنى الشف: ستر القليل، أما قاموس **Oxford English Roabers Dictionary** فقدم الشفافية على أنها مفهوم يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة وفهمه أو ما يمكن استيضاحه بسهولة واكتشافه, أما قاموس **المورد** فيرى بأنها الشيء الجلي، أي كأنها الصورة مرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف[2].

---

[1] محمد محمود عبدالله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة، ورقة بحثية كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، مصر،2008، ص 08.

[2] أنظر كل من: - خليل الجد ، المعجم العربي الحديث، ص716 - منير البعلبكي (1986)، المورد، ص985

-ViginieFranch Allen & Others / Longman Dictionary, P.718.

-Oxford English Readers Dictionary, (1959), London, Oxford Press, P.464.

الفصل الثاني:

الفساد وآليات مكافحته

تمهيـد:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية لما لها من جذور تاريخية انتشرت في مجتمعاتنا الحاضرة سواء المتقدمة أو النامية ، حيث أرتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية، فهي ظاهر لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة دون أخرى أو ثقافة دون أخرى، وانتشرت في كل الأنظمة السياسة الديمقراطية، الدكتاتورية الرأسمالية و الاشتراكية، وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة والتطور من المجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى إذ يقف وراءها العديد من الأسباب التي قد تكون سياسة واجتماعية واقتصادية وثقافية، و قد تكون داخلية أو خارجية كذلك.

ومما لاشك فيه أن العالم بأكمله أصبح عبارة عن قرية صغيرة، حيث ازدادت رقعة التبادل التجاري بين الدول والأشخاص، مما أدى إلى سهولة انتشار كافة أنواع الجرائم المنظمة و الجرائم الاقتصادية بما فيها تبييض الأموال، حيث تحول الفساد من ظاهرة محلية داخلية إلى ظاهرة خارجية عالمية، مما ترك آثارا سلبية كثيرة في البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية و المتقدمة وأدى إلى خسائر كبيرة في المال والجهد والزمن، وضياع فرص التقدم والازدهار وإعاقة التحولات الديمقراطية، هذا ما أدى إلى تضافر الجهود الدولية من أجل العمل على مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد ومكافحة انتشار الجريمة، إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات والندوات التي تعني بمكافحة ظاهرة الفساد بشتى أنواعها.

و عليه سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الفساد، مفهومه و أسبابه.

المبحث الثـاني: مظاهر الفساد وأثاره.

المبحث الثالث: هيئات مكافحة الفساد.

المبحث الأول: الفساد، مفهومه و أسبابه:

لقد تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، وذلك نظرا للآثار السلبية الكثيرة الناجمة عن انتشار هذه الظاهرة والتي تؤثر سلبا على تنفيذ السياسة والاقتصادية والاجتماعية للدول، وقد ظهرت العديد من الأبحاث و الدراسات التي اتخذت من ظاهرة الفساد عنوانا لها، قدم من خلالها الباحثون عرضا شاملا لمفهوم الفساد، صوره ومظا هره، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحديث عن نشأة الفساد وإعطاء أهم التعاريف المتعلق به، ثم نتطرق إلى إبراز أهم خصائصه ومميزاته وكذا مجالاته بالإضافة إلى توضيح أهم الأسباب المؤدية إلى انتشاره.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الفساد

أولا: نشأة الفساد.

على الرغم من حداثة الاهتمام بظاهرة الفساد إلا أن نشأته وظهوره يعود إلى أزل بعيد، بحيث تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات، فهو ظاهرة إنسانية قبل كل شيء، ولدت مع ولادة الإنسان في ظل وجود الرغبات الإنسانية لاستيلاء على ما يملكه الغير،بل وقد تنبأت به الملائكة قبل أن يخلق الإنسان ويستخلفه في الأرض. يقول الله تبارك وتعالى:

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (**سورة البقرة الآية 30**).

إن أول قصة فساد ظهرت هي قصة ابني أدم عليه السلام قابيل وهابيل وقد ساعدت الظروف في مرحلة الاستقرار البشري مع زيادة الموارد إلى وجود النزعة الواضحة بأن يحاول من لا يمتلك أن يمتلك وبشتى الطرق سواء ا الصحيحة أو الغير صحيحة وقد امتدت جور الفساد في أعماق التاريخ حيث عصر فريق الآثار الهولندي علم 1997 في موقع (راكا) في سوريا على حوالي 150 لكتابات مسمارية، حيث تبين أن موقع الآثار احتوى على مركز إداريا للحضارة الآشورية يرجع تاريخه إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد وجد في أرشيف خاص اعتقد أنه موقعا إداري لجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد (ربما تكون بمستوى وزارة الداخلية في عصرنا الحديث)، وجدوا بيانات عن قضايا خاصة بالفساد الإداري لبعض الموظفين

الذين كانوا يقبلون الرشاوى في البلاط الملكي الأشوري، وقد تضمنت هذه البيانات أسماء لكبار المسؤولين، واسم لأميرة آشورية، فيما سجل في البرديات القديمة العديد من حوادث الفساد كذلك، ومنها التواطؤ الذي كان قائما بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما يوجد بها من قطع وحلي ذهبية، حتى أن الفساد وصل بالبعض إلى حد محاولة خداع الآلهة نفسها، فقد ورد في إحدى البرديات الفرعونية العبارات التالية « أختلت الموازين، اختفى الحق، البعض يحاول خداع الآلهة، يذبحون الإوز كقرابين ويقدمونها للآلهة زاعمين أنها ثيران ....»[1]، وقد وجد في لوح محفوظ عن الحضارة الهندية القديمة منذ حوالي 300 عام قبل الميلاد. كتبت علية العبارة التالية « يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا امتد إليه لسانه، وعليه فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة أن لا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا »[2]، وقد وجد كذلك في كتابات أرسطو (322 ق م إلى 384 ق م) إلى ما يشير إلى هذه الظاهرة ويؤكد على وجودها آنذاك حيث أشار أرسطو إلى الإشكال الشرعية و الغير الشرعية في كسب النقود حيث قال« بعض الناس يحولون كل سجية أو فن أو وسيلة للحصول على النقود ، فبذلك يتصورن أنه الغاية، ومن أجل تحقيق الغاية يجب تسخير كل شيء »، كما أن أفلاطون أشار إلى ظاهرة الفساد كذلك منذ أكثر من 20 قرنا[3].

لقد استنكرت كل الكتب السماوية ظاهرة الفساد بصفة مباشرة، وكذا العديد من المصلحين والمفكرين والفلاسفة عبر الأزمنة، الذين بينوا مواقفهم الرافضة لهذه الظاهرة وذلك منذ أيام حمورابي (إمبراطور بابل 1728 ق م إلى 1688 ق م) الذي وصل به الأمر إلى أن تنص شريعته في العديد من بنودها على «إعدام من يرتكب السرقة أو التزوير وغيرها من ممارسات الفساد »[4]، وتحدث ابن خلدون كذلك في كتاب العبر عن سلبية هذه الظاهرة مبينا أثارها الضارة و المفسدة عندما تتفشى في المجتمع فعال: « يقع تخريب العمران ، فتبقى تلك الأمة كأنها ا فوضى ، مستطيلة أيدي بعضها على البعض ، فلا يستقيم لها عمران، وتخرب سريعا .....»، ويقول ابن خلدون كذلك: « أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها من أيديهم، وإذا

[1] هاشم الشهري ، إيثار القتلى، الفساد الإداري والمالي وأثار الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص62.

[2] أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على مستوى المحلي والإقليمي و العربي و الدولي في ظل الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 59.

[3] المرسي السيد حجازي، التكاليف اجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، أفريل 2001، ص17.

[4] نائل حنون، شريعة حامورابي، ج1، ط1، بيت الحكمة، العراق، 2003، ص190.

ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب..... »[1].

لقد امتدت ظاهرة الفساد على مر العصور والأزمة فكانت أول قطعة نقدية مزورة هي القطعة النقدية الذهبية التي سكها «بويليكراس» حاكم جزيرة سأموس اليونانية عام 535 قبل الميلاد، وكانت مصنوعة من الرصاص ومغطاة بقشرة رقيقة من الذهب [2]، كما أن ظاهرة الفساد انتشرت كذلك في أعماق التاريخ عند بعض الحكام والسلاطين الذين رفعوا سيف البغي على رقاب شعوبهم وعاشوا فيهم تسلطا وفسادا، وحكموا بلدانهم حكما دكتاتوريا فرديا، حيث يروي أن ملك فرنس «لويس الخامس عشر » وقف في الثالث مارس 1716 أمام برلمان باريس قائلا: « في شخصي وحده تجتمع السلطة ، ولي وحدي يقود السلطة التشريعية دون منازع أو حسيب، النظام العام بمجمله يستمد وجوده من وجودي، وأنا حاميه الأول، شعبي وأنا واحد، حقوق ومصالح الأمة التي يجرؤون على جعلها جسما منفصلا عن الملك هي، بالضرورة متحدة بحقوقي ومصالحي أنا، ولا ترتاح إلا بين يدي ..... »[3]، ويتحدث «أدموند بورك»[4] وهو أهد السياسيين البارزين من أصل انجليزي ايرلندي قائلا تمام 1777 قائلا : « لا تستطيع الحرية أن تستمر طويلا بين شعب فاسد يشكل عام »[5]، فاليوم أنتشر الفساد في جميع أنحاء العالم سواء ا المتقدم أو النامي في ظل العولمة وحرية انتقال الأموال ونشاط غسيل الأموال والجريمة المنظمة والتكنولوجيا الحديثة والديمقراطية ...الخ، حيث أصبح الفساد قضية عالمية تستوجب على الجميع (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص، رجال الأعمال) مواجهتها ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان المواجهات الناحية عن كل صور الفساد المعاصر، ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة، حتى أصبح موضوع الفساد يحظى بالأولوية في أجندات واهتمامات الحكومات والدول.

[1] هاشم الشهري، إيثار القتلى، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2] نفس الرجع، ص64

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص235.

[4] إدموند بورك، عالم أمريكي.

[5] هاشم الشمري، إثار الفتلي، مرجع سبقي ذكره، ص 64.

ثانيا: تعريف الفساد

إن ظاهرة الفساد مستمرة وذات ممارسات غير شرعية، فقد تنوعت تعاريفها وتغيرت طبقا للتغيرات التي عرفها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من مفاهيمها محط جدل ونقاش من قبل الباحثين سعيا وراء تحديد تعريف واضح ودقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في نفس الوقت، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق بشأن هذه الظاهرة، ولعل السبب يعود إلى تعدد صور الفساد وأشكاله ووسائله، واختلاف الحقول العلمية والمعرفية والمهتمة بدراسة الظاهرة ما بين الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى اختلاف المرجعيات القانونية والثقافية والتشريعية التي تعتمد لوضع معايير التميز بين لأفعال الفاسدة من غيرها [1]، ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة سنحاول من خلال بحثنا هذا استعراض أهم ما طرح في مفهوم الفساد.

1- الفسـاد لغة :

كلمة فساد في اللغة هو من (فسد) فهو فاسد والمفسدة هي خلاف المصلحة[2]، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجية عن الاستقامة[3]، كذلك فسد الشيء كفساد الغذاء هو تحوله عن حالة الصحية إلى حالة آخري مرضية أو تحلل عناصره بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه [4].

كما يعني الفساد كذلك خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سلمية أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي أ ونقي أو صحيح أو أخذ المال ظلما ،أو التلف والعطب، أو الجدب و القحط أو القتل واغتصاب المال ، وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير[5].

---

[1] حميدي عبد العظيم، عولمة الفساد والفساد العولمة ،ط1،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 169.

[2] جاسم محمد الذهبي، التطوير الإداري مداخل ونظريات –عمليات واستراتيجيات، جامعة بغداد، العراق، 2001، ص 242.

[3] نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد –دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة–عالم الكتب الحديث،الأردن،2013، ص8.

[4] أحمد محمود نمار أبوسويلم، مكافحة الفساد،ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010،ص13.

[5] هاشم الشملي، أثار القتلى، مرجع سبق ذكره، ص 18.

والفساد يعني في معجم الوسيط الخلل و الاضطراب[1]،بينما يعني الفساد في معجم أو كسفور الانجليزي انحراف أو تدهور النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة و المحاباة[2].

ويأتي التعبير على عدة معان بحسب موقعه فهو« الجدب والقحط »كما في قوله تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**» (سورة الروم الآية41) أو يعني « الطغيان والتجبر» كما في قوله تعالى: «**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**» (سورة القصص الآية83)

أو عصيان طاعة الله كما في قوله تعالى: «**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» (سورة المائدة الآية 33)[3].

2- الفساد اصطلاحا:

ليس هناك تعريف محدد للفساد يعكس المعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لدرجة انه أصبح من الصعب الاعتماد على تعريف يعينه: ويرجع السبب في ذلك إلى تنوع صور وأشكال الفساد بالإضافة إلى التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، ناهيك عن الخلفيات السياسية الاجتماعية والفكرية المختلفة، كما يرى البعض أن الفساد عبارة عن مفهوم مركب له أبعاد متعددة[4]، و تختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه[5].

لقد عرف الفساد من قبل البنك الدولي على أنه « سوء استعمال (استغلال) السلطة العامة أو الوظيفة العامة من اجل الحصول على مكاتب خاصة »[6]، وحسب هذا التعريف فإن الفساد يحدث عادة عند الممارسات السيئة والاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات

---

[1] يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية،ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، 2004، ص 577.

[2] حسني المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 13.

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 10،11

[4] يعرف الفساد من الناحية القانونية بأنه: سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها: الاحتيال و الاختلاس، الرشوة ، الابتزاز واستغلال النفوذ المحسوبة واستغلال المال العام ويعرف الفساد كذلك حسب البعض من المنظور البرلماني على أنه: هو كل إساءة لاستخدام المنصب العام أو للسلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير. – راجع في هذا الصدد : أحمد محمود نهار أبوسويلم، مرجع سبق ذكره، ص 14،15

[5] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره،ص71

[6] محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد243، بيروت 1999، ص05.

الكبرى كالرشاوى والعمولات، التهرب والغش الضريبي والغش الجمركي وذلك على أن يقوم موظف بقبول طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إفشاء أسرار صفقـات، كما يحدث كذلك عندمـا يفرض وكـلاء أو وسطاء الشركات أو الأعمال الخاصة تقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين ويحدث الفساد أيضا عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك من خلال الوساطة و المحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1].

نظر صندوق النقد الدولي(**FMI**) إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين[2].

– عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، ويشكل عام فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[3].

– أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في المكسيك في ديسمبر عام 2003 لا تحتوي هي الأخرى تعريفا شاملا للفساد حيث عرفت هذا الأخير على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء الغير مشروع وغسل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة[4].

– فالفساد من شأنه أن يحرم غير القادرين غلى دفع الرشوة من أجل الحصول على الخدمات العامة الأساسية، وبالتالي يحول الموارد الشحيحة للدولة المخصصة للتنمية عن وجهتها الأساسية والرئيسية، فيحول دون تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع كالغذاء، الصحة التعليم، والفساد من شأنه كذلك أن يخلف الطبقية والتميز بين فئات المجتمع الواحد، ويعني عدم المساوات والإجحاف، ويحد من نسب تدفقات الاستثمار الأجنبي والمعونات الأجنبية، ويعوق النمو، وبالتالي فهو يشكل بذلك عقبة رئيسية تعترض سبيل الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الناجحة[5].

---

[1] أحمد محمد نهار أبو سويلم ، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] نعيم إبراهيم الطاهر، مرجع سبق ذكره ،ص 08.

[3] نفس المرجع، ص08.

[4] رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي–الأمم المتحدة والفساد –دار المعارق،مصر،2009، ص180.

[5]عبد الله بن حاسن الجباري، الفساد الاقتصادي: انواعه، أسبابه، آثاره و علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 08-09.

– ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ الهام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا يشتمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدها بين القطاع الخاص، أي أنه يتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعدا بذلك العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص، وهو بذلك يتفق مع « **جاري بيكر** »[1] صاحب مقولة « إننا إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد ».

– ويشير« **فيتو تانزي**» إلى الفساد كذلك على أنه« تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة » وهذا التعريف لم يركز فقط على القطاع العام، فهو يمس كذلك القطاع الخاص، فظاهرة الفساد بالنسبة إليه، بقدر مساسها بمؤسسات الدولة، حيث يرتكبها موظفي الدولة العامون، فهي ترتبط بالدرجة نفسها بالتأثير الاقتصادي الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص المستفيدة من تدفق الموارد من القطاعات، بل هي الجهة المعنية بتحقيق أكبر منفعة ممكنة من النشاطات الخفية[2].

لقد أصبح الفساد علاقة وسلوكا اجتماعيا تسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة ،فقد تطور مفهومه الذي كان يعبر عن مفهوم الرشوة التقليدي والمتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع يتم تداوله بين طرفين أثنين هدفه تسهيل أُمرها أو جلب منفعة غير مشروعة أو استغلال نفوذ لإحقاق باطل، فلم يعد هذا المعنى ألان هو المعبر الحقيقي الفساد وانتشاره فمع الترويج للحركة و انفتاح الأسواق و إزالة القيود والحدود الجغرافية و الثقافية و السياسية أمام الانتقال الحر للسلع والخدمات والمعلومات والعادات وأمام الانتقال الحر كذلك لرؤوس الأموال[3]،حدث تطور مشابه في مفهوم الفساد، فالرشوة وإرسال الهدايا والإكراميات أصبحت من الماضي، وإن كانت موجودة حاليا، إلا أن المتداول اليوم و المعروف ضمن ثقافة الفساد على نحو كبير واحترافي يدخل في باب العمولة والتسهيلات والنسب المئوية ...إلخ، وهذه الألفاظ في المفهوم المعاصر أصبحت عبارة عن مصطلحات تجارية، حرفية، مهنية ومحترمة في نفس الوقت، تستخدمها الشركات الكبرى لتسهيل أعمالها وتسوية معاملاتها، تحت اسم « الضرائب غير القانونية»، والتي أصبحت سمة الاقتصاد الحر، والعاملون في مجالها يطالبون بها علنا لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معنية والتي تشمل في بعض الأحيان دفع تكاليف رحلات ترفيهية ومنح

[1] جاري بيكر، عالم اقتصاد حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد العام 1992.

[2] هاشم الشهري، إيثار الشمري. إيثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص 20،19 .

[3] رضا عبد السلام، انهيار العولمة ، دار السلام للنشر، مصر ، 2003،ص15.

دراسية وإقامة حفلات تكريمية ومآدب ومكافآت وإكراميات ....الخ[1]، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك عن طريق توظيف ألأهل والأقارب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة [2].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن هناك توجهات عديدة و مختلفة في تعريف الفساد، حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة بالغة في وضع تعريف واحد جامع و محدد لظاهرة الفساد، وعليه ارتأينا تقديم تعريف يكون ربما شاملا في رأينا وهو أن « الفساد هو كل تصرف خارج إطار القانون في القطاعين العام و الخاص، يكون مادي أو أخلاقي وعلى عكس ما تقتضيه المصلحة العامة من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة».

يتسنى لنا فهم معنى الفساد أكثر فأكثر من خلال الإحاطة بأهم خصائصه وهي[3]:

- الفساد لم يعد ظاهرة محلية فقط، بل أصبح شأنا دوليا يمس كل المجتمعات.
- الفساد ظاهرة مركبة مرتبطة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية.
- الفساد لا يعترف بالحدود المكانية فهو ظاهرة عالمية منتشرة وعابرة للحدود في جميع المجتمعات سواء كانت نامية أو متقدمة، غنية أو فقيرة.
- الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية، فلقد وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وسوف يوجد ربما في المستقبل.
- الفساد يشتمل القطاعين : القطاع العمومي والقطاع الخاص.
- للفساد تأثيرات سلبية على كل من الفرد و المجتمع.
- الفساد تتم ممارسته بالسرية دائما حيث تتم في إطار من الخديعة و الغش و التحايل.
- للفساد تأثيرات سلبية على التنمية، حيث يبدد الموارد و الإمكانيات ويسيء توجيهها ويعوق مسيرتها نحو التطور ولازدهار والنمو.
- صعوبة حصر الخسائر الناجمة عن الفساد و خاصة في الدول النامية.

---

[1] منير الحمش، الاقتصاد السياسي للفساد –الإصلاح– التنمية، مجلة الملتقى، العدد رقم 04 البلد، 2006،ص 93 نقلا عن: هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[3] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 71.

– للفساد صور وأشكال عديدة تتمثل أساسا في دفع الرشوة والاختلاس أو توجيه الإنفاق العام نحو تحقيق مصالح خاصة على خـلاف الاستخـدام الأمثل و العقلاني للموارد، أو التزويـر أو الغـش أو هـدر أو تبذير المال العام أو استغلال الوظيفة العامة بتوظيف ألأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمحاباة...الخ).

ثالثا: مفهوم الفساد في الإسلام

لقد حظي الفساد باهتمام كبير وواسع من قبل الديانات السماوية، حيث استنكروه و حرموه جملة وتفصيلا، والإسلام بدوره استنكر الفساد وحرمه، إذا تناول القرآن الكريم جانب الفساد وتعددت الآيات القرآنية التي تذكر لفظ الفساد حيث وردت في 50 موضعا مختلفا، تندد بالفساد، وتلوم المفسدين وتبين خطورة الفساد وعواقبه الوخيمة[1]، وان اختلفت المسببات إلا أن المعنى واحد، فقد وردت عدة مصطلحات منها: (الفساد، أفسدوها، المفسدين، لتفسدن، فسادا، يفسدون، تفسدون)، كما أن عدد الصور التي ورد فيها مصطلح الفساد في القرآن الكريم هي 23 ثلاثة وعشرون صورة ابتداء بصورة البقرة وانتهاء بصورة الفجر، حيث كل الآيات تناولت صور الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكتناز وأكل السحت.....و غيرها من المفاهيم التي تسبب أثارا سيئة على المجتمع وسلوكه وموارده، وكل تلك الآيات تندد بالفساد وتحذر منه و تعتبره مدعاة لغضب الله تبارك وتعالى[2].

يعرف الفساد في الإسلام على أنه: ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عز وجل عنه ورسوله **صلى الله عليه وسلم**.

و يعرف بأنه: إظهار معصية الله تبارك وتعالى والانحراف عن هديه، وتقترن أحيانا في أعراضهم وكرامتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس فإذا تمسكوا بها زال العدوان و لزم كل احد شأنه فحقنت الدماء وسكنت الفتن و كان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها[3].

لعل الانطباع الأول الذي تبادر للملائكة، حينما خلق آدم عليه السلام وأخبرهم بأنه سيجعله خليفة في الأرض، كان انطباعهم استفهاما إستغرابيا حيث قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا نْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(سورة البقرة: الآية 30)،

[1] وهيبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد و صورة من الوجهة الشرعية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1، جامعة نايف العربية، 6-7 أكتوبر 2003، السعودية، ص 14.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[3] سهيلة أحمد علي، الفساد من المنظور إسلامي، وزارة الشباب، العراق، 16 جوان 2011 نقلا عن: نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 78.

ومعنى ذلك بأن الأرض كانت عبارة عن مكان آمن يسوده الاطمئنان و السلام و الهدوء، لا فساد فيها ولا خراب، ولا تجاوز و لا تعد، حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله تبارك وتعالى هو مبدأ الفساد وسفك الدماء، وجاء الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي حيث قال عز وجل: ﴿**قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(سورة البقرة:الآية30) وهذه إشارة من المولى تبارك و تعالى إلى وجود سر في هذا المخلوق، وحكمة في وجوده كذلك على الأرض وطبيعته ومسيرته و تكامله فيها، ولعل في هذا الجواب الإلهي للملائكة إقرار بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية، وكأن الفساد و سفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدوة على الاختيار والإرادة والتجاوز قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾(سورة الإنسان: الآية 03)[1].

لقد نهى الله تبارك وتعالى عن الفساد من آيات الذكر الحكيم لأنه مفسد للعقل و مفسد للمال[2]، فهو يعد من الأمور المنكرة والمحرمة في الإسلام، التي وردت العديد من الآيات القرآنية بشأنها كقوله عز وجل:﴿**وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (سورة البقرة: الآية60) كما حرم المولى تبارك وتعالى كل ما يؤدي إلى الفساد كالغش، الرشوة وأكل المال بالباطل ... الخ حيث قال عز وجل: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة:الآية188)

لقد ورد مفهوم الفساد في القرآن الكريم ليعبر على عدة معان بحسب موقعه فهو يعني "الجدب والقحط"وذلك في قوله عز وجل:

﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلهمْ يَرْجِعُونَ** ﴾(سورة الروم:الآية41)، ويعني كذلك "الطغيان والتجبر" لقوله عز وجل﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾(سورة القصص:الآية83)، ويعني أيضا "عصيان طاعة الله عز وجل" كما في قوله تبارك وتعالى:

﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ**

[1] نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] عبد الله سامي الدلال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية – دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس ،النيابية، مكتبة مدبولي، مصر، 2007، ص 168.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة:الآية33)، حيث نرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد كليا، و ان لمرتكبيه عذاب شديد في الآخرة، وخزي في الحياة الدنيا[1].

كما أن للسنة النبوية الشريفة رأيا مميزا بشأن الفساد منها قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الراشي والمرتشي والموصول بينهما»[2]، و قوله صلى الله عليه وسلم كذلك "«ما بال العامل نبعثه فيجيء هذا لكم و هذا اهدي لي ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا »[3]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السحت الذي الرشوة في الحكم و حرمه[4]، كما روي عن سيدنا بن الخطاب رضي الله عنه أنه طبق قاعدة «من أين لك هذا » على بعض ولاته من اشتبه في أن يكون جانبا من ثروتهم نتيجة استغلال المنصب، أما سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيقول مخاطبا الأشتر التغي و قد ولاه على مصر: «...ولا يكون المحسن والمسيء عندهم سواء» ويحذره ويطلب منه أن يهتم بعمارة الأرض أكثر من الاهتمام بجلب المال (الخراج) إلى بيت مال المسلمين، وأن يراقب التجار حتى لا يكون هناك شجار أو احتكار بعض التجار[5].

مما سبق نخرج بحقيقة هامة جدا وهي أن الإسلام بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة لكي يساهم الإنسان في تقويم المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي توفير فرص الاستثمار الأفضل للموارد والطاقات بأحسن كفاءة وفاعلية ممكنة و قامة العدالة والمساواة والحرية في سبيل سيادة التي تكفل للمجتمع الرقي والازدهار منطلقا من العقيدة الإسلامية القائمة على أن لهذا الكون خالقا ومدبرا وإلاها واحدا وهو الذي خلق الإنسان وستخلفه في هذا الكون وسخر له كل شيء ليقوم بأعمار الأرض عبادة لله تبارك وتعالى، وسيحاسب على كيفية استخدامه لموارد هذا الكون، حيث قال تعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ (سورة الحديد: الآية 07).

ولابد للمستخلف في الأرض ان يلتزم بشروط المالك الأصلي فيما يتعلق بكل من الاستهلاك، الإنتاج والتوزيع لهذه الموارد، فالإسلام يحرم كل أشكال الظلم والاستغلال كالاحتكار والغش والرشوة وأكل

---

[1] نفس المرجع .ص170

[2] أخرجه الترمذي.

[3] رواه الترميذي، بشد صحيح

[4] محمد الحسيني الشيرازي، فقه العولمة دراسة اسلامية معاصرة، ط1،مؤسسة المجتنى،لبنان،2002ص 278

[5] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص101.

مال الناس بالباطل...الخ، قال تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة:الآية188)، و قال عز وجل: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ (الإسراء: الآية35)، وقال أيضا: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ (سورة النساء: الآية 58)، وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** (1) **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**(2) ﴾ (سورة المطففين: الآيتين 1 و2).

وكان قادة الإسلام العظام لا يرسلون واليا وإداريا ولا قائدا عسكريا إلا وحملوه سجلا حافلا بالوصايا و التعليمات والآداب على الرغم من أن من يرسلوهم على درجة عالية من الإيمان والوعي لمبادئ الإسلام ولكن فقط للتذكير على ضرورة التمسك بتلك المبادئ والقيم، كما أعطى الإسلام للرقابة دورا بارزا في بناء الدولة الإسلامية، على الرغم من أن الإسلام ينهى عن ممارسة التجسس إلا انه كان يرى ضرورة في العملية الرقابية على العاملين ضمن أجهزة الدولة لما لها من سيطرة على الأداء و توجيهه وتطويره.

المطلب الثاني: أسباب الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، وهناك عدة أسباب زادت من استفحال هذه الظاهرة ويمكن حصرها في أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية كما يلي[1]:

أولا – أسباب سياسية:

تعتبر الأسباب السياسية من أهم أسباب الفساد الإداري والمالي بل وأخطرها وذلك لأن فساد الطبقة السياسية يؤدي إلى تسرب الفساد نحو المستويات الدنيا واستشراءه، ويرجع السبب في ذلك لما يملكه السياسيون من نفوذ قوي وصلاحيات واسعة في السلطة تضع بين أيديهم ثروات كبيرة من المال العام في حال استغلالها بشكل فاسد، ولما يتوفر لهم من حماية وحصانة من المساءلة والمحاسبة.

إن تعيين القياديين الإداريين في المراكز المهمة في واقع الأمر يتم بناءا على الانتماء السياسي والتنظيمي وليس الكفاءة الإدارية أو تطبيق مبدأ وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب وهذا لا يفتح الأبواب أمام الوساطة والمحاباة والرشوة خاصة في المجتمعات التي تغيب فيها مؤسسات الرقابة المستقلة،

[1] عبد الله بن حاسن الجباري، مرجع سبق ذكره،ص93.

وتنعدم فيها حرية الصحافة، بالإضافة إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي وتغيير الأنظمة والنظم الحاكمة من ديكتاتورية إلى ديمقراطية، والعكس، وبشكل متسارع يترتب عليه انتشار كبير للفساد.

ثانيا – أسباب إدارية و قانونية:

إن من أهم أسباب الفساد الإدارية هو مركزية السلطة (أي الحكم الفردي) والمقصود به الاحتفاظ بالسلطة والتقليل من تفويضها إلى المرؤوسين أي أن اتخاذ القرار يكون في يد الإدارة العليا بمعنى احتكار السلطات والصلاحيات دون رقيب أو متابعة وغياب نظام رقابة فعال أي أن هناك أنظمة رقابة لكنها ضعيفة ولا تؤتي أكلها، وتخضع هذه الأنظمة لروح التسامح والمجاملة مع من يقع عليها لخطأ ولا يوجد عقوبة حاسمة وصارمة، الأمر الذي يترتب عليه الاستهانة بدور القوانين المعاقبة والدور الرقابية، بالإضافة إلى الموضوعية أثناء عملية الرقابة ووضع نظام للتبليغ عن الانحرافات بسرعة ومعالجتها، بالإضافة كذلك إلى عدم وجود مساءلة ومحاسبة تقوم على أساس مساءلة المرؤوس أمام رئيسه ،حيث أن رئيسه يساءله عن مدى استخدامها.

ومن بين أسباب الفساد القانونية نجد:

– أن يقوم رجال القضاء والقانون في دولة ما باستخدام صلاحياتهم ونفوذهم وخبرتهم القانونية ومعرفتهم بالقانون لتحقيق منافع شخصية.

– سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

– غياب نظام قضائي فعال ومستقل عن مؤسسات الدولة وخاصة السلطات التنفيذية يؤدي إلي إيجاد بيئة خصبة للفساد الإداري ونموه.

ثالثا – أسباب اقتصادية:

إن تدني الأجور والرواتب بالإضافة إلى عدم وجود حوافز ومزايا وظيفية خاصة في الدول النامية مما يترتب عليه دفع الموظف إلى سوء استغلال سلطاته حتى يكفي حاجاته المادية ويرفع من مستوى معيشته المتدني وهنا ظهر مصطلح يسمى بالرشو قراطي وهم فئة من الموظفين يتقنون فن استثمار مزايا الوظيفة التي يشغلونها لتحقيق الثراء أو الوجاهة السريعة لأنفسهم وهم دائما يتحدثون عن الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد مما يعجب المحيطين بهم وهؤلاء يشكلون خطرا فادحا على المجتمع لأنهم لا يعرفون حد للشراهة واستغلال المنصب ويحاولون سد الفجوة الناتجة عن ارتفاع متطلبات مستواهم المعيشي وتدني معدلات أجورهم وحوافزهم التي يحصلون عليها .

رابعا: أسباب اجتماعية:

نظراً لما يمثله من ظاهرة اجتماعية في غاية التشابك وما يرافقها من تباين واختلاف في النفس البشرية والبيئات المحيطة بها لذا فقد تراوحت الآراء حول الفساد الإداري بين الضيق والاتساع وبين الاتفاق والتناقض، فبعضهم يقول أن أسبـاب الفساد في الدول النامية تختلف عنه في الدول المتقدمة إذ تساعد قلة المساءلة واتساع حرية التصرف للمسؤولين الحكوميين في الدول النامية على نمو الفساد إلى حد كبير كما أن انتشار الفقر والمشاكل الاجتماعية كالبطالة، فضلا عن شدة العلاقات الشخصية زاد من حدة الميل نحو ممارسة الفساد في هذه الدول بخلاف الدول المتقدمة التي تتمتع بخلوها نسبياً من هذه الأمراض إضافة إلى ارتفاع سقف الحريات وصرامة المساءلة الأمر الذي ساهم في تخفيض الممارسات الفاسدة.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد وآثاره.

إن مصطلح الفساد يتضمن في طياته معان عديدة، والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة، وتتجلى مظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي سوف نحاول استعراضها مع أهم الآثار المترتبة عن الفساد من خلال ما يلي:

المطلب الأول:مظاهر الفساد

فهناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ومتكاملة وغير مستقلة عن بعضها البعض، لذلك يمكن حصر مظاهر الفساد في الأنماط التالية[1]:

أولا:الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من بين أهم أنماط الفساد المشهورة والمنتشرة عبر التاريخ، وخاصة الدول النامية والدول غير الديمقراطية، ويعتبر الفساد الإداري من أهم عوائق التنمية، فهو ينتشر في البنى التحتية في الدول والمجتمعات، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية، فيبطأ من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي، ويمكن تعريف الفساد الإداري على أنه ظاهرة اجتماعية تتمثل في إساءة استعمال الموظف العام سلطة الحكومة أو منصبه العمومي لتحقيق مكاسب خاصة والانحراف عن المصالح العامة[2].

إن الفسـاد الإداري مصطلح يحمل في طياتـه عدة معاني وهو موجود في كافة القطاعـات الحكوميـة

[1]كما يرى البعض أن هناك مظاهر أخرى للفساد تتمثل في الفساد الاجتماعي، الفساد الذاتي، الفساد الثنائي، الفساد الإجباري والفساد التآمري.

[2]عيد محمد علي باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، رقم 5 العدد 3، 2002، ص 203.

أو الخاصة، وهو موجود في كل تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، كما أنه إضعاف وفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ الخلقية وإخلال بالمصالح والواجبات العامة، إذن فهو يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة، والتي تصدر من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه، وذلك بمخافة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على منافع ومكاسب غير مشروعة[1].

ويزداد الفساد الإداري وينتشر خاصة في غياب الشفافية، وله تأثير سلبي على عملية التنمية، فينحرف بأهدافها ويبدد الموارد والإمكانيات و يسيء توجيهها، ويعوق مسيرتها، وللفساد الإداري عدة صور نبرز أهمها فيما يلي:

1- الرشوة:

تعتبر الرشوة صورة من صور الفساد الإداري وظاهرة انحراف لدى الأفراد، وهي نوع من أنواع الجرائم الخاصة (جريمة الظلام) وهي مرض اجتماعي وصل إلى حد الوباء وانتشر في أغلب الإدارات سواء عامة أو خاصة، بل وعبر الحدود والقارات، تدور حول معنى الاتجار في الوظيفة، أو خيانة الموظف فيما أؤتمن عليه، ولها عدة مفاهيم قانونية، دينية، اجتماعية، نفسية، أخلاقية، إدارية، واقتصادية، ومن أهم أسبابها الغزو الاقتصادي والفقر وعليه تسمى "الفقر والشرف" والعامل الأخلاقي المتمثل في تراجع القيم والقواعد الأخلاقية وانحدارها[2].

وتعرف الرشوة على أنها "عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة، أو التفاهم معه على قبول عرضه الأخير من فائدة أو نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء هذا العمل والذي يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه "[3].

تعرف الرشوة دوليا كذلك على أنه: " تلك المبالغ التي تدفع للمسؤولين الحكوميين من الأفراد

أو الشركات الأجنبية لقاء حصولهم على عقود ومناقصات مهمة وإستراتيجية كعقود الاتصالات والنفط والكهرباء "[4].أما المعنى الفقهي الديني[1] فيعرف الرشوة على أنها: "ما يدفعه شخص معني لصاحب

---

[1] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، الطبعة العربية، در الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 40.

[2] مدحت محمد ابو النصر، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمد محمود الذنبيات، اثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الندوة العلمية الخاصة بالرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز للدراسات الأمنية، والتدريب، الرياض، السعودية، 1412 هجري الموافق ل 2001 ميلادي، ص 10.

[4] نعيم ابراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص 10.

سعة أو قاضي"[2]، ويسمى الموظف الذي يستلم الرشوة (المرتشي)، أما دافع الرشوة يسمى (الراشي) وإن وجد شخص ثالث وسيط بينهما فيسمى (الرائش)[3].

تجدر الإشارة إلى أن الرشوة قد تؤدي بشكل نقدي أو شكل عيني، كما يمكن أن تؤدي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، من خلال أصدقاء الموظف، أو أحد المقربين جدا منه شكل أحد أفراد عائلته، ولم تقف الرشوة فقط عند الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق بل تعدت ذلك للحصول على مركز أو عمل أو وظيفة أو موقع ربما لأشخاص لا يمتلكون الخبرة والكفاءة المطلوبة، هذا ما أدى إلى إضعاف وعرقلة تسيير الجهاز الإداري من جهة وإعاقة عملية التنمية من جهة أخرى[4].

2- الوساطة والمحسوبية والمحاباة:

يعتبر هذا النوع من الفساد من أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه يتغلغل في الثقافة والبنية الاجتماعية، فيفقد المجتمع قدرته بين السلوكيات النزيهة والفاسدة، ومن بين الأخلاقيات القومية وغير القومية[5]، فالوساطة تعني التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة وذلك من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، أما المحاباة فهي تعني تفضيل شخص على شخص آخر أو جهة على أخرى أثناء أداء الخدمة بغير وجه الحق كالتوظيف أو الترقية ...، وذلك للحصول على مصالح معينة، بينما تعني المحسوبية تنفيذ أعمال الأفراد وخدمة مصالحهم من طرف سياسي أو أصحاب نفوذ، فيصحوا هؤلاء الأفراد محتسبين عليهم بعد ذلك[6].

تجدر الإشارة إلى أنه هناك قناعة لدى غالبية أفراد المجتمع على أن كل الوساطة والمحسوبية والمحاباة من أخطر أنواع الفساد الإداري التي يجب التخلص منها ومكافحتها، بينما هناك قناعة أخرى موازية

---

[1] لقد حرم الاسلام على العامل او الموظف قبول الرشوة في أداء عمله أو الامتناع عن الأداء هذا العمل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش ".

[2] الكبيسي عامر، الفساد الاداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل، المجلة العربية للإدارة، الرقم 20، العدد الأول، حيزران 2000، ص 113.

[3] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1982، ص 10.

[4] المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحث و مناقشات، الدار العربية للعلوم، 2005، ص 63.

[5] شارل عدوان، مصطلحات الفساد في اللغة العربية، نشرة إدارة الحكم أخبار وأفكار، العدد رقم 2، المجلد رقم1، البنك الدولي، شعبة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2008، ص 10-11.

[6] علاء فرحان طالب، علي الحسين الحميدي العامري، المرجع السابق، ص 48.

بالحاجة إلى مثل هذه الصور وذلك بغرض تسهيل انجاز المعاملات والأعمال، حيث نجد مثلا أن أغلبية أفراد المجتمع يتوسطون الناس ويقبلون الوساطة[1].

3- التواطؤ، التآمر، الابتزاز و التزوير:

تشكل هذه الصور هي الأخرى مظهرا من مظاهر الفساد التي يجب على المجتمع محاربتها ومكافحتها، فيشير التواطن إلى قيام بعض الموظفين بتقديم تسهيلات وإغراءات من أجل قيام الآخرين بالقيام بأعمال غير مشروعة، وذلك كقيام بعض الموظفين وحراس المخازن مثلا بترك أبواب المخازن مفتوحة حتى يسهل سرقتها وبالتالي يكون هناك تواطؤ في السرقة، أما التآمر فيتمثل في إشراك موظفين أو أكثر في التخطيط لارتكاب عمل غير مشروع، كاختلاس الأموال أو بعض أدوات والتجهيزات أو تسريب لبعض الوثائق السرية للشركة التي يعملون فيها لكن يقوم شخص واحد بالعملية بينما يتهم الأخر أو الآخرون بالتآمر وتجدر الإشارة إلى أن التآمر يستحيل كشفه غالبا، إلا في حالة أعراف احد المتآمرين، بينما يشير الابتزاز إلى بعض الممارسات التي يقوم بها الإداريين والعاملين خاصة في الأجهزة الأمنية بكل أنواعها وأجهزة الرقابة والتفتيش بصفة عامة، حيث عادة ما تدفع مبالغ مالية تحت التهديد لدفع الضرر الجسدي أو النفسي أو الإساءة إلى السمعة، وهي تدخل في إطار تلفيق التهم فالبريء يدفع ثمنا باهظا لسمعة وإنسانيته وحريته، والتي تفرض أن لا يدفعها لكونه بريء أما التزوير فهو يعني تغيير الحقائق وتبديلها من خلال التلاعب بالوثائق وتغيير مضامينها وتحريف كلماتها، فضلا عن حذف بعضها والتلاعب بالأرقام والتواريخ وتغيير الأرقام وتبديل الأسماء، وتقليد الأختام الرسمية...إلخ[2].

4- سوء استعمال السلطة العامة واختلاس المال العام:

وهو مظهر شائع في الدول النامية، وإن كانت بعض الدول المتقدمة لا تخلو منه أيضا فسوء استعمال السلطة العامة أو استغلال المنصب العام من قبل الموظف الممنوح له بموجب الوظيفة التي يمارسها وذلك من خلال استغلال المنصب العام من قبل الموظف الممنوح له بموجب الوظيفة التي يمارسها وذلك من خلال استغلال هذه المناصب في الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الشخصية، بتعيين أشخاص ذات قرابة وولاء سياسي في مناصب عامة بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي، ناهيك عن الحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة والمشاريع الاستثمارية، أما اختلاس المال العام فيعني الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه حق

[1] نفس المرجع ، ص51.

[2] نعيم ابراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص 12.

وبشكل سري وتحت عدة مسميات[1]، ويعني كذلك استخدام شخص وظيفته لتحقيق الثراء لنفسه من خلال سوء الاستخدام المتعمد واستغلال موارد وموجودات وأصول الإدارة التي يعمل فيها لتحقيق مصالحه الشخصية.

وتجدر الإشارة أن أغلب الذين يقومون بهذا السلوك الفاسد مسؤولو السلطتين التشريعية والتنفيذية من سياسيين ومسؤولين حكوميين حيث يقومون بسحب أموال من البنوك على شكل قروض بمعدلات فائدة منخفضة وبدون ضمانات تذكر ودون اعتبار للحالة الاقتصادية للدولة أو الوضع المالي للخزينة العمومية، بالإضافة إلى تبديد الأموال في الإنفاق والمشاريع والتجهيزات بشكل مبالغ فيه، حيث تحول هؤلاء الموظفين مع مرور الوقت إلى رجال أعمال وشركاء في مشاريع كبرى[2].

ثانيا: الفساد الاقتصادي.

يعتبر الفساد الاقتصادي هو الآخر من بين مظاهر الفساد، فهو يعني ذلك السلوك الغير القانوني والمتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتهريب الأموال وتبيضها والتهرب الضريبي والجمركي والاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح...إلخ[3]، ومع تحرير النشاط التجاري وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات ازدادت حدة الفساد الاقتصادي، فأصبح ابرام الصفقات لا يتم إلا بتلقي المفاوض لعمولة، حيث أصبحت العمولة تمثل صورة الفساد الاقتصادي وأصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم العمولة كطعم للظفر والفرز بالعقود على حساب منافسيها الآخرين.

1- ظاهرة غسيل الأموال:

أهم صورة الفساد الاقتصادي (جريمة) غسيل الأموال حيث تعتبر جريمة بالغة الخطورة تؤدي إلى التأثير مباشرة على الحياة الاقتصادية، حيث تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى تزايد مخاطر عمليات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول النامية إذ ترتب عليها أثار سليمة على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما تؤدي إليه من اهتزاز للثقة في ركائز الاقتصاد الوطني، حيث تمثل الأموال المستخدمة في عمليات غسل الأموال نزيفا للاقتصاد الوطني لصالح اقتصاديات، لصالح اقتصاديات الدول

[1] زيان عربية بن علي، الفساد، أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه ومعالجته، مجلة دراسة إستراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005، ص 2.

[2] منير الحمش، الاقتصاد السياسي-الفساد -الإصلاح-التنمية، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006، ص 14.

[3] عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، مركز صالح عبد كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر-مصر، 7-6، ماي 2003، ص 18.

الخارجية الأخرى[1]، وذلك لأن هذه العمليات تقم أساسا على تهرب رؤوس الأموال الوطنية، وإيداعها في البنوك التجارية الأجنبية، مما يشكل ويؤثر سلبا على الدخل الوطني للدول المهرب منها المال إلى الخارج مما يؤدي إلى إمكانية ضيع القيمة المضافة التي يمكن الحصول عليها في حالة استثمار هذه الأموال محليا[2].

لقد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد في مدينة شيكاغو في أوائل عشرينات القرن الماضي، حيث اشترى أحد رجال المافيا الأمريكية مغسلة عامة بمدينة شيكاغو، وبدأ في نهاية كل يوم عمل يضيف إلى أرباح المغسلة جزءا من أرباح تجارته في المخدرات وبمرور الزمن نجح في غسل أمواله المتحصل عليها من تجارة المخدرات دون أن يشعر به أحد،[3] ويذكر أن عمليات غسيل الأموال بأشكالها الحديثة المنظمة ظهرت منذ عام 1932 بواسطة (Meyer lansky)، الذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية التي أطلق عليها اسم (cosa.nostara) والمافيا الايطالية بمدينة صقلية[4]، وفي منتصف الخمسينات من القرن الماضي اعتبرت فضيحة، صورة نموذجية لجريمة غسيل الأموال، فلم تكون فقط مجرد فضيحة سياسية للرئيس الأمريكي نيكسون، بل تعددت ذلك، إذ اكتشف المحققون في حيازة المتهمين قيلا من الدولارات التي تحمل أرقاما مسلسلة، قاموا بتتبع هذه الأرقام، فتمكنوا من التعرف على مبالغ تم غسلها بالتزوير والنقل لتصل إلى لجنة الرئيس الأمريكي نيكسون كتبرع مخالف للقانون[5]، وقد اتفق كذلك العديد من الكتاب والباحثين على أن أوائل ظهور مصطلح غسيل الأموال كان في سبعينيات القرن الماضي حينما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجار المخدرات يبيعونها بالتجزئة للمدمنين، فيحصلون يوميا على كميات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، فيقومون بغسل هذه النقود، ومع ظهور مفهوم العولمة (GLOBALISATION) عرف العالم والاقتصاد العالمي موجة من تحرير التجارة العالمية بكل أشكالها، السلعية والخدمية وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة وغيرها، والتي تعني في نهاية الأمر إزالة كل القيود التي تقف عائقا أمام تحركات السلع والخدمات ورأس المال واليد العاملة وإلى جانب تحرير التجارة العالمية، وظهور الثورة المعلوماتية بكل أبعادها التكنولوجية وتحول الاقتصاد العالمي فعلا إلى قرية صغيرة جدا، وأصبح العالم عبارة عن سوق موحد تتنافس

---

[1] صفوان عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 75.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، دار الفكر العربي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، ص 05.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، ط1، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 33.

[4] ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 6.

[5] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 8.

فيه دولا وحكومات بل وشركات متعددة الجنسيات وتكتلات اقتصادية عملاقة، بكل قوة من اجل اقتناص الفرص ومواجهة التحديات في إطار إزالة القيود بكل أشكالها وتحرير المعاملات الاقتصادية، بكل أنواعها[1]، فمع إلغاء قيود الرقابة على الصرف وازدياد حرية دخول وخروج الأموال وحركتها عبر الحدود زادت ظاهرة غسيل الأموال وانفتحت قنوات إضافية ساعدت في حركية الأموال القذرة من الدولة إلى أخرى[2]، ومن ثم تزايدت احتمالات ازدهار وتطور عمليات غسيل الأموال عبر البنوك والأجهزة المصرفية في مناطق متعددة من العالم في ظل العولمة، وعليه يمكن أن عمليات غسيل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية في عصر العولمة، فرضت نفسها في نهاية تسعينيات القرض الماضي وانتشرت في كل دول العالم المتقدمة والنامية، وتشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال، كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة[3]، حيث قدر الخبراء عام 2012، حجم عمليات غسيل الأموال بنحو 3.9 تريليون دولار سنويا، منها 1.82 تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 46.3%، في حين تشمل أهم المراكز الأخرى التي تستقطب أموال هذه الظاهرة إيطاليا في المركز الثاني بـ 0.15 تريليون دولار وبنسبة تقدر بـ 5.3% تليها روسيا بـ 0.146 تريليون دولار بنسبة 5.2%، ثم تليها الصين بـ 0.130 تريليون دولار بنسبة 4.6%، وتضم القائمة في المراكز التالية كلا من ألمانيا ورومانيا وفرنسا وكندا وبريطانيا وهونغ كونغ[4].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن مصطلح غسيل الأموال[5]، يعتبر من المفاهيم التي تشغل بال واهتمام كل صانعي السياسات الاقتصادية في العالم، وهذا المصطلح يستعمل للتعبير عن عمليات بسيطة أو معقدة مشروعة أو غير مشروعة محلية أو غير محلية تتم في إطار قطع صلة مال غير مشروع بمصدره الإجرامي لاكتسابه طابعا شرعيا[6]، ويعرف غسيل الأموال على أنه مجموعة من العمليات والأنشطة المالية المتداخلة التي من خلالها، استخدام الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية في إقامة أو ممارسة أنشطة مشروعة تكون مصدرا لإيرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لإخفاء المصادر التي تتخذ بقصد

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2005، ص 177.

[2] brent, l,bartelett, the negative effectives of money laundering on economic development, manual on countering money laundering and financial terrorism in asian, asiandevelopment bank, march, 2003, p16.

[3] www.alarabiy,net /article/2012/05/05/212242.ntml.2014/01/25 تاريخ الاطلاع:

[4] هناك عدة مصطلحات مرادفات لمصطلح غسيل الأموال من بينها: تبييض الأموال، أو تنظيف الأموال أو تطهير الأموال، وإن كانت الترجمة الصحيحة والدقيقة للمصطلح الانجليزي (money laounderig) هي غسيل الأموال وهي الترجمة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في وثائقها، راجع في هذا الصدد: حاسم الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 90 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 39.

[5] محمد عبد اللطيف عب العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحته في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 16.

[6] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، والمخاطر المترتبة عليها، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 32.

تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة.

وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول أو شراء أو تمويل شركات خاسرة، أو فتح حسابات مالية وإيداع الأموال في بنوك الدولة التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال كبنوك سويسرا وموناكو وبنما[1]، بينما يعود الأساس في تحديد ماهية غسيل الأموال هو اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار الغير المشروع في المخدرات ومؤشرات العقابية.

والمؤشرات العقلية لعام 1988، أما بالنسبة للتعريف القانوني لغسيل الأموال في التشريعات الوطنية الخاصة ببعض الدول فقد اختلفت تعريفات غسيل الأموال من دولة إلى أخرى إلا أنها اتفقت جميعها على اشتراط عنصر العلم بأن الممتلكات متأتية من جريمة حتى يمكن مصادرتها وغلب عليها تعريف غسل الأموال من المنظور الاقتصادي وتعدد آليات الغسل[2].

وتعد المرحلة السابقة لعملية غسيل الأموال، وهي مرحلة الكسب الغير مشروع بطرقه المختلفة، ثم التمهيد للغسل بتهريب الأموال بالطرق المختلفة والقيام فعليا بعمليات الغسل في الخارج أو الإبقاء على هذه الأموال في الداخل والقيام بغسلها داخليا ثم محاولة إرجاع ما هو بالخارج إلى الداخل وتوظيفه بما يتوافق مع مصلحة صاحب هذه الأموال وذلك دائما لا يتوافق مع مصلحة الاقتصاد الوطني طبعا، خاصة وأن هذه الأموال تسير بيد من لا يقدر قيمة العناء في الحصول عليها، مما يدفعه إلى القيام بتصرفات غير رشيدة، تزيد من احتمالات حدوث مشكلات اقتصادية أو زيادة مشكلات قائمة بالفعل كالتضخم والبطالة، وانهيار سوق الأوراق المالية، وتخريب الاستثمار وغيرها من العوائق التي قد تحول دون تقدم اقتصاديات الدول.

وجدير بالذكر أن غاسلي الأموال ينطلقون من النظرية الميكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة" أي أن الظاهر هنا تبحث لها عن مجال شتى مناحي الحياة تمكنها من تبييض الأموال غير المشروعة، كما أن أنشطة تبييض الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة تدر أموالا عادة ما تكون هاربة خارج القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول الرجوع مرة أخرى وبصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وداخل نفس الحدود التي تطبق عليها هذه القوانين.

[1] محمد علي عريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 39.

[2] حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 24.

وتعتبر عملية الاتجار بالمخدرات من أهم مصادر الأموال القذرة المستخدمة في عملية غسيل الأموال ويقصد بتجارة المخدرات "المتاجرة في كل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي أو مؤقت في العقل والجسم، وتجعل المتعاطي يعيش في الوهم والخيال أو تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي إلى ضعف وضيفته أو تفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقتة[1]، مما جعلها خطرا يهدد البشرية جمعا، لما تمثله من دمار للنفوس البشرية والقيم الأخلاقية.

كما تعتبر تجارة المخدرات المصدر الأول لعمليات غسيل الأموال على المستوى العالمي، وتعتبر ثالث أضخم أشكال التجارة في العالم بعد نشاط صرف العملة وصناعة السيارات.

حيث حققت من خلالها عصابات الإجرام الغير المشروعة بهذه المادة أرباحا كبيرة تقدر بتريليونات الدولارات من خلال تدفق مالي لا ينقطع، وذلك بدءا من صغار الموزعين (تجار التجزئة) على مستوى الشارع وصعود بارونات المخدرات الذين يشكلون المستويات العليا في العصابات الإجرامية الدولية، حيث تؤدي هذه الأموال بأصحابها إلى استمرار والازدهار بينما تؤدي في الجانب المقابل إلى الإضرار بالاقتصاد وزعزعة الثقة بالمؤسسات الاقتصادية والسياسية وإرباك الأسواق في العديد من دول العالم.

تجدر الإشارة إلى أن التجار بالمخدرات بكل أنواعها قد يوفر في الدول النامية المنتجة لهذه المواد فرص عمل وخاصة وأن هذه الدول تعاني من مستويات عالية جدا في معدلات البطالة، وتعاني كذلك من نقص السيولة المالية وقلة الإيرادات، لكن ذلك يكون فقد على مدى القصير، أما على المدى الطويل فإن هذا النشاط سينتج عنه مشاكل كبيرة تكون عائقا في وجه النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة لهذه الدول. إذ نجد أن بعض دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا قد حققت بفضل أموال المخدرات المغسولة تكاملا في بعض قطاعاتها الاقتصادية، وخاصة تلك القطاعات الإنتاجية الموجهة للتصدير وجلب العملة الصعبة والتي تأثرت كثيرا بسبب الأزمات العالمية وانخفاض الأسعار على المستوى العالمي، مما أثر عليها بشكل مباشر باعتبارها المورد الأول لميزانيات هذه الدول[2].

ومن أهم أنواع المخدرات نجد:

– **الأفيون**: وأصله نبات الخشخاش وتضمن ثلاثة أنواع وهي الهيروين، المورفين، والكود الين وتتركز في عدة دول في العالم: أفغانستان، باكستان، إيران، لاوس وماينمار وتايلاند، كولومبيا، المكسيك، روسيا، وبعض دول شرق أوروبا.

[1] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط3، دار النهضة العربي، مصر، 2007، ص 13.

[2] عبد القادر حاتم، العولمة مالها وما عليها، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2005، ص 262.

– **الكوكايين**: وأهمها نبات الكوكا وتحتل كولومبيا المرتبة الأولى عالميا في انتاح هذه المادة ثم تليها كل من البيرو وبوليفيا.

– **الحشيش**: وأصله نبات القنب، كما يعتبر هذا النوع الأكثر تعاطيا في العالم، وينتشر بكثرة في دول جنوب قارة إفريقيا، وبعض دول قارة آسيا الوسطى والمكسيك، كولومبيا، أفغانستان، وباكستان، وتأتي دولة المغرب في المرتبة الأولى عالميا إنتاجا لهذه السموم.

– **القات**: وأصله نبات القات، وتنتشر زراعته بالخصوص في دول شرق إفريقيا، اليمن.

– **الإمفيتامينات**: أصلها عقار الافيدرين وأهم مناطق إنتاجها دول كولومبيا، جنوب إفريقيا، الصين، تايلاندا، الفلبين، كوريا، هولندا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك.

– **المهلوسات**: وهي تتنوع بين مجموعة من الموارد الكيميائية.

إن هناك اختلاف في تقدير حجم الأموال المتداولة في سوق التجارة الغير المشروعة بالمخدرات عالميا، وذلك لسرية هذه العملية، إلا أن التقديرات تشير إلى أن إجمالي حجم تجارة المخدرات في العالم يصل إلى 800 مليار دولار سنويا بما يعادل 8 % من حجم التجارة العالمية، وتصل العوائد المالية من تجارة الكوكايين لوحدها 85 مليار دولار[1]، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تجارة المخدرات تنتشر في كثير من الدول العالم سواء المتقدمة أو النامية، وتتركز أنشطتها بصفة رئيسية في ثلاث مناطق جغرافية أولها قارة أوروبا وبالخصوص في سويسرا ولكسمبورغ وإمارة موناكو ومنطقة مضيق جبل طارق ودول أوروبا الشرقية، ثانيتها قارة آسيا وبالخصوص في كل من أفغانستان، باكستان وإيران، هونغ كونغ، تايوان وتايلاند فيما يخص الأسواق التي تتم فيها تجارة المخدرات الغير المشروعة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر سوق لهذه التجارة.

02: ظاهرة التهرب الضريبي

يعتبر مفهوم مصطلح التهرب أوسع نطاق من مفهوم مصطلح الغش فالغش هو التخلص من دفع الضريبة باختراق القوانين بطرق و أساليب يراها المكلف ملائمة و مناسبة، كما يمكن للمكلف اللجوء إلى عدم دفع الضريبة بدون اختراق نصوص القانون الجبائي و هذا ما يعبر عنه بالتهرب الجبائي، و الذي يتكون من ثلاث مفاهيم أساسية : التهرب عن طريق وجود ثغرات في التشريعات الجبائية و هو التملص، تهرب منظم من قبل القانون كما هو الحال بالنسبة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة(IFU) والامتناع عن إنشاء الواقعة القانونية التي يتناولها القانون الجبائي.

[1] محمد حبش، أحدث الأرقام حول استهلاك المخدرات في العالم على الموقع: raseef.com/life في تاريخ: 2016/07/01

وللتهرب الضريبي عدة مصطلحات أهمها : الغش الجبائي، التملص الجبائي، التمرد أو العصيان الجبائي، التجنب الجبائي...الخ، هذه المصطلحات و غيرها تحد من إمكانية إعطاء تعريف شامل و دقيق للتهرب الجبائي بحيث يتغير هذا التعريف من مؤلف إلى آخر و من تشريع إلى آخر و من اقتصادي ، قانوني إلى جبائي [1].

لقد تعددت تعاريف التهرب الضريبي، ولعل من أهمها نجد أن التهرب الضريبي هو تملص المكلف من دفع الضريبة دون ارتكاب أي مخالفة صريحة لنصوص التشريع الجبائي، كما يمكن تعريف التهرب الضريبي حسب اختلاف شرعيته من عدمها إلى نوعين: أولهما التهرب الجبائي المشروع وهو التهرب الذي يكون في إطار قانوني يسمح للمستفيدين من ورائه بتجنب الضريبة بطريقة نزيهة، و من ابرز صوره لجوء المكلف إلى طرق تمكنه من الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية أو الضريبية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه مما يفسح المجال لكثير من التأويلات، فاستفادة المكلف من هذه الثغرات لا تعد مخالفة قانونية ما دام يتحرك في إطار قانوني، خولها له المشرع من خلال سلسلة من الإعفاءات و التخفيضات الدائمة أو المؤقتة التي قد تمس أنشطة اقتصادية أو فروع إنتاجية أو مناطق جغرافية أو سلعا و خدمات محددة تفصيلا، وثانهما التهرب الضريبي غير المشروع، ويقصد به التخلص من أداء الضريبة بمخالفة صريحة للقوانين الجبائية كما يصطلح عليه بالغش الجبائي[2].

03: ظاهرة شراء الذمم و الأصوات.

هناك مشاكل كثيرة تخص استعمال المال في المجال السياسي، وتقع في صلب ما يعرف بالفساد الإداري في مجال السياسي، مع أن تمويل السياسي والفساد أمران منفصلان، لكن عندما يختلط الأمران فإن الفساد يبرز حتما، ذلك أن المكونات التي تجمع بين الفساد والتمويل السياسي غير معروفة، كما أن الفساد في التمويل السياسي يعني إساءة استعمال الأموال في الحقل السياسي بواسطة الأحزاب السياسية والمرشحين في الانتخابات، وذلك لمصلحة مرشح أو حزب سياسي أو مجموعة سياسية، وأهم النشاطات الخاصة بإساءة استعمال الأموال في المجال السياسي تتجسد في الاتفاق غير مشروع بما فيه شراء الأصوات والتمويل من مصادر غير معروفة.[3]

[1] عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، 1995، ص:75.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكرخ،ص 87.

[3]– أحمد مصطفى محمد معبد: الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، ذار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 65.

إن عملية شراء الأصوات أو ما يعرف بشراء الذمم ما هو إلا عملية لشراء مكرامة المواطن، وتغييب إرادته ومصادرة رأيه مقابل ثمن بخس من المال أو بعض المواد العينية، او الوعود عن وظيفة أو منصب يحصل عليه المغيب رأيه بإرادته في المستقبل، وهي أحد مظاهر الفساد الإداري حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تدعي الديمقراطية، إذ يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الانتخابية، ومن ثم يستعملونها لشراء ذمم ناخبيهم على أسس فردية[1]، ولا شك أن تلك التبرعات المدفوعة لا تكون مجانا، فثمنها يكون دعما ومناصرة لتوجهات المتبرعين ولو كانت على حساب المصلحة العامة، وقد تكون تلك التبرعات من مصادر خارجية غير مأمونة كالقوى الإقليمية والدولية، أو قد تكون من مصادر محلية كأصحاب النفوذ المالي والعصابات غير الشرعية في نشاطاتها، كما قد لا يكون شراء أصوات الناخبين بأموال متبرع بها من جهات أخرى، فقد يكون المترشح نفسه ذو قدرة مالية أو مقترضا لتلك الأموال، وهو بحاجة إلى الوجاهة الاجتماعية والوهج الإعلامي، فيبذل جهوده في إسراف وتبذير الأموال ليضمن لنفسه مقعدا في البرلمان، وذلك بما ينفقه على الناخبين من مبالغ قد تكون مباشرة، وقد تكون في شكل خدمات نقل وإشاعة، ودعم المناسبات الاجتماعية وإقامة الولائم الكبرى التي عادة ما يحضرها عدد كبير من الأفراد، ولعل كثرة الإنفاق على مثل هذه المحلات تطمع المترشح بوصوله إلى الكرسي، وقد يصل بعدها إلى الكرسي الذي لا يخرج عن كونه منصبا في وظيفة عامة وربما تحدثه نفسه باسترجاع ما أنفقه من خلال تعديه على المال العام مستقبلا، وكما جاء في الثقافة الهندية فإن القياديين يحتاجون لثلاثة سنوات على الأقل حتى يحققوا أهدافهم التي جاؤوا من أجلها، فالسنة الأولى لتسديد الديون التي بذمهم والتي دفعوها للوصول إلى المنصب، والسنة الثانية يحاولوا أن يبذلوا ما في وسعهم لتوفير ما يضمن العيش الرغيد لهم ولأسرهم طيلة حياتهم، أما السنة الثالثة فتكون لجمع ما يكفي من المال لدفعه للقضاة والمحامين الذين سيبرؤونهم من تهم الفساد التي سيوجهها لهم من سيخلفهم، وإلا لماذا تدفع هذه الأموال ويغرر بالناخبين ليبتعد أهل الكفاءة من المشاركة، كما قد يقوم بعض السياسيين المترشحين لانتخابات الأحزاب أو البرلمان وغيرها برشوة الناخبين للفور بأصواتهم، من خلال استغلال مواقعهم السياسية في استخدام وسائل النقل الحكومية والعمال والشركات التابعة لسلطاتهم في أعمال الدعاية الإعلامية، وتقديم المكافآت والحوافز المالية للعاملين مقابل القيام بالدعاية الإعلامية والتصويت لصالح المسؤول السياسي والتنفيذي في نفس الوقت.[2]

[1]- محمد علي ابراهيم: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ضمن كتاب: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 147.

[2]- الوادي محمود حسين: تنظيم الإدارة المالية، دار الصفاء، الأردن، 2010، ص 228.

إن ظاهرة شراء الذمم والأصوات لها تأثير كبير وفعال في سير العملية الانتخابية، وخاصة في مناطق الأرياف ومناطق الفقر المنتشرة، لما تؤدي إليه من قلب الواقع والإخلال بقواعد العملية الانتخابية، فكلما كانت العملية الانتخابية تشوبها تشوهات وسلبيات كبيرة ظاهرة للعيان وبطريقة صارخة كلما كانت تلك العملية الانتخابية فاشلة، ويمكن أن يعبر عنها بالديمقراطية الفاشلة، لأن الطريقة التي أفضت لذلك المواقف هو سيطرة المال والنفوذ، وبناء الدولة الديمقراطية على هذا الأساس قد تتلاشى تدريجيا بسبب سطوة المال والضغط والنفوذ.[1]

تنتشر ظاهرة شراء الذمم والأصوات والدعم الانتخابي في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد التصويت في اختيار قاداتها أو تشريع قوانينها من خلال الانتخابات باستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولة كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تلائم مطالب واحتياجات كل فئة أو شريحة على انفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود البراقة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ بقدية أو عينية، وهكذا يسيئ دعاة التقدم والرقي والديمقراطية ويوظفونها لتصبح بابا مشروعا للفساد الإداري، كما أن الدور الذي تلعبه جماعات الضغط والتأثير يساهم بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة، من خلال الجهود التي يبذلونها والتي تهدف إلى التأثير على أعضاء السلطة التسريعية لجعلهم يصوتون أو يعارضون بعض مشاريع القوانين، أو بعض السياسات تبعا لمصالحهم ومصالح الفئات التي يمثلونها دون أي اعتبار للمصلحة العامة أو مصلحة الغالبية، ويتم هذا التأثير عادة من خلال تنظيم الدعوات وإقامة الحفلات وتقديم الهدايا، وجميع هذه الأنشطة والممارسات أصبحت عرفا اجتماعيا مقبولا.

المطلب الثاني: آثــار الفساد

أولاً : آثــار الفساد على النمو الاقتصادي:

يعتبر الفساد عائقا كبيرا للنمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي، ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر كما يؤدي الفساد إلى إعاقة المؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات، وبالتالي فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد فهو لا يؤثر على الناس الفقراء بطريقة مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض الموارد العامة (ولاسيما المستمدة من المساعدات الخارجية) والذي يمارسه المسئولون المحليون الفاسدون،

[1]– الشيخ داود عماد صلاح، عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دراسة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص ص 101، 103.

ولكن يبقى البلاد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية.

وهناك رأي أخر يرى عكس ذلك، فالفساد في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة، **بل** هناك رأي يقرر أن الفساد يمكن فعلاً أن يدفع النمو الاقتصادي أو على الأقل لا يعيقه من خلال تسهيل الاستثمار الداخلي أو تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة الضريبية، ومن الشواهد على ذلك تجربة جنوب شرق آسيا والتي أثبتت أن كثافة الفساد لا يعني بالضرورة وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الفساد ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا مثلا.

ثانياً : آثـار الفساد على القطاع الضريبي:

يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثاراً خطيرة، يمكن أن نشير إلى بعضها:

1_ عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبة تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع، مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

2_ يترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفسادية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل، فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط الحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً، وأمام هذا

الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

ثالثاً : آثـار الفساد على الإنفاق الحكومي:

يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثارا على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية.

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونموها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة،كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع.

رابعاً: آثـار الفساد على سوق الصرف الأجنبي:

تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من أجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الفسادية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق إلى سوقين : سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارناً بالطلب، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة من الخارج ونحو ذلك، مما يفضى في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات و استمرار يته، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوئها إلى الاقتراض من الخارج وهذا مما يجعلها تعيش في دوامة من القروض وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد.

خامساً : آثـار الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقاً في

الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية ونحو ذلك.

ولكن يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضلله في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فهي تستند على مبدأ أن الجمهور غير المصرفي، وخصوصاً معظم أفراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائداً أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم صندوق الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم المقدرة في تقويم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، ومن ثم يتم تجميع الموارد المالية منهم واستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد معين ومخاطر منخفضة، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى.

ولكن ما يحدث عملاً ، وفي أغلب الأحيان حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية.

وعليه يمكن أن نقر أن للفساد آثارا اقتصادية سيئة على المجتمع، وهذه الآثار تتمثل في إعاقة للنمو الاقتصادي هذه إلى جانب أثره السيئ على القطاع الضريبي بالحد من موارد الدولة، مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفساد يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

هذا إلى جانب أثره على الإنفاق الحكومي من خلال سوء تخصيص الموارد العامة أو ضعف جودة السلع المستوردة أو المشروعات المقامة إضافة إلى أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي من خلال زيادة

عجز ميزان المدفوعات، وتفاقم هذا العجز باستمرار الفساد مما يضطر الدولة إلى الاقتراض عند عجزها عن سداد ديونها.

علاوة على ما سبق فإن الفساد يسهم في الإخلال بمبدأ الشفافية والذي هو شرط أساسي لقيام سوق المال وتطوره.

المبحث الثالث: هيآت مكافحة الفساد .

لقد دعمت الآثار السلبية التي خلفها الفساد المالي في العالم من مجهودات مكافحته في العديد من الدول، خاصة في إطار ما يعرف بالدول المانحة والتي تهدف إلى تعزيز سبل الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية بشكل خاص، هذه المجهودات تعززت أيضا على المستويين الإقليمي والدولي عبر اتفاقات عديدة وخلق هيئات دولية[1]،سوف نستعرض أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الهيآت الدولية لمكافحة الفساد

هناك عدة هيئات دولية لمكافحة الفساد نوجزها فيما يلي:

أولا: اتفاقية الأمـم المتحدة لمكـافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام 1988.

تسمى أيضا اتفاقية فيينا، وهي اتفاقية تتعلق أساسا بالاتجار بالمخدرات، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المنظمة إليها بإضفاء الصفة الإجرامية على مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إخفاء المصدر ألجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها وكذلك تسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين دول الأعضاء، كما أن هذه الاتفاقية نصت صراحة بحق كل دولة في أن تحتكم إلى تشريعاتها في وصف الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال على الرغم من أنها نصت على اعتبار تسليم المجرمين آلية مشجعة في سبيل مكافحة نشاطات غسيل الأموال القذرة[2]، إضافة إلى كافة المصادر التمويلية المتأتية من تجارة المخدرات.

لقد كانت اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت فيها قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، وارتباطها بجريمة المخدرات، وذلك استكمالا للعديد من الاتفاقيات

[1] سري محمود صيام، مقال بعنوان: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز البحوث والدراسات، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 06-07 أكتوبر 2003.

[2] بن قوا أمال، مداخلة بعنوان: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد " جريمة تبييض الأموال كنموذج "، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02-03، ديسمبر 2008.

الدولية المبرمة لمحاربة الاتجار في المخدرات بكافة أنواعها[1]، ولقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا حتى عام تأسيسها في قصر نوى هوفبورغ بفيينا 106 وفد من مختلف دول العالم بما فيهم الجزائر[2].

ونجد أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد قررت الاحتفال بيوم 26 جوان من كل عام بوصفه اليوم العالمي لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك تعبيرا عن عزمها على تعزيز العمل والتعاون الدوليين لبلوغ هدف إقامة مجتمع دولي خال من المخدرات.

ثانيا: هيئـة الإنتربول

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهودات الدولية في مكافحة الفساد، حيث تعود أولى بوادر إنشائها إلى عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي لقانون الجنائي بفرنسا، وتوالت المبادرات والأفكار إلى غاية بروز منظمة الأنتربول في شكلها الحالي بموجب صدور قانون تنظيمها وعملها من قبل الأمم المتحدة عام 1956[3]، وتهدف هذه المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي وتأمين الاتصالات الرسمية ودعم التعاون الأمني بين الدول على مستوى العالم من أجل تبادل الخبرات والأفكار والمناهج، وأساليب العمل في مختلف مجالات منع الجريمة، وذلك بالإضافة إلى تنسيق الجهود وطرق الملاحقة الأمنية للمجرمين، وتنسيق جهود الدوائر الأمنية في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وقد قال الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد.

ثالثا: منظمة الشفافية الدولية

يرمز لها اختصار (ITO) هي منظمة دولية غير حكومية ومن أكبر منظمات المجتمع المدني، وهي منظمة غير هادفة للربح ومعنية بنشر الشفافية على المستوى الدولي ومنع الفساد ومكافحته في جميع دول العالم، تم تأسيس هذه المنظمة في العام 1993.

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 184.

[2] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية، فيينا عام 1988.

[3] www.interpol.int 2014/08/6 10.22h الموقع الالكتروني لهيئة الانتربول،

وتهتم المنظمة بنشر الوعي والتوعية بكافة أنواع الفساد، مثل الفساد المالي والسياسي والإداري والأخلاقي، وتشتهر هذه المنظمة عالميا بتقريرها السنوي والذي يوضح مؤشر الفساد في مختلف دول العالم مع ترتيبها على هذا المؤشر ، ويقع الفرع الرئيسي للمنظمة في برلين بألمانيا.

وتشتهر منظمة الشفافية الدولية بتقريرها السنوي حول الفساد في العالم، وجزء هام من هذا التقرير هو ترتيب دول العام حسب درجة الفساد بها.

وترى المنظمة أن مكافحة الفساد يفترض أن ينطلق من محورين رئيسين هما: الأول محاربة الفساد الكبير (grand corruption) وهذه عادة ما يرتبط بفساد سياسي يمارسه كبار المسؤولين الرسميين بطرق مختلفة، والثاني تشجيع المنظمات الدولية لكي تولي اهتماما كبيرا لحالات مكافحة الفساد وأن توجه أنشطتها وقواها لتحجيم هذه الظاهرة الهدامة.

ولغرض أن تجسد منظمة الشفافية الدولية قدرتها على مكافحة الفساد فقد راحت تكتشف وتطور وسائل جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة لتحجيمها وضمان عدم إعادة إنتاجه واجتثاثها، ويمكن أن نشير هنا إلى البعض من هذه الوسائل والآليات كالآتي:

– جمع معلومات والقيام بدراسات عن ظاهرة الفساد وتطوير أساليب جديدة لقياسها ويمكن الإشارة هنا إلى قيام المنظمة بنشر معلومات هائلة عن ظاهرة الفساد في كتابها المرجعي حول الظاهرة وكذلك محاربة المنظمة تطوير النظام الوطني للنزاهة عام 1995 كما أصدرت المنظمة عام 1999 مؤشر دافعي الرشاوى ثم طورت في عام 2001 نشرتها المسماة التقرير الشامل عن الفساد في العالم (GCR) GLOBAL CORRUPTION REPORT والذي أصبح تقريرا سنويا بعد ذلك.

– تقدم المنظمة استشارات فنية تطوعية لتشخيص ومكافحة الفساد وبهذا فإنها تعتبر بيت خبرة عالمي تستعين به العديد من الدول والمنظمات الأخرى كما أصبحت المنظمة بمثابة سكرتارية فنية مكلفة بالتحضير لمؤتمرات متعلقة بالفساد ومكافحته وبهذا فقد أصبح لها صلات واسعة مع مختلف جهات العالم المعنية بالفساد ومكافحته.

– تتعاون المنظمة مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية ذات السمعة الممتازة وفي إطار ما يعرف بمشروع (know your customr2 rules) أعرف قواعد زبائنك، وذلك لبلورة قواعد عامة تساعد على مكافحته الفساد، وقد تجسدت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية أو مبادئ (wolfs berg principles) وهي مبادئ وقعها

عدد من البنوك الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى الزبائن وطمأنتهم إلى إلزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الأطراف.

– تلعب المنظمة دور الضاغط المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية وتجسد جهودها بإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد (ولمزيد من التفاصيل فإن المنظمة منذ العام 1995 بدأت –كما سبق ذكره– بإصدار مؤشر فساد سنوي corruption perceptions index(CPI) ، وهي تنشر أيضا تقرير فساد عالمي يمثل بارومیتر للفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة.

والمنظمة لا تتولى التحقيق في قضايا الفساد معينة، بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني والحكومات لتنفيذها، فهدف المنظمة هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات لمحاربة الفساد، هذا وقد حددت منظمة الشفافية الدولية يوم 9 ديسمبر من كل سنة كيوم دولي لمكافحة الفساد بهدف إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وكيفية الوقاية منها وأساليب مكافحتها.

رابعا: الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

تم إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (international anti-corruption academy)، في لكسمبورج في النمسا في العام 2011، بهدف تقديم برامج تعليمية وتدريبية حول موضوعات الشفافية والمسائلة والمحاسبية والحكم الرشيد والفساد من حيث الأنواع والأسباب والنتائج وأساليب المنع والمكافحة...أيضا تهتم الأكاديمية بالقيام بالبحوث والدراسات العلمية عن هذه الموضوعات... ولقد تم تسجيل هذه الأكاديمية في منظمة الأمم المتحدة.

كذلك وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (ومقره فيينا) التابع لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أكتوبر 2003، ولقد شاركت منظمة الشفافية الدولية في وضع هذه الاتفاقية.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أصدرت منظمة الأمم المتحدة في عام 2003 اتفاقية دولية لمكافحة الفساد مكونة من 14 مادة، وكان لزاما على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاسترشاد بها، بل الالتزام ببنودها[1].

[1] بخصوص بنود هذه الاتفاقية انظر الملحق رقم 01

المطلب الثاني : الهيئات الإقليمية:

تتمثل هذه الهيئات في :

أولا: اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال عام 1990.

في عام 1990 أصدرت المجموعة الأوروبية توصياتها بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال القذرة، حيث مثلت هذه اللجنة الإطار القانوني للبرلمانات الأوروبية لاتخاذ التدابير وسن التشريعات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وجميع أشكال الفساد المالي، حيث قامت الدول الأوروبية بوضع ونشر دليل النظام المالي الأوروبي، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية منها قانون العدالة الجنائية البريطانية لعام 1993.

ثانيا: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.

تعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد منظمة عربية غير حكومية تجمع البرلمانيين والناشطين في موضوع الفساد، وتعمل على تقوية قدراتهم في مجال الوقاية من الفساد، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وحكم القانون والمحسوبية، تأسست بمشاركة 40 عضوا من 11 دولة عربية في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت لبنان في نوفمبر سنة 2004 بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتتخذ من بيروت مقرا لها، وقد تم فتح 08 فروع وطنية للمنظمة في كل من الجزائر، مصر، الأردن، فلسطين، اليمن، الكويت، البحرين، المغرب حتى نهاية سنة 2009، وتهدف في عملها إلى:

- العمل والتعاون بين الفروع الإقليمية والوطنية من أجل مكافحة الفساد.
- العمل على إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك بما يسهم في تعزيز الشفافية والمحاسبية والحكم الجيد.
- العمل على تعزيز حكم القانون والمحاسبة مؤسسات الدولة.
- تطوير قدرات السلطة التشريعية في الإشراف على أنشطة الحكومات و المؤسسات العامة.
- دعوة البرلمانيين في العالم للتعاون في تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومشاركتها التجارب في تطبيقها، واطلاعها على الصعوبات التي تحول دون تطبيقها.
- وأقيم المؤتمر الأول للمنظمة في 27 ماي سنة 2006 في الرباط بالمغرب بمشاركة البرلمانيين من 10 دول عربية من بينها الجزائر، وتم المصادقة فيه على القانون الأساسي وقواعد وأنظمة المنظمة، ودليل البرلماني العربي ضد الفساد، وأوصى المشاركون فيه بضرورة تجميع التشريعات الوطنية الخاصة لمكافحة الفساد في كل

بلد على حدى بقصد تبادل الخبرات في هذا الشأن لتعزيز الترسانة القانونية وملاءمتها مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، واحترام خصوصية النظم السياسية المطبقة في كل بلد من البلدان العربية.

ثالثا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته.

لقد اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته بعاصمة لموزنبيق **مابوتو** في 11جويلية 2003، حين أعربت دول الاتحاد الإفريقي عن قلقها إزاء العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لدول القارة الإفريقية وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

رابعا: منظمات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد على المستوى العربي.

1- المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

في العالم 2005 تم إنشاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد (arab anti-corruption organization) ومقرها لبنان، وتهدف هذه المنظمة إلى تعزيز الحكم الرشيد/ الصالح وتدعيم مفاهيم الديمقراطية ونشر ثقافة منع الفساد وآليات مكافحته.

2- الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

تم تأسيس الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (arab anti-corruption and integrity network) في العام 2008 في عمان بالأردن، وهي تضم في عضويتها 16 دولة عربية، هذا وتمثل الشبكة منبرا إقليما للتشبيك المعرفي وتنمية القدرات وحوار السياسات في مجالات اختصاصها وهي تضم مؤسسات حكومية غير حكومية تلك المعنية بمكافحة الفساد.

خلاصة:

إن الفساد بشكل عام يعد ظاهر عامة ذات أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وحضارية، كما أنها ليست مجموعة من الممارسات المعزولة عن مسبباتها وعن الخصائص الفردية والظروف الاجتماعية لمرتكبيها وكذلك الظروف البيئية المحلية والدولية، كما يعد اليوم كذلك ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ ابعادا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وسيكون الفساد هو التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب.

لقد تبين لنا أن النظم السياسية هي أكثر العوامل التي تساهم في انتشار الفساد في كافة الدول خاصة تلك الأنظمة التي تتميز بالحكم المنفرد المنفصل عن بقية مكونات المجتمع المدني أو تفتقر لوجودها، والتي يغلب عليها الطابع الدكتاتوري والاستبدادي وتمنع حرية الرأي والمساءلة وتفعيل الرقابة، ففي الأنظمة الديمقراطية فضائح الفساد تكشفها الصحافة الحرة والأجهزة الرقابية وقد يؤدي ذلك إلى إسقاط حكومات أو إقالة زعماء سياسيين متورطين، أما في الأنظمة الدكتاتورية فإن الفساد فيها رغم عمق جذوره في أجهزة النظام ومؤسسات الدولة.

إن الفساد بأشكاله المختلفة السياسية والإدارية والقانونية والاقتصادية يظل أحد أخطر المشاكل التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأنجح السبل لمحاربة الفساد هو أن تكون هنالك خطة استراتيجية شاملة لإعادة الديمقراطية الحقيقية وإنهاء الدكتاتورية في كل المجتمعات، فكما أن الفساد السياسي هو المسبب الأول للفساد الإداري والمالي، فإن الإصلاح السياسي سيكون الخطوة الأولى والأقوى للبدء في الإصلاح الإداري والمالي وهو القاضي على كل أنواع الفساد.

الفصل الثالث:

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

تمهيـد

لقد شاع استعمال مصطلح "التنمية المستدامة" على يد "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية" (لجنة برونتلاند)، وذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلاء باحتياجاتهم المستقبلية، ومنذ ذلك الوقت أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم بأسره، ففي كل مكان تتطلع إليه تجد أن التنمية المستدامة تنتقل من الكلام إلى العمل، ولم تعد ترفا فكريا فحسب، بل أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة،

كما عرف موضوع التنمية المستدامة تطورًا كبيرا على الصعيد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة، إذ انعقدت العديد من القمم والمؤتمرات العالمية التي عالجت قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل البداية كانت من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل سنة 1992 ونتج عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الخاص بالتنمية المستدامة، ثم جاء انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة "قمة جوهانسبورغ" سنة 2002 بجنوب إفريقيا والذي أكد على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المستدامة بهدف مساعدة صانعي القرار في تبني سياسات تضمن تحقيق التنمية المستدامة، وقد ارتبطت هذه السياسات بانتهاج الدول لإدارة حكم جيدة من خلال إشراك الفاعلين في التنمية من مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية، وتمكين الأفراد الذين يعانون من الفقر ومنظماتهم من المشاركة في اتخاذ القرار وتحديد أولوياتهم، وتعزيز المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز، وإرساء الشفافية والمساءلة في برامج التنمية المنتهجة

وعليه سنتناول هذا الفصل بالتفصيل من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول:مفهوم النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة وقممها

المبحث الأول: مفهوم النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية

يعتبر كل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من المفاهيم الشائعة في علم الاقتصاد، لذا سنحاول في هذا المبحث ان نقتصر على ذكر المفاهيم الأساسية لكل منهما من خلال تحديد تعريف دقيق لهما، بالإضافة إلى التطرق الى مؤشرات قياس كل منهما، كما سنحاول تقديم نظرة عن أهم النظريات المفسرة لكل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ثم توضيح العلاقة التي تربط بينهما.

المطلب الاول: تعريف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

يستخدم كل من مصطلحي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للتعبير عن معنى واحد وفي الحقيقة هناك اختلاف جوهري بين هاذين المصطلحين لا يمكن استخدامها للدلالة على نفس الشيء، وعليه سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم دقيق لكل منهما كمايلي.

أولا: تعريف النمو الاقتصادي

يشير تعبير النمو الاقتصادي الى زيادة الكمية في متوسط دخل الفرد الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية او اجتماعية[1].

كما يشير اصطلاح النمو الاقتصادي كذلك الى ارتفاع الدخل القومي أو نصيب الفرد منه أو الناتج القومي، فعندما يزيد الانتاج من السلع و الخدمات في دولة ما، باي شكل من الاشكال فان ذلك يسمى بالنمو الاقتصادي[2].

كما يلاحظ ان النمو الاقتصادي لا يطلق عليه حكم الزيادة الا اذا تحقق فيه شرط الاستمرار (كأن يستثنى مثلا اعانة حكومية ما مقدمة لدولة فقيرة من حسابات النمو) ففي تلك المدة تكون هناك زيادة في الدخل الكلي لكنها مؤقتة.

فالنمو الاقتصادي يعني في الغالب حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن الذي يعبر عن الدخل الكلي مقسوما على عدد السكان، فزيادة الدخل الكلي لا تعني بالضرورة

---

[1] ابراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها ، ط3 ، دار الشروق ، بيروت ، 2003 ، ص 18.

[2] مالكوم جبلز و آخرون، تعريب طه عبد الله منصور و عبد العظيم مصطفى، اقتصاديات التنمية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 31.

زيادة في النمو الاقتصادي، اذ ان علاقة التناسب القائمة بين الدخل الكلي والسكان تؤخذ بعين الاعتبار[1].

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية

يتضمن تعريف التنمية الاقتصادية الى النمو اجراء مجموعة من التغيرات الهيكلية في بنيان المجتمعات[2]ويشير مفهوم التنمية كذلك الى مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين وتؤدي الى زيادة معدلات النمو الاقتصادي لضمان تواصل هذا النمو واتزانه لتلبية حاجيات افراد المجتمع وتحقيق اكبر قدر من العدالة الاجتماعية .

وينطوي مفهوم التنمية عل معنيين الأول يمكن استخدامه للإشارة الى النمو الاقتصادي الذي يتبعه تحسين في توزيع الرفاهية المادية في الدول ذات الدخل المنخفض، وفي هذا الاطار يتولد عن النمو الاقتصادي تحسين التغذية، الخدمات الصحية و التعليم لدى العائلات ذات الدخل المنخفض، ويحدث انخفاض معدل الوفيات خاصة الأطفال ويرتفع مستوى المعيشة، أما المعنى الثاني فيمكن استخدامه بصورة تقنية للإشارة الى كل الآثار المعقدة للنمو المراد او الطارئ، النافعة المضرة، الحيادية منها كالتحولات في اصناف السلع المنتجة و طرق انتاجها او التحولات في هيكل التشغيل، إضافة إلى ذلك يمكن استخدامه للإشارة إلى التحولات في معدل النمو السكاني، التجارة الخارجية، التمدن .....الخ و في توزيع الرفاهية المادية [3].

من خلال التعاريف السابقة للنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يتضح لنا مفهوم التنمية الاقتصادية اكبر شمولا من مفهوم النمو الاقتصادي.

---

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات و سياسات و موضوعات، دار وائل، مصر، 2007، ص 23.

[2] مدحت مصطفى سهير عبد الظاهر، النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 1999، ص 38.

[3] Everette ,hagen , economic du devloppement , economico , paris ,1982 , p 11.

و الجدول التالي يوضح لنا بعض الفروق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصاد

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
*يتم بدون اتخاذ اي قرارات من شانها احداث تغيير هيكل للمجتمع. *يركز على التغيير في الحجم او الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات. *لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الافراد. * لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.	* هي عملية مقصورة تهدف الى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة افضل لأفراده. *تهتم بنوعية السلع والخدمات ذاتها. * تهتم بزيادة متوسط الدخل الفرد الحقيقي خاصة بالنسبة للطبقات الفقيرة. * تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وتنويعه.

المصدر: بناني فتيحة، السياسات النقدية و النمو الاقتصادي – دراسة نظرية – مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008- 2009، ص04.

المطلب الثاني : مؤشرات قياس النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية

ينبغي التفريق بين المقاييس المستخدمة لقياس النمو الاقتصادي وتللك المستخدمة في قياس التنمية الاقتصادية باعتبار أن كل من المفهومين يختلف عن الآخر.

أولا : مؤشرات قياس النمو الاقتصادي

هو عبارة عن مؤشرات اقتصادية بحتة، تختص بوصف الجهاز الاقتصادي للبلد، فباعتبار أن النمو الاقتصادي هو ذلك التغير في حجم النشاط الاقتصادي الوطني، فان قياس ذلك التغير يكون من خلال دراسة مؤشرات الاقتصاد الوطني التي تعبر عن ذلك النشاط.

ومن هنا فان هذه المقاييس تعد من المقاييس البسيطة بمعنى أن كل مقياس يختص بقياس واحد فقط من هذه المؤشرات.

و يمكن تصنيف مؤشرات قياس النمو الاقتصادي الى ثلاثة اقسام[1]:

1- المعدلات النقدية للنمو :

هي معدلات النمو التي يتم حسابها استنادا الى التقديرات النقدية لحجم الاقتصاد الوطني، أي بعد تحويل المنتجات العينية وكذا المنتجات الخدمية لذلك الاقتصاد الى ما يعادلها بالعملات النقدية المتداولة،

ورغم العديد من التحفظات على هذا الأسلوب* الا أنه لا يزال أفضل وأسهل الأساليب المتاحة بعد التعديلات التي تجري على هذه التقديرات تلافيا للملحوظات السابق ذكرها.

ومن أهم المعدلات النقدية للنمو مايلي:

أ-معدلات النمو بالأسعار الجارية: عادة ما يتم قياس النشاط الاقتصادي لدولة ما باستخدام العملات المحلية، ويتم نشر البيانات الخاصة به سنويا، وبذلك يمكن قياس معدلات النمو السنوي أو معدلات النمو الخاصة بفترات معينة استنادا الى هذه البيانات.

ويصطلح هذا الأسلوب عند دراسة معدلات النمو المحلية ولفترة قصيرة، ومن أهم المعدلات المستخدمة: معدل نمو الناتج الوطني الاجمالي و معدل نمو الدخل الوطني.

يعاب على هذا الأسلوب إهمال أو إغفال التضخم أي عدم التعبير بصورة حقيقية عن معدل النمو.

ب- معدل النمو بالأسعار الثابتة: ومع بروز ظاهرة التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار، أصبح من اللازم تعديل البيانات استنادا الى الارقام القياسية للأسعار، حيث لا تعبر الأسعار الجارية تعبيرا حقيقيا عن الزيادة في الانتاج أو الدخل على سبيل المثال، وعلى ذلك فانه يتم استخدام نفس المؤشرات السابقة بحيث يتم تقديرها بالأسعار الثابتة بعد ازالة أثر التضخم (عن طريق قسمتها على الرقم القياسي للأسعار الجملة)، ويصلح هذا الاسلوب عند دراسة معدلات النمو المحلية لفترات زمنية طويلة.

ج- معدلات النمو بالاسعار الدولية: يستخدم هذا الأسلوب غالبا في الدراسات الخاصة بالتجارة الخارجية، عند اجراء الدراسات الاقتصادية الدولية المقارنة، والتي تتطلب عادة تحويل العملات المحلية بعد

[1] مدحت مصطفى و سهير عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 118-121.

ازاحة اثر التضخم منها الى ما يعادلها بعملة دولية واحدة مثل(الدولار الأمريكي، الين الياباني أو الاورو الأوربي).

2- المعدلات العينية للنمو: تقيس هذه المعدلات النمو الاقتصادي في علاقته بمعدلات النمو السكاني، اي انها تعبر عن متوسط نصيب الفرد من الثروة الوطنية الاجمالية ومنها على سبيل المثال معدل نمو نصيب الفرد من الدخل الوطني. ونظرا لعدم دقة استخدام المقاييس النقدية في مجال الخدمات، كان لابد من استخدام بعض المقاييس العينية التي تعبر عن النمو الاقتصادي ومن بينها على سبيل المثال عدد الاطباء لكل الف نسمة، عدد المصارف لكل الف نسمة، عدد الاساتذة بقطاع التعليم لكل الف متمدرس.

3-مقارنة القوة الشرائية:تنبه خبراء صندوق النقد الدولي الى ان مقياس قيمة الناتج الوطني المقارن مقوما بسعر الدولار الامريكي يخفي القيمة الحقيقية لاقتصاديات الدول النامية، لذلك تم اعداد مقياس يعتمد على القوة الشرائية للعملة الوطنية داخل حدودها، بمعنى(حجم السلع والخدمات التي يحصل عليها المواطن مقابل وحدة واحدة من عملته الوطنية مقارنا بالقوة الشرائية للعملات في البلدان الاخرى)، في 19 ماي 1993 نشرت صحيفة نيويورك تايمز نتائج الدراسة التي أعدها صندوق النقد الدولي باستخدام المقياس الجديد والذي اطلق عليه (مقياس مقارنة القوة الشرائية)، وبناء عليه اعيد ترتيب بلدان العالم، وفيمايلي جدول توضيحي لترتيب 5دول كبرى في العالم بعد (و م ا واليابان)حسب معياري الناتج الوطني مقوما بالدولار و مقارنة القوة الشرائية.

الجدول (1-01): ترتيب خمس دول كبرى في العالم حسب معياري الناتج الوطني ومقارنة القوة الشرائية

المركز	اسماء الدول وفقا لقيمة الناتج الوطني بسعر الدولار (PNB)	المركز	اسماء الدول وفقا لمقياس مقارنة القوة الشرائية(PA)
الثالث	المانيا	**الثالث**	الصين
الرابع	فرنسا	**الرابع**	ألمانيا
الخامس	ايطاليا	**الخامس**	فرنسا
السادس	بريطانيا	**السادس**	الهند
السابع	كندا	**السابع**	ايطاليا

المصدر: مدحت مصطفى ،سهير عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص121

وتجدر الاشارة الى ان محاولات عديدة جرت لإنقاذ مقاييس النمو المتمحورة حول مفهوم الناتج الوطني الداخلي لجعلها تعبر عن التنمية اضافة الى النمو، كما تم استحداث مؤشرات اخرى تتجاوز الاعتماد على النمو في الناتج.

4-**انتقادات لمقاييس النمو (المقاييس التقليدية او الكمية للتنمية)**: انتقدت مؤشرات النمو* نظرا لمايلي[1]:

أ- الدخل و الرفاهية: لا تتوقف الرفاهية الاجتماعية على عوامل مادية فقط و انما تتوقف ايضا على عوامل غير مادية لا تظهر في الناتج الوطني الخام بحكم تعريفه، بمعنى ان مستوى الدخل لا يعبر بالضرورة على الرفاهية.

ب- النمو ومصادره: باعتبار لن الزيادة تقاس بغض النظر عما اذا كانت راجعة الى زيادة حقيقية ومستمرة في مقدرة المجتمع على الانتاج، و دائم في الفرص المتاحة امام افراده لتحسين مستويات حياتهم أو كانت راجعة الى ظروف عارضة كتقلبات التجارة الدولية أو أسباب قدرية كالاستكشافات البترولية أو المنجمية أو التغيرات في حالة الطقس.

ج- الدخل والمقارنات الدولية: باعتبار أن اسعار الصرف السائدة فلما تعبر بصدق عن حقيقة العلاقة بين مستويات الأسعار المحلية ومستويات الاسعار الدولية، اضافة الى عدم تعبير أسعار صرف العملات عن القوة الشرائية النسبية، نظرا لكونها تتأثر فقط بأسعار تلك السلع و الخدمات التي تدخل في التجارة الدولية.

د- النمو والتوزيع: يخفي مقياس متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني الخام ومقياس معدل النمو في الناتج الوطني الخام كيفية توزيع الناتج على مختلف الفئات الاجتماعية (وكذا توزيعه قطاعيا و اقليميا)، باعتباره مجرد متوسط حسابي لما يمكن أن يحصل عليه الفرد عند توزيعه الدخل بصورة عادلة ومتساوية،ونتيجة لهذه الانتقادات لا تعتبر مؤشرات النمو الكمية كافية للتعبير عن التنمية الاقتصادية.

---

[1] ابراهيم العيسوي، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره ، ص 101-103.

* ومنأهم المقاييس وأكثرها شيوعا: متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني الخام، معدل النمو السنوي في الناتج الداخلي الخام، معدل النمو السنوي في نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا : مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية [1]: تتباين مقاييس التنمية الاقتصادية تبعا لتباين مفاهيم التنمية الاقتصادية، تعتبر مؤشرات النمو كالدخل أو الناتج الوطني غير صالحة لكونها قياسا كميا* بينما ما نحتاجه هو قياس اللامادي حيث تزداد صعوبة قياس التنمية عندما يتضمن مفهومها متغيرات اجتماعية يصعب في الأساس قياسها، مثال: درجة عدالة توزيع الدخل.

1-**مقياس بيكولي (PQLI)**: ويدعى مقياس نوعية الحياة يستخدم في الحكم على مدى نجاح التنمية، وهو من المقاييس المركبة التي تأخذ في اعتبارها عدة متغيرات من بينها: متوسط عمر الإنسان المقدرة على القراءة والكتابة، معدلات وفيات الأطفال، العمر المتوقع عند الولادة ....،ويتم اعداده بتجميع القياسات المتعلقة بالمتغيرات وترجيحها حسب الاهمية النسبية.

2- **مقياس كوسوف (KOSOV)**: وحسب هذا المقياس يمكن التمييز بين مؤشرين يختص الأول بقياس النمو معبرا عنه بمعدل الناتج الاجمالي، بينما يختص الثاني بمقياس التنمية معبرا عنه بمعدل نمو الناتج الاجمالي بالإضافة الى درجة تغير الهيكل الاقتصادي نحو القطاعات الأكثر حيوية.

ثالثا : مصاعب تكوين مؤشرات التنمية [2]

إن الأصل في استعمال المؤشرات هو الاستغناء عن الكثير بالقليل، أي الاستعاضة عن عدد كبير من المتغيرات التي تصف مختلف جوانب ظاهرة ما بمتغير (أو عدد محدود من المتغيرات) غني بالدلالات على حالة هذه الظاهرة، ولذا يقاس نجاح عملية اختيار المؤشرات بمقدار الاقتصاد في عدد المؤشرات ومن جهة أخرى كلما زاد عدد المؤشرات المختارة، كلما صعب استعمالها في التقييم و الحكم على الظاهرة محل الدراسة، فعندما تتغير المؤشرات في اتجاهات متباينة أو حتى عندما تتغير في نفس الاتجاه ولكن بنسب مختلفة، يصبح من اللازم إجراء موازنة أو ترجيح للمؤشرات، وذلك حتى يتيسر إدماجها في مؤشر مركب نستخدمه في التقييم وإصدار الأحكام على الظاهرة التي ندرسها.

---

[1] مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 122 -129.

* للإشارة فإن اول من اقترح فكرة مؤشر الناتج الوطني الخام هو الاقتصاديsimonkuznets.

[2] ابراهيم العيسوي، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص 157.

إضافة إلى الصعوبة ا لناجمة عن صياغة المؤشر بشكل غير نهائي، أي للاستعمال مباشرة مثل: اقتراح إضافة مؤشرات للحريات السياسية أو للفساد الإداري....، كما قد تنشأ صعوبات أخرى عن اختلاف طرق ووحدات التعبير عن المؤشرات المختلفة حيث يصعب الدمج بينها في مؤشر واحد.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة

سوف نستعرض فيما يلي أهم نظريات التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة .

أولا:نظريات التنمية الاقتصادية

1- نظريات التنمية الاقتصادية قبل الحرب العالمية الثانية

نذكر أهم هذه النظريات في النقاط التالية:

1-1- المدرسة التجارية: يعتبر التجاريون من الأوائل الذين وضعوا نظرية اقتصادية حول التنمية الاقتصادية بشكل واضح، مع أن هذا الفكر كان يهتم بالجانب السياسي للدولة أكثر من اهتمامه بالجانب الاقتصادي بشكل، ويتجلى اهتمام التجاريون بالتنمية من خلال العناصر التالية[1]:

أ- الدولة عند التجاريين:رأى التجاريون أنه لا بد منه تقوية أجهزة الدولة في المجالين السياسي والاقتصادي، وسبب ذلك يعود إلى أنهم كانوا يرون أن مصدر الثروة هو المعدن النفيس المتمثل في الذهب والفضة، وبالتالي فإن امتلاك الدولة لأكبر قدر ممكن من هذه المعادن النفيسة يساهم في ازدياد ثروة البلد ولا يتأتى ذلك إلا بتدخل الدولة خاصة في المجال التجاري عن طريق قواعد واليات تساعد على جلب الذهب والفضة داخل البلد، والتقليل قدر الإمكان من خروجهما،وبالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري.

ب- التجاريون والنشاطات الاقتصادية: يعد قطاعي التجارة والصناعة أساس التنمية الاقتصادية عند التجاريين، وحتى يتم تطوير هاذين القطاعين فإنه يتعين على الدولة تخفيض الضرائب على رجال الأعمال وأصحاب الحرف ومساعدتهم بمعونات مادية عن طريق خفض الأسعار حتى يكون بإمكان منتجاتهم المنافسة على مستوى الأسواق الخارجية، أما بالنسبة لقطاع الزراعة فكان يعتبر في نظرتهم قطاع ثانوي

[1] بوفليح نبيل،أثر برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، دراسة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004 المطبق في الجزائر،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2005 ،ص،05.

يعتمد أساسا في تطوره على قطاعي الصناعة والتجارة، ولم يولوا اهتماما إلا بمجال الزراعات التي تعد كمواد أولية للقطاع الصناعي.

1-2- المدرسة الكلاسيكية: تعتبر المدرسة الكلاسيكية وليدة الثروة الصناعية والمصانع الكبيرة في منتصف القرن الثامن عشر في أوربا، كما تعتبر من بين أبرز المدارس التي ساهمت في تأسيس علم الاقتصاد من خلال جهود روادها، ومن أبرزهم:

أ- أدم سميث Adam Smith(1723-1790):و هو من أبرز المفكرين الاقتصاديين الكلاسيكيين، فبالإضافة الى أنه أول من كتب في التنمية الاقتصادية فإنه يهتم بالتنمية والنمو بصفة خاصة[1]، وقد أصدر كتابه المشهور دراسة في طبيعة وحسابات ثروة الأمم سنة 1776 م، ولم يقدم أدم سميث النظرية الكلاسيكية بشكلها الكامل، إلا أن اللاحقين من رواد المدرسة الكلاسيكية شكلوا النظرية الموروثة عنه والتي تحمل السمات التالية[2]:

- القانون الطبيعي: يعتقد أدم سميث بسيادة القانون الطبيعي (Naturel Law)في الحياة الاقتصادية، وهو ما يعني افتراض التصرف الرشيد من قبل جميع أفراد المجتمع، وبالتالي فهو ما يعني افتراض التصرف الرشيد من قبل جميع أفراد المجتمع، وبالتالي فهو يؤيد حرية الأفراد في السعي نحو تحقيق مصالحهم الشخصية وبالتالي فهو يعارض فكرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و يعتقد بوجود اليد الخفية (Invisible Hand)التي تحقق التوازن في سوق المنافسة الكاملة، مما يؤدي إلى تعظيم ثروة المجتمع.

- تقسيم العمل: يعتقد أدم سميث أن تقسيم العمل هو نقطة البداية لعملية التنمية فتقسيم العمل يؤدي إلى زيادة مهارة العمال، ويخفض الوقت اللازم لإنتاج السلع كما أن اختراع الآلات الموفرة للعمل يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل، إلا أن درجة التقدم في هذا المجال تتوقف على درجة الإحلال بين العمل والآلة ويأتي ذلك كله بالترافق مع تنسيق السوق، والتي بدورها تشترط التوسع في النشاط التجاري والنشاط الصناعي بالإضافة إلى تطوير وسائل النقل والمواصلات والاتصالات.

- تراكم راس المال: يؤكد أدم سميث أن التراكم الرأسمالي يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية تتوقف على مدى قدرة الأفراد على الادخار وبالتالي على الاستثمار، فمصدر الادخار يأتي جزء منه من عائدات استثمار رأس المال، وجزء اخر يأتي من عائدات إيجار الأراضي، وعلى ذلك فإن أفراد المجتمع قدرة على الادخار، أما أفراد الطبقة العاملة أو الشغيلة فهي غير قادرة على تحقيق مدخرات نظرا لحصولها على أجر الكفاف.

---

[1] شعباني اسماعيل، مقدمة في نظريات التنمية و النمو و استراتيجيات التنمية، دار هومة ، الجزائر،1997، ص 60.

[2] بوفليح نبيل، مرجع سبق ذكره ، ص 07-08.

وقد أبدى ادم سميث حين تعرض لمشكلة التنمية الاقتصادية بعض التحفظ والشك في إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية بمعدل معقول في الدول و الشعوب المستعمرة، فالاستعمار في رأيه ظاهرة من ظواهر العصر الذي وجد فيه، والمستعمرات وجدت لتغذي الدولة الصناعية العظمى بالمواد الأولية والمنتجات الزراعية والطعام بأسعار زهيدة، وليس لها الحق في أكثر من هذا، وقد انتقد سميث المذهب التجاري الذي ساد إبان القرنين السادس عشر والسابع عشر، وهو في انتقاده هذا يرسي الحجر الأساس لبناء المدرسة الكلاسيكية التي تدين قبل كل شيء بالحرية الاقتصادية القومية الأوربية[1].

ب – روبرت مالتوس Robert Malthus(1766-1834): يعتبر مالتوس رائدا للفكر السكاني والمؤسس الحقيقي للدراسة الحديثة في السكان، فهو أول من استخدم الحقائق الاقتصادية والاجتماعية لتأييد نظريته حول النمو السكاني والتغيرات التي تطرأ على هذا النمو واثر ذلك في الاقتصاد القومي، وركزت أفكار وأطروحات مالتوس على جانبين هما نظرته الشهيرة إلى السكان وتأكيده على أهمية الطلب الفعال بالنسبة للتنمية،فيرى مالتوس بأن معدل زيادة السكان ينمو الغذاء بمتتالية حسابية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة السكان بمعدل يتجاوز معدل زيادة الغذاء، مما ينتج عنه مجاعات وتناقص عوائد الزراعة، ويؤكد مالتوس بأن النمو السكاني يحبط مساعي النمو الإقتصادي، وأن نمو الموارد في هذه الحالة يساهم في زيادة عدد السكان وليس في زيادة رأس المال، ذلك أن أي زيادة في دخل الفرد والناتجة عن التقدم التكنولوجي تقود الى زيادة المواليد ، والتي تقلل من معدل دخل الفرد وتعيده إلى مستوى الكفاف،وأما بالنسبة إلى نظرته إلى الطلب الفعال فيرى مالتوس بأنه على الطلب الفعال أن ينمو بالتناسب مع إمكانات الإنتاج إذا أريد الحفاظ على مستوى الربحية، لكن ليس هناك من يضمن ذلك، وقد ركز مالتوس على ادخار ملاك الأراضي، فهو يرى عدم التوازن بين عرض المدخرات وبين الاستثمار المخطط للرأسماليين، وأن انخفاض حجم الاستهلاك يعيق التنمية، وفي حالة زيادة المدخرات لدى ملاك الأراضي عن حاجة الرأسماليين للاقتراض فيقترح مالتوس عندها فرض ضرائب على ملاك الأراضي[2].

---

[1] صلاح الدين نامق، الفكر الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1986، ص 18.

[2] وعيل ميلود، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها، حالة الجزائر، مصر، العربية السعودية، دراسة مقارنة خلال الفترة (1990-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014، ص 19.

ت– دافيد ريكاردو David Ricardo(1772–1823): وضع دافيد ريكاردو مجموعة من الأفكار الهامة في كتابه الشهير مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب سنة 1817 م، وهو الكتاب الذي استحق عليه لقب الاقتصادي النظري الكامل، ويمكن تلخيص أراء ريكاردو فيما يخص موضوع التنمية في النقاط التالية[1]:

– الدولة و أهميتها في النشاط الاقتصادي: إذ يعتقد ريكاردو بضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأن الرأسماليون هم عمود التنمية الاقتصادية، لذلك يحبذ ريكاردو عدم فرض الضرائب المعرقلة لنشاطهم حتى لا تقل عزائمهم، وبالتالي تضيع فرص التنمية.

– تقسيم الدخل عند ريكاردو: يقسم الدخل عند ريكاردو إلى الربح ويحصل عليه الرأسمالي والأجر ويحصل عليه العامل، بالإضافة الى الريع الذي يأخذه الإقطاعي، وبما أن الارباح هي أعظم هذه الدخول فإن الرأسمالي يقدم أعظم عمل للعملية الإنتاجية وللمجتمع ككل، ويتم ذلك عن طريق إعادة استخدام هذه الأرباح في المجال الإنتاجي، ولهذا ركز ريكاردو على زيادة الأرباح، إذ كلما زادت الأرباح فإن تكوين رأس المال يزداد ويزداد بذلك الاستثمار، مما يؤدي إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة.

– التجارة الدولية عند ريكاردو: التجارة الدولية مهمة جدا في المجال الاقتصادي وتؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق التقسيم الدولي للعمل، وذلك بتخصيص كل دولة في انتاج السلع و المواد التي يمكن إنتاجها بنفقات نسبية أقل (نظرية التكاليف النسبية).

لقد تمثلت وجهة نظر المدرسة الكلاسيكية في أن الاقتصاد في حالة توازن وقد قامت هذه المدرسة على فكرة أساسية هي أن هناك قوى ذاتية تؤدي الى التوازن، بحيث تمنع حدوث فترات الركود الطويلة في ظل نظم اقتصاديات السوق، كما أن قانون ساي الذي يقول أن العرض يخلق طلبا له كان هو المفسر للرأي القائل بأن التوظيف الكامل يتحقق تلقائيا في الاقتصاد القومي هي التي تقوده إلى المستوى من التوظيف، وقد احتلت هذه الآراء و المعتقدات أفكار الاقتصاديين حتى حدوث أزمة الكساد العالمي خلال فترة (1929–1932)، وبعد ذلك شك الاقتصاديون في النظرية الكلاسيكية خاصة وأنها لم تعط

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 08-09.

تفسيرا لحدوث أزمة الكساد الكبير في الاقتصاديات الأوربية، حتى جاء المفكر **كينز** ونشر كتابه النظرية العامة للعمالة و الفائدة و النقود في عام 1936، والذي من خلاله فسر ما حدث.

1-3- المدرسة الكينزية: شدت الأوضاع التي شهدتها اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى بعد الحرب العالمية الأولى انتباه الاقتصادي كينز، خاصة بعد خروج روسيا السوفيتية عن النظام الرأسمالي نهائيا وتطبيقها للنظام الشيوعي، وانهيار سوق الأوراق المالية في نيويورك، وبروز أزمة الكساد العالمي سنة 1929، فقدم كينز مؤلفه النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود سنة 1936[1]، وقد أدرك كينز أن مستوى الإنتاج محدد بالطلب الكلي الفعال، حيث أن الدخل الذي يحصل عليه الأفراد لا يتحول إلى طلب فعال إلا إذا وجه نحو الاستثمار أو الاستهلاك، فالجزء المخصص للاستهلاك لا يطرح مشكلة لأنه محدد بمستوى الدخل الذي يحصل عليه الأفراد، أما الجزء المخصص للاستثمار هو الذي يطرح الإشكال بالنسبة لكينز، وذلك يعود أساسا إلى أن حجم الاستثمار يتحدد بسعر الفائدة وبمعدل الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي إذا كان العائد المتوقع من الاستثمار ضئيلا فإن الأفراد يحجمون عن الاستثمار، وبالتالي يقل الطلب الكلي الفعال، وهو ما يحدث اختلالا للتوازن الاقتصادي في الدولة[2]، وقد رفض كينز في تحليله للأوضاع الاقتصادية في الدول الصناعية الكبرى قانون ساي للمنافذ وبين عدم وجود قوانين طبيعية تعمل على إعادة التوازن الكلي كلما حدث اختلال، وأقر بحدوث التوازن عند أي مستوى من مستويات التشغيل، وبذلك طالب بضرورة تدخل الدولة لعلاج أسباب الاختلالات التي تعترض الاقتصاد، حتى يصل الاقتصاد إلى مستوى التوظيف الكامل ويتحقق التوازن للدخل الوطني، ويرى من الضروري كذلك تدخل الدولة عن طريق السياسة المالية والرفع من مستوى الإنفاق العمومي، والسياسة النقدية بزيادة المعروض النقدي منها، وقد نجح كينز في هذا المسعى وعملت مضخة الإنفاق الحكومي على زيادة الإنفاقات في مجالات مختلفة ، فدخلت إلى جيوب الرأسماليين الكبار والصغار الأموال والتي أنفقوها في شراء السلع والخدمات، وبالتالي زيادة ما يدخل إلى جيوب الأفراد من نقود كنتيجة حتمية للإنفاقات الحكومية، وتكرر هذا أكثر من مرة فبدأت الأزمة تنحسر شيئا فشيئا، و نجا النظام الرأسمالي من الدمار الذي تنبأ له به الشيوعي كارل ماركس والذي كان يرى أن الرأسمالية هي العائق و الحاجز الرئيسي للتقدم، وقد نادى بإزالتها واستبدالها بالاشتراكية لبناء صرح التقدم.

---

[1] صلاح الدين نامق، مرجع سابق، ص 38-39.

[2] Abdelkader sidahmed : croissance et développement ,théories et politique ,tomal 1,2 emeedition , opu , 1981, p 181.

2-نظريات التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية: انقسمت نظريات التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار ومشاكل اقتصادية إلى نظريات تبحث في العوامل الأساسية للنمو والتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة، ونظريات أخرى تبحث في أسباب فشل الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونقدم فيما يلي أهم نظريات التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية.

2-1-نظرية مراحل النمو الاقتصادي: لوالت روستوWalt Rostow (1917 -2000): قدم الأمريكي والت روستو كتابه المشهور مراحل النمو الاقتصادي سنة 1960م، والذي ترجم إلى أكثر من سبعة عشر 17 لغة، و الذي مازال إلى يومنا هذا كتاب معترف به يحمل بين طياته آراء حول النمو الاقتصادي، وقد استخدم روستو المنهج التاريخي في تحليله لنظرية النمو الاقتصادي و اعتمد على النظام الرأسمالي أثناء بنائه لهذه النظرية، وبالتالي فقد اعتبرت هذه النظرية كاستقراء للمراحل التي مرت بها الدول المتقدمة حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن،إذ يمكن وصف التحول من التخلف إلى التطور على أساس سلسلة من المراحل يفترض أن تمر بها جميع البلدان، حيث يعتقد روستو بأن نظرية مراحل النمو الاقتصادي التي تستند على تجارب الدول المتقدمة يمكن أن تكون دليلا للتعرف على مستويات التنمية بالنسبة للدول النامية، ذلك لأن كل مرحلة من هذه المراحل تتسم بخصائص معينة تعكس مدى الإنجازات التي حققتها المجتمعات في مسيرة التقدم في المجالات الاقتصادية و غير الاقتصادية، إذ تتسم هذه المراحل بالخصائص التالية[1]:

- المرحلة الأولى: مرحلة المجتمع التقليديthe traditional society

وتتسم هذه المرحلة بانخفاض الإنتاجية الزراعية بسبب استخدام الطرق البدائية في الإنتاج، ويكون الهدف الرئيسي للإنتاج الزراعي هو الاستهلاك العائلي، هذا بالإضافة إلى هيمنة النظام الإقطاعي بحكم تركز ملكية الأراضي الزراعية بعدد محدود من كبار الملاك، وبالتالي غياب السلطة المركزية في المناطق الريفية.

- المرحلة الثانية: مرحلة التهيؤ للإقلاعthe prerequisites for take- off

تعتبر هذه المرحلة انتقالية تسبق مرحلة الإقلاع، وتتم من خلالها زيادة الاستثمارات في البنى التحتية للاقتصاد، وخاصة في مجال التعليم والتدريب، واستخدام وسائل الإنتاج الحديثة في الزراعة لغرض زيادة الإنتاجية وتوفير الحوافز الاقتصادية للمزارعين للإنتاج من أجل التسويق، وذلك من خلال إعادة النظر بالنظم القديمة لملكية الأراضي الزراعية وكذلك ربط المناطق الريفية بمراكز المدن بشبكة من الطرق لتسهيل

[1] عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق،ص 49-52.

عملية نقل المنتجات الزراعية وتسويقها في المناطق الحضرية، مما ينعكس على ارتفاع دخول المزارعين، ومن ثم زيادة طلبهم على السلع الاستهلاكية، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج الصناعي، وتتسم هذه المرحلة بانخفاض نسبة العمالة في القطاه الزراعي، وزيادة دور البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة في تمويل ودعم التوسع في النشاطات الصناعية والخدمية، كما تتسم هذه المرحلة كذلك بأهمية دور النخبة الحاكمة في توفير شروط البيئة الملائمة لاستمرار عملية التنمية.

– المرحلة الثالثة: مرحلة الإقلاع the take –off

تتمثل أهداف هذه المرحلة في التغلب على العوائق التي كانت تقف أمام مسيرة التقدم الاقتصادي، فهي تتسم بزيادة التشابك بين القطاعات الاقتصادية وتحديثها من خلال زيادة معدلات الاستثمار لا سيما في القطاع الصناعي، كما تتسم هذه المرحلة باستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة وزيادة الإنتاجية الزراعية، وكذلك إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المحدودة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان استمرارية عملية التنمية، ولأجل استكمال مرحلة القفزة الاقتصادية لا بد من حدوث التحولات في النظم السياسية بما يضمن المحافظة على استمرارية عملية التنمية.

– المرحلة الرابعة: مرحلة النضجthe move towards maturity

تتسم هذه المرحلة بزيادة القدرات التقنية للاقتصاد المحلي، والاندفاع نحو إقامة صناعات أكثر طموحا ببناء القاعدة الهندسية لتصميم وإنتاج الآلات والمعدات الصناعية والزراعية، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، الصناعات الكيماوية، وزيادة الصادرات من المنتجات الصناعية، كما تتسم هذه المرحلة بزيادة دور السياسات الاقتصادية الحكومية في توجيه الاقتصاد القومي نحو المسارات المرغوبة، وتتسم كذلك بانخفاض العمالة في القطاع الزراعي وزيادة أهمية العمالة الماهرة في سوق العمل، وبروز دور الاختصاصيين في عملية اتخاذ القرارات في مختلف المجالات.

–المرحلة الخامسة: مرحلة الاستهلاك الوفير The Mass Consumption Economy

تتسم هذه المرحلة بانتشار ظاهرة الاستهلاك على نطاق واسع، وتحول الصناعاتنحو انتاج السلع الاستهلاكية والخدمية، وكذلك تحول اهتمام المجتمع نحو تحسين نوعية الحياة من خلال تحقيق الرفاهية الاجتماعية والمحافظة على البيئة من التلوث.

ويرى روستو بأن الدولة فيها سمات المرحلتين الأولى والثانية هي دولة متخلفة اقتصاديا، أما إذا كانت فيها سمات المرحلة الثالثة فهي دولة متوسطة لا متقدمة تماما ولا متخلفة أما الدولة التي تضعها مظاهر حياتها الاقتصادية في مرحلتين الرابعة والخامسة فهي دولة متقدمة مع إختلاف درجة التقدم بين الدول[1].

2-2- نظرية الدفعة القوية:صاحب هذه النظرية هو رونسيان رودان RosentionRodan الذي يؤكد على القيود المفروضة على التنمية في البلدان النامية، والتي في مقدمتها ضيق حجم السوق وهو يعتقد أن التقدم في عملية التنمية لن تحدث توسعا في السوق ولن تكسر الحلقة المفرغة للفقر ما لم يتوفر حد ادنى من الجهد الإنمائي ليتمكن الاقتصاد من الانطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي، وهذا يعني حد أدنى من الاستثمار والتي يسميها رودان بالدفعة القوية[2]، وينطلق رودان في تبريره للدفعة القوية من فرضية أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان النامية، على أن تبدأ عملية التصنيع في شكل دفعة قوية من جلال حجم الاستثمارات، والذي يقترح رودان أن ترتكز في الصناعات الاستهلاكيةالخفيفة حيث تدعم بعضها بعضا، والذي يؤدي إلى زيادة سريعة في الدخل القومي، كما ويدعم رودان دور الدولة في التخطيط وتنفيذ المشروعات خاصة في مجال التصنيع، وتتطلب نظرية الدفعة القوية ثلاثة شروط متعلقة بعدم التجزئة وهي[3]:

- **عدم التجزئة في دالة الإنتاج**:بمعنى عدم تجزئة مستلزمات الإنتاج أو العمليات التصنيعية التي تعتبر السبب المباشر في زيادة العوائد، كما أن رأس المال الاجتماعي المشتمل على الصناعات الأساسية مثل الطاقة والنقل والمواصلات يتطلب فترة إنجاز طويلة المدى، مما يجعل تجزئته تخفض من العوائد.

- **عدم التجزئة في الطلب**: حيث أن المشروعات المتكاملة تخلق طلبا متكاملا وهو ما تبحث عنه البلدان النامية.

- **عدم التجزئة في جانب العرض من المدخرات**: حيث تتطلب الاستثمارات الضخمة تعبئة كل المدخرات، وهو ما تفتقده البلدان النامية لضعف الدخل الفردي، مما يجعل الميل الحدي للادخار أقل من الميل المتوسط له وهو ما يشكل عقبة في عدم كفاية عرض المدخرات في مواجهة المتطلبات المالية للاستثمارات الكبرى.

---

[1] لموتي محمد: البطالة و النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية و اقتصادية للفترة 1970-2007 مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص48.

[2] لموتي محمد، مرجع سابق، ص 49.

ويعطي رودان مثالا عن مصنع للأحذية والذي يشغل عمالا كانوا في حالة بطالة، فإن هذا المصنع يستمر في الإنتاج إذا أنفق العمال أجورهم في شراء الأحذية، وهذا الأمر غير ممكن، وبالتالي كان لزاما إقامة عدد من الصناعات الاستهلاكية في نفس المنطقة، مما يضمن توفير طلب متبادل على مختلف المنتجات، وهذا ما يقلل من مخاطر تراكم المخزون ويزيد من فرص نجاح عملية التصنيع[1].

2-3- نظرية النمو المتوازن و النمو الغير متوازن

أ- نظرية النمو المتوازن Nurkse:

انتقد نوركس نظرية الدفعة القوية بسبب تردي الأوضاع السائدة في الدول النامية خلال فترة الخمسينات والستينيات من القرن الماضي، لذلك صاغ نظريته المسماة بنظرية النمو المتوازن، وهو يعتقد أن المشكلة التنمية في البلدان النامية هي الحلقة المفرغة للفقر والناتجة عن تدني مستويات الدخل، والذي يقود إلى تدني الاستهلاك، وبالتالي ضيق حجم السوق، ولكي تخرج هذه البلدان من هذا الإشكال عليها توجيه استثمارات ضخمة لكافة القطاعات دفعة واحدة، مع ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة، حتى لا يكون أحدهما عقبة أمام تقدم الآخر، وتتطلب نظرية النمو المتوازن تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات وبين العرض والطلب، ذلك أن جانب العرض يعمل على التأكيد على تطوير جميع القطاعات المرتبطة ببعضها بعض في آن واحد، مما يساعد على زيادة عرض السلع، وأما جانب الطلب فيعمل على توفير فرص العمل الواسعة و زيادة المداخيل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات من طرف الأفراد، إضافة إلى عدم الإخلال بالتوازن بين القطاعين المحلي والخارجي، لأن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية، مما يتوجب على البلد أن لا يوسع تجارته الداخلية على حساب التصدير، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج مع التوسع في التشغيل العمالة البطالة،ولقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية بسبب أن الاستثمارات الواسعة و العريضة التي تتطلبها في المشاريع الصناعية وغير الصناعية المتكاملة تزيد عن امكانيات الدول النامية التي لا طاقة لها بها، إذ أن الدول النامية لم تستطع القيام بهذه المشاريع الاستثمارية على مراحل فكيف لها أن تقوم بها دفعة واحدة.

---

[1] كبداني سيد أحمد ،أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2013، ص 20.

ب – نظرية النمو غير المتوازن: ارتبطت هذه النظرية بالاقتصادي ألبرت هيرشمان، وتعتمد نظرية النمو غير المتوازن على مفهوم القطاع القائد أو أقطاب النمو، فالتنمية تتخذ شكل تركيز الموارد في عدد محدود من الأنشطة هي القطاع القائد leading sector بحيث يترتب على توسع و تقدم هذا القطاع تقدم هذا القطاع تقدم بقية أجزاء الاقتصاد الوطني، حيث أن القطاع القائد يخلق قوة جذبdriving affects لبقية قطاعات الاقتصاد القومي[1]، و قد أكد هيرشمان أن عائق التنمية في البلدان النامية لا يتمثل في ضيق السوق كما تراه نظرية النمو المتوازن، وإنما يتمثل في غياب القدرة على اتخاذ قرارات التنمية، وهذا بصفة خاصة غياب القدرة على اتخاذ قرارات الاستثمار، ولذلك دعى إلى تبني نظرية النمو غير المتوازن، من خلال خلق ذلك الإطار من الدوافع والظروف التي تؤدي إلى اتخاذ هذه القرارات والظروف التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات الاستثمار هي ظروف اختلال التوازن المتمثلة في الضغوط والاختناقات، فاختلال التوازن يعطي قوة تصحيحية تقوم بتصحيح هذا الاختلال في التوازن،وحسب هذه النظرية فإن اختيار صناعات استراتيجية في قطاعات معينة تقود إلى خلق فرص استثمارية جديدة، وبالتالي تؤدي إلى مزيد من التنمية، ويرى هيرشمان التنمية على أنها سلسلة من الاختلالات التي تستمر ويتم المحافظة عليها، هذه الاختلالات تخلق المزيد من الحوافز للاستثمارات الجديدة، والتي بدورها تخلق لا توازن جديد، وهذا يعني وجود استثمارات رائدة تنتج عنها وفرات خارجية، وهذه الأخيرة التي ورثت أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية هشة لعب الاستعمار والظروف التاريخية دورا كبيرا في حالة التخلف التي تعاني منها.

2-4-النظرية الكلاسيكية الجديدة:

بعد فوز الأحزاب السياسية المحافظة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، المانيا، وكندا خلال ثمانينات القرن الماضي بدأت حكوماتها بتطبيق السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تدعيم دور القطاع الخاص، وتقليص القيود المفروضة على نشاطات القطاع الخاص، كما شددت هذه الحكومات من ضغوطها على البلدان النامية وحثها على تطبيق سياسات اقتصادية مماثلة، خاصة وأن حكومات هذه الدول مسيطرة سيطرة تامة على المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويعتقد كتاب هذه النظرية وعلى رأسهم لورد بيتر باورlord peterbauer، هاري جونسون harryjohnson،بلا بالاسا belabalassa بأن التخلف الاقتصادي للبلدان النامية يرجع أساسا إلى عوامل وظروف داخلية

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 08-09.

أوجدها التدخل الحكومي الواسع في الحياة الاقتصادية لها، وبالتالي فهم يؤكدون على أن السياسات المطلوبة لمعالجة التخلف الاقتصادي لهذه البلدان تكمن في التحول الجاد نحو اقتصاد السوق الحر، وإزالة القيود على نشاطات القطاع الخاص والتجارة الخارجية، وترك آلية السوق والمنافسة الحرة لتقوم بعملية تخصيص الموارد الاقتصادية وتحديد الأسعار طبقا لحافز الربح[1]، وقد استدل كتاب هذه النظرية على النجاحات المحققة في تجارب التنمية في شرق و جنوب شرق آسيا، مثل كوريا الجنوبية، تايوان، هونغ كونغو سنغافورة لتدعيم وجهة نظرهم.

2-5-النظرية الجديدة للنمو :

إن فشل وصفات خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مواجهة تحديات التنمية في البلدان النامية مهد الطرق لظهور النظرية الجديدة للنمو، فبرامج الإصلاحات الاقتصادية التي فرضت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على البلدان النامية لم تؤد إلى تخفيض عبئ المديونية الخارجية،ولم تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار ولم تؤد إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، ولم تؤد إلى زيادة الإنتاجية وتحسين المستوى المعيشي لأفراد معظم هذه البلدان، وتعتبر هذه النظرية النمو الاقتصادي كنتيجة طبيعة للتوازن في الأجل الطويل، وتؤكد على أهمية الادخار والاستثمار في تسريع عملية النمو في البلدان النامية[2]، وتربط هذه النظرية قدرة العمالة على زيادة الإنتاجية والاستثمار بزيادة الاستثمار في المورد البشري عن طريق الاستثمار في الراس المال البشري بالإضافة إلى الاستثمار في الرأس المال العيني، وتفترض هذه النظرية وجود وفرات خارجية مترافقة مع تكوين رأس المال البشري التي تمنع الناتج الحدي لرأس المال من الانخفاض[3]، ويؤكد كتاب هذه النظرية على أهمية دور القطاع العام والسياسات الحكومية الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية.

ومن خلال تحليلنا لمختلف الجوانب النظرية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية خلصنا إلى أن الاهتمام الكبير والبارز بقضية التنمية عموما بهذه البلدان ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، استجابة

---

[1] عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص 71-72.

[2] عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 73.

[3] وعيل مولود، مرجع سابق، ص 30.

لمطالب المجتمعات المتحررة من الحركات الاستعمارية و غبتها في النهوض بنسيجها التنموي، وبالمقابل أيضا اهتمت الدول المتقدمة بتحقيق تطورات نوعية على صعيد التنمية الاقتصادية الشاملة.

ثانيا :نظريات التنمية المستدامة

تتطلب التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة، حيث تظهر دراسة تطور الفكر الاقتصادي أن الاقتصاديين الأوائل كانوا أول من تناول مشكلة الحفاظ على البيئة ونفاذ الموارد الطبيعية و فيما يلي نستعرض باختصار أهم الأراء والنظريات.

1- النظرية الكلاسيكية: ان الاقتصاديين الكلاسيك (مالتس، ريكاردو، جون ستيوارت ميل) كانوا أول من تناول مشكلة الحفاظ على البيئة ففي أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر، استنتج هؤلاء أن ندرة الموارد الطبيعية يمكن أن يؤدي في النهاية إلى ما يسمى بظاهرة تناقص الإنتاجية

1-1- روبرت مالتس :(1766 – 1834) ROBERT MALTUS هو أحد اقتصادي المدرسة الكلاسيكية البارزين، و لقد ظهر كتاب مالتس عن السكان في عام 1789 ،الذي نشر فيه مقالته المشهورة حول مبادئه عن السكان، حيث أعلن رفضه للنظريات المتفائلة حول النمو الاقتصادي التي تبناها بعض الفلاسفة في عصره مثل الفلاسفة الفرنسيين ومنهم الفيلسوف نيكولاس دي كوندورسيه Nicolas de Condorcet، والذين كانوا يعتقدون أن العقل البشري والتطور التكنولوجي سوف يقومون بحل كل المشاكل والعقبات الاقتصادية التي تواجه النمو الاقتصادي في المستقبل وعلى العكس فقد كان توماس مالتس يرى أن الجنس البشري إذا استمر في التكاثر وزيادة التناسل ستواجهه مشاكل حدود الموارد الطبيعية الناضبة، وأن هذا سوف يؤدي إلى بؤس ومجاعات وثبات في معدلات الأجور، حيث يرى مالتس أن التطور التكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى زيادة قصيرة الأجل في عمل الموارد الطبيعية المحدودة[1].

ويرى مالتس أيضا أن التنمية طويلة الأجل يمكن أن تحدث فقط حينما يزداد الجنس البشري بمعدلات معقولة خلال فترات الاستقرار الاقتصادي ، إلا أن مالتس يعتقد أن الجنس البشري لا يستطيع التحكم في ذلك بسهولة، ومن ثم فالنهاية البائسة في حال سوء استغلال الموارد الطبيعية الناضبة هي نهاية حتمية،

[1]- إسماعيل شعباني : مقدمة في اقتصاد التنمية ، الطبعة الثانية ،صنف 046/ 3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 65.64.

*لم يكن نموذج مالتس نموذجا كميا للتنبؤ، كما كانت افتراضاته غير واضحة بالقدر الكافي واشتملت العديد من بنود النموذج على الحكم المسبق على معدلات الوفيات والمواليد وعلاقتهما بباقي متغيرات النموذج، بالإضافة إلى أنه كان بعيدا عن توضيح أثر المجاعات والفقر والتوترات السياسية والكوارث الطبيعية على النمو السكاني.

2-1- دافيد ريكاردو : (1772 – 1823) DAVID RICARDO يعتبر دافيد ريكاردو أحد رواد المدرسة الكلاسيكية و يقرر في نظريته عن الريح التفاضلي، بأن مستوى الريح يتحدد بحالة الطلب على المنتجات الزراعية، و ذلك لأن حجم الطلب على المنتجات الزراعية هو الذي يحدد أسعار السلع الزراعية على أساس أن عرض الأرض ثابت و بالتالي فإن إنتاجها من السلع الزراعية محدود ، و إذا زاد الطلب على السلع الزراعية فإن هذا سوف يؤدي إلى ظهور فائض يحصل عليه ملاك الأراضي، و يقرر ريكاردو أن الريح لا يدخل ضمن نفقات الإنتاج و إنما هو نتيجة لانحراف السعر، و زيادة نفقات الإنتاج بسبب زيادة الطلب، ولم يختلف ريكاردو عن مالتس من حيث وجهة نظره حول أهمية انطباق قانون تناقص الغلة.

لقد اعتمدت نظريته على فكرة الندرة و محدودية إنتاج السلع الزراعية، و لم يهتم ريكاردو بالمادة الكلية لمورد الأرض كما فعل مالتس و إنما ميز بين نوعيات مختلفة من الأرض حسب درجة جودتها. و تشغل هذه الأراضي عندما يزيد عدد السكان و تتزايد التكلفة الحدية مع زيادة الإنتاج كلما انتقلنا من قطعة ارض أكثر جودة إلى أخرى اقل جودة.

3-1-جون ستيوارت ميل :(1806 – 1873) JOHN STEWART MILL يعتبر ميل خاتم المدرسة الكلاسيكية و رغم قبوله لمنطق المناقشة السابقة لكل من مالتس وريكاردو التي ترتكز على أن الأرض في النهاية تكون محدودة، إلا انه كان اقل اقتناعا بانطباق تناقص الغلة في الواقع العملي وقد شهد بنفسه حدوث النمو الاقتصادي في منتصف القرن التاسع عشر على الرغم من التزايد السكاني المستمر و يناقش ميل في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي في عام 1837 إمكانية تغير سلوك الطبقة العمالية عن طريق التقدم الاقتصادي و زيادة مستوى التعليم وتحسين مستواه حيث تصبح الطبقة العاملة أكثر قدرة على التحكم في زيادة أعدادها[1].

[1]- محمد حامد دويدار ، عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة،مجدي محمود شهاب، أصول علم الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية بيروت، 1988، ص 57-58.

لقد تحققت بالفعل في أوربا و أمريكا في النصف الأول من القرن العشرين، حيث صاحب المزيد من التقدم الاقتصادي و مستوى التعليم الرغبة القوية لدى العائلات العمالية في تحسين أحوال المعيشة بالامتناع عن إنجاب المزيد من الأطفال .

2- نظرية GAYA: يرى جيمس لوفلوك مؤسس هذه النظرية بأن الأرض تعد جسما حياً ، وحسب هذه النظرية فإن الطبيعة لها أسبقية على الإنسان الذي لا يعد إلا جزاً منها، ومنه فالطبيعة خلقت لتحافظ على نفسها وليس لسد احتياجات الأجيال الحالية واللاحقة كما ترى GAYA أيضا أن المعايير الايكولوجية هي وحدها التي تسير العلاقة بين المحيط والمجتمع دون الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من نواحي قصور هذه النظرية، ضف إلى ذلك أن هذه النظرية كانت تهدف إلى خلق إنصاف إيزاء الكائنات غير البشرية على حساب الإنسان[1].

3- الحركة الأمريكية المحافظة (1890- 1920): لقد كانت الحركة المحافظة التي قادها الأمريكي تيودور روزفلت Theo Dore Roosevelt ومن حوله تمثل نجاحا للفكر السياسي الأيديولوجي في الو.م.أ ، خلال الفترة ما بين عامي 1890 و1920 ، حيث أنه وفقا لمذاهب هذه الحركة فإن النمو الاقتصادي يحاط بمجموعة من القيود الطبيعية التي ليس من الممكن تجنبها حتى مع التقدم التكنولوجي وأن الإسراع الكبير في استخدام الموارد الطبيعية الناضبة يعتبر تهديدا كبيرا لحقوق الأجيال القادمة [2].

كما كان من أهم معتقدات تلك الحركة المحافظة أنه كلما كان استخدام الموارد الطبيعية الناضبة يتم بمعدلات أقل كلما كان أفضل، كما أن التنافس الاقتصادي والاحتكارات تعتبر من أهم أعداء الاستخدام الحكيم للموارد الطبيعية الناضبة، وأن التحكم الإشراف الحكومي على استخدام الموارد الطبيعية أمر مرغوب فيه .

وربما يعني ذلك أن معظم الأفكار التي تتم مناقشتها هذه الأيام والجدل حول الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية والتنمية المستدامة كلها أمور تمت مناقشتها خلال تلك الفترة.

---

[1] - Beat burgenmrier. économie de développement durable : de boech 2 édition, Belgique 2005. p195

[2] - ريموند ريشنجباخ، سيلقن أوخر ،التنمية صفر، سهام الشريف ،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي 1978، ،ص 50.

4- نظرية النضوج : يعتبر أ.هانسن A. Hansen المدافع الرئيسي عن هذه النظرية وبقيت سائدة فترة من الزمن بعد الحرب العالمية الثانية.

لن يكون التقدم الإقتصادي على المدى الطويل في رأي أنصار نظريات الركود إلا نارا من القش سريعة الإنطفاء ولقد كان من حسن حظ الإنسانية أنها وضعت يدها في القرن السابع عشر على نوع من إكتشافات التقدم الإقتصادي (البخار، الكهرباء ...) غذت بصورة مستمرة الآلة وتزايد السكان في الوقت ذاته ،ومع إستنزاف هذين المنبعين للتقدم يجب على الإنسانية أن ترضى برؤية التباطؤ في وتيرة تقدمها ،وأن تدخل في فترة ركود نسبي، وعندما يصبح إقتصاد ما غير قادر على تمثيل حصته من الإبداع بالوتيرة ذاتها فإنه سيصل لا محالة إلى حالة النضوج.

5- نظرية الحالة الثابتة المستقرة: في الستينات برز مصطلح "الحد المطلق" من جديد ولكن بزعامة الديموغرافيين و الطاقويين ،هذه المرة حيث قامت مجموعة من العلماء على التأكيد أن النمو الاقتصادي البطيء أو حتى إيقافه هو السبيل الوحيد لتثبيت واستقرار النشاطات البشرية بصفة مستديمة.[1]

إن الغرض من ذلك هو تحقيق الاستقرار لحد ذاته وليس الخضوع لنهاية محتومة، وقد عرف هذا التيار صدى ورواجا كبيرين عام 1970

لكن في المقابل واجه العديد من الانتقادات على اعتبار أنه يتنكر كلية للحاجات الحالية للبشرية وفرضه خيارات أقل ديمقراطية.

وبالفعل فخيار الحالة الثابتة المستقرة يضر خاصة الدول المتخلفة عندما يفرض عليها أن توقف النمو الاقتصادي بالرغم من أن مسؤوليتها في الأزمة البيئية ضئيلة.

6- نظرية حدود النمو لنادي روما (limits to growth : A report to the club of Rome) :

في عام 1972 قدم نادي روما تقريرا بعنوان "حدود النمو" وقد تم إعداد هذا التقرير باستخدام أجهزة متطورة للحاسب الآلي واعتمد على طريقة جديدة-آنذاك- في النمذجة سميت بطريقة "تحليل النظم " (System Analysis)حيث قدم هذا التقرير نموذجا جديداً بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمس متغيرات عالمية وهي، السكان، الغذاء، التصنيع، الموارد الناضبة، والتلوث وقد كانت التنبؤات التي توصل إليها التقرير مفرطة في التشاؤم حيث تنبأ بأن مستقبل معدلات نمو سكان العالم، والإنتاج الغذائي،

[1] .أساسيات علم البيئة الحديث: دراسة مقدمة في الأكاديمية العربية في الدانمرك ، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة.

ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل أسيExponentially ، إلا أنها سوف تنهار خلال القرن القادم [1].

وسوف يحدث هذا الانهيار بسبب وصول الاقتصاد العالمي إلى الحدود الطبيعية له في استخدام الموارد الناضبة، والإنتاج الزراعي، والتلوث المفرط.

كما تنبأ التقرير أيضا بنضوب نحو إحدى عشر معدن قبل نهاية هذا القرن،ومن تلك المعادن: البترول، الغاز الطبيعي، النحاس، الذهب، الرصاص، الفضة، الزنك، والقصدير.

وفي عام نفس العام انتهى نادي روما إلى صياغة نظرية جديدة عرفت باسم"نظرية حدود النمو"، وكان أهم مضمون تلك النظرية أنه إذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في كل من السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، و استنفاد الموارد الطبيعية الناضبة بلا تغيير فسوف يتم الوصول إلى أقصى حدود للنمو فوق كوكب الأرض في وقت ما خلال مائة عام على الأكثر، وترى النظرية أنه لا بد أن تستبدل الدول ب– هدف النمو الذي تنبهر به–، هدفاً آخر وهو هدف التوازن في استخدام الموارد الطبيعية وخاصة الناضبة منها، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع "حدوداً للنمو "

المبحث الثاني:مفهوم التنمية المستدامة

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة ، نشأتها ، تعريفها وخصائصها من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول:نشأة مفهوم التنمية المستدامة

لقد ارتبط مفهوم التنمية خلال سنوات الستينات بالجانب الاقتصادي البحت، وفي سنوات السبعينات والثمانينات تم دمج الجانب الاجتماعي، أما الجانب البشري للتنمية فلم يأخذ بعين الاعتبار إلا خلال عشرية التسعينات، أين بدأ الحديث على التنمية البشرية، ليظهر فيما بعد المفهوم الجديد "التنمية المستدامة " [*] والتي تقوم على تحقيق تنمية تدمج بين كل ما هو اقتصادي تكنولوجي اجتماعي

[1] Toladidia thombiano :Economie de l'environnement et des ressources naturelles , l'harmattan, Avril 2008,p42.

[*] إن مصطلح "التنمية المستديمة"(Développement Durable)، أو"المستدامة"(Soutenable ou viable), هو ترجمة لا تعبر تماما عن أصل المصطلح الانجليزي(SoustainableDevelopment) الذي يمكن ترجمته أيضا بالتنمية "القابلة للإدامة" أو "القابلة للاستمرار" ولكن اختيار مصطلح "مستديمة" لا يعني أن المصطلحات الأخرى غير مقبولة.

وبشري بهدف تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئة وحاجياتهم، فسوف نتناول في هذا المطلب نشأة مفهوم التنمية المستدامة حيث عرف مرحلتين وهما:

أولا: مرحلة ما قبل الخمسينات

لقد انصبت المحاولات الأولى حول التوفيق بين البيئة والتنمية، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما حيث تجلى ذلك من خلال تشجيع لجنة المحافظة الكندية سنة 1915 لاحترام الدورات الطبيعية لتمكين كل الأجيال من الاستفادة من الثروات الطبيعية، وفي سنة 1923 عقد مؤتمر دولي حول حماية الطبيعة بباريس وكان موضوعه الأساسي العلاقة بين حماية البيئة واستخدام مواردها. وفي سنة 1948 تم إنشاء الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها، الذي نشر عام 1951 وثيقة مميزة تتضمن 70 تقريرا عن حالة حماية الطبيعة في العالم لسنة 1950، حيث تعتبر هذه الوثيقة من أهم السوابق والممهدات لمؤتمر برانتلاند[1].

ثانيا: المرحلة من 1950 إلى غاية تقرير برانتلاند

خلال هذه المرحلة تعالت الأصوات المنادية إلى ضرورة الحد من التلوث الناتج عن النمو الاقتصادي المتزايد، حيث ظهرت العديد من الكوارث البيئية وكانت أول كارثة تم تسجيلها في ولاية دونواو الأمريكية المقام فيها عدد من المصانع الخاصة بالصلب وحامض الكبريت وإنتاج الزنك، حيث أدت إلى وفاة عشرون شخص ومرض 5900 شخص آخر، لكن أشهر هذه الكوارث هي التي تعرضت لها لندن عام 1952 جراء تلوث الجو بالضباب الدخاني مما أدى إلى وفاة 4000 شخص بسبب تركز ثاني أكسيد الكبريت في الجو، كما بدأ التفكير في إيجاد طاقات بديلة يمكن إنتاجها محليا بعد ارتفاع أسعار البترول خلال أزمة 1973، وتنامي الوعي بخطورة الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية كالبترول واليورانيوم، الذي سيؤدي حتما إلى نفاذهما، و ترسخت تلك القناعة كذلك لدى الدول النامية التي أدركت أنه لا يمكنها

---

[1] Jean Gry Vaillancourt, " Penser et concétiser le devloppement durable", ecodécision, n° 15, hiver 1995, p 26.

الاعتماد على مداخيل الموارد الأولية فقط لتحقيق التنمية[2]، وفي عام 1972 نشر منتدى روما الذي أنشأ عام 1968 تقريرا عنوانه "حدود النمو" تكلم من خلاله عن التنمية الايكولوجية[*].

وفي شهر جويلية من نفس السنة تم إنشاء مؤتمر ستوكهولم[**] بالسويد، وقد تم خلاله بحث العلاقة بين البيئة والتنمية، وقد ألح المؤتمر في توصيته على أهمية حماية البيئة في التنمية الاقتصادية للدول النامية، وقد أثر هذا المؤتمر بشكل حاسم على أشغال هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية فيما بعد وتم تكليف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بتعميق البحث في المواضيع التي تناولتها قمة ستوكهولم[1].

وفي سنة 1987 أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا عنوانه "مستقبلنا المشترك" والذي عرف كذلك باسم "تقرير برانتلاند"[*] الذي أوضح أن الأنماط الإنمائية المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تستوفي شروط الاستدامة، وأنها حتى ولو كانت تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل لأنها تتم على حساب الأجيال القادمة،كما أسهم هذا التقرير في عقد لقاءات مكثفة بين خبراء من مختلف الميادين لتطوير أسس ومبادئ التنمية المستديمة، وقد ورد في مستهل هذا التقرير" أن البشرية تملك القدرة على تحقيق الدوام للتنمية، أي على التأكد من أنها تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها" وأوضح بأن "التنمية المستديمة تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع وإتاحة الفرصة أمام الكافة لتحقيق متطلباتهم في حياة أفضل"، ومن جهة أخرى يقرر التقرير بأنه لا يمكن فصل البيئة عن التنمية، وفي المقابل فإن تدهور البيئة يمكن أن يعيق التنمية، فالتنمية والبيئة ليستا تحديان منفصلان بل متلازمان بشكل لا فكاك عنه، كما يتوجه التقرير بتوصياته إلى الأفراد والمؤسسات للقيام بحملات تربوية واسعة لوضع العالم على مسار التنمية المستديمة،

---

[2] Beat Burgenmeier ," Economie du développement durable", Editions de boeche, Paris, 2002, p 19.

[*] يقصد بالتنمية الايكولوجية، تلك التنمية العقلانية من الناحية الايكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط، من أجل إقامة توازن مستديم بين الكائنات الحية والطبيعية على المدى الطويل.

[**] انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية1968، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين، بموجب القرار 2398، بتاريخ 3ديسمبر 1968، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من5 إلى 16* *جوان 1972 في ستوكهولم (السويد) وحضره ممثلو عدة دول، ويتألف من 109 توصية لدعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل البيئة البشرية.

[1] Beat Burgenmeier, op.cit, p 20.

ويدعو بالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يجمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة والتنمية[2].

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة

لقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة و تشعبت و اختلفت معانيها، فقد أحصى أحد الخبراء و الباحثين بالبنك العالمي أكثر من 20 تعريفا للتنمية المستديمة[1].

وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم هذه التعاريف:

– حيث عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير برانتلاند لسنة 1987 على أنها: "عملية التغيير التي يتطابق ويتوقف كل من استغلال الموارد، توجيه الاستثمارات، التغيرات التقنية والتنظيمية، من أجل تلبية حاجيات الأفراد في الحاضر والمستقبل"[2].

يحاول هذا التعريف أن يوجد بسرعة حلولا للمشاكل التي لم تحل في الماضي، ولكن ليس بمنأى عن المشاكل البيئية،فهذا التعريف يعكس عملية المفاوضات الصعبة التي حدثت على مستوى منظمة الأمم المتحدة منذ المؤتمر الدولي حول البيئة المنعقد بستوكهولم عام 1972، لكن التعريف الأكثر استعمالا هو:"قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة"[3].

– يعرف الاتحاد الدولي لحماية وحفظ الطبيعة سنة 1991 التنمية المستديمة على أنها: "نوع من التنمية تقوم على تحسين المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الإيكولوجية".

– ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992 بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، التجارية، الزراعية، الطاقوية، الصناعية والضريبية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا و اجتماعيا وايكولوجيا"[4].

كما أخذت التنمية المستدامة اهتماما كبيرا من طرف خبراء وباحثين اقتصاديين ومنهم:

---

[2]– عبد الخالق عبد الله، "التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، المستقبل العربي، العدد 167، السنة15، يناير 1993، ص94.

[1]J. Pezzy," Economies analysis of sustainable growth and sustainable development" ,environment working paper N°15, Banquemondial, Washington, 1989, p 27.

[2] Commission mondial sur l'environnement et le développement, Rapport Brundtland, 1988, p 10.

[3] Beat Burgenmeier, op.cit, p 16 .

[4]Programme des nation unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1992, Edition economica, Paris, 1992, p 19 .

– "ادوارد باربيرEdward BARBIER"الذي عرف التنمية المستدامة على أنها: "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكثر قدر من الحرص على الموارد المتاحة الطبيعية وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة[5].

– "هيرمان ديلي Herman DALY "الذي عرف التنمية المستدامة على أنها:" العملية التي بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية من خلال توفير الموارد الاقتصادية والبيئية واستيعاب فضلات النشاط البشري".

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن التنمية المستدامة تقوم على ثلاث أهداف وهي:

– **العدالة:** أي القضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية وتحقيق عدالة بين الجميع في الاستفادة من خدمات التعليم والتكوين، الصحة، النقل، الأمن، السكن...الخ.

–قابلية الحياة: بمعنى توفر الشروط التي تسمح للأفراد بالعيش، لا تلك الشروط التي تسمح بعدم الموت.

– **الاستمرارية:** بمعنى تلبية حاجيات كل الأفراد مع الحفاظ على إمكانية الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها، وخاصة الاحتفاظ بما أمكن من الموارد وتحسينها وإعادة توجيه التكنولوجيا وتسيير المخاطر.

المطلب الثالث: خصائص التنمية المستدامة

يتضح من خلال نشأة مفهوم التنمية المستدامة أن هناك جملة من الخصائص وهي:

أولا: التنمية المستدامة قضية عالمية:

بحيث تسعى إلى تجاوز الانقسام الحاصل بين الشمال والجنوب وتؤكد أن للتدهور البيئي بعدا كونيا ولا يقتصر على بلد واحد أو قارة واحدة بل يشمل الكرة الأرضية ككل، وتعطي التنمية المستدامة حلولا مختلفة بالنسبة لعالمي الشمال والجنوب، فهي تطلب من عالم الشمال ضرورة الحد من النفايات والعوامل الملوثة وترى فيهما الأولوية المطلقة، بينما توصي عالم الجنوب بالتحكم في النمو الديمغرافي، وترى بأن التجربة الغربية ذات العلاقة العكسية بين النمو الديمغرافي كمرجع في تحقيق التنمية لا يمكن الاعتماد عليها كنموذج مثالي في تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن النفايات والمواد والعوامل الملوثة تزداد بتزايد النمو

[5]عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 97.

الاقتصادي، فالتغير النوعي في النمو يتطلب تغييرا في الهياكل وفي أنماط الإنتاج والاستهلاك، وبنظرة اقتصادية أكثر دقة فإنه لا يتم حصول هذا التغير إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف والتطور التقني وكذلك تغيير أولويات المستهلكين[1].

ثانيا: التسيير الايكولوجيتهتم التنمية المستدامة في هذا الصدد بتحقيق صور اجتماعية جديدة تستوفي مبادئها من الموارد الطبيعية مثل: جمال المواقع والصحة والتسلية، ويبحث التسيير الايكولوجي في سبل الحد من الأنشطة الملوثة التي قامت في الماضي مع إقراره بعدم وجود بدائل لبعض الأنظمة الايكولوجية* في الوقت الحالي[1].

ثالثا : السعي إلى إزالة الفوارق الاجتماعية:

فهي تبحث عن حلول للتعقيدات الاقتصادية وما ترتب عنها من فوارق (لا مساواة) اجتماعية، وترى في ذلك أن الحل الملائم هو ذلك الذي يجنب المجاعة والجهل والتلوث، إذ لا يمكن أن يكون للتنمية المستدامة مصداقية مع وجود مثل هذه الفوارق في المداخيل والثروات[2].

المبحث الثالث: أبعاد التنمية المستدامة وقممها

المطلب الاول: أبعاد التنمية المستدامة

تشتمل التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد مترابطة وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي، ولكي تستديم التنمية يجب أن يكون هناك توازن وتفاعل بين هذه الأبعاد.

تعتبر هذه الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الطريق الذي وجب السير عليه لتحقيق تنمية حقيقية على المدى البعيد، فإذا لم يتوفر أحد هذه الأبعاد لن تتحقق الاستدامة، وهذه الأبعاد هي:

أولا:البعد الاقتصادي

وتتمثل هذه الأبعاد الاقتصادية في[3]:

---

[1]Beat Burgenmeier, op cit, p. 22.

* تعرف الايكولوجية على أنها علم يدرس علاقة الكائنات الحية مع وسطها الطبيعي، أما النظام الايكولوجي فهو مجموع الكائنات (الحية والغير الحية مثل: الأرض، الماء،...الخ) المرتبطة مع بعضها والمنتمية إلى نفس الوسط.

[1] كولين ريز، "النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 30، ديسمبر 1993، ص 15.

[2] ميشيل سيرنيا، " نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 30، ديسمبر 1993، ص 11.

[3]Jean Claude Bolay et Magali Schmid, "Coopération et développement durable vers un partenariat scientifique nord-sud", Editions terri tonales, Paris, 2003, p 18.

1-حصة استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية:

فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

2-الحد من تبديد الموارد الطبيعية:

فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتعني التنمية المستديمة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتوجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3-مسؤولية العالم المتقدم عن التلوث وعن معالجته:

وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة ، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات –وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي– كان كبير بدرجة غير متناسبة، يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم موارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمى إلى تحقيق نوع من المساواة والاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى –باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية-.

4-تقليص تبعية البلدان النامية:

وثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج إلى دراسة دقيقة، ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه

المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية من إرادات تحتاج إليها احتياجا ماسا، ومما يساعد على تعويض هذه الخسائر الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي، وفي التجارة فيما بين البلدان النامية، وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة.

5- المساواة في توزيع الموارد:

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على المتوارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6-الحد من التفاوت في المداخيل:

فالتنمية المستدامة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية أو للمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو الشأن

بالنسبة لبلادنا، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات الدول الأسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

7-تخفيض الإنفاقات العسكرية:

كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

ثانيا-البعد الاجتماعي

وتتمثل هذه الأبعاد الاجتماعية في[1]:

1-تثبيت النمو الديمغرافي:

وتعني التنمية المستدامة هنا العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا استحالة واضحة فقط، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو في منطقة ما يحد من التنمية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

2-مكانة الحجم النهائي للسكان:

وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا،لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، وتوحي الإسقاطات الحالية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة مع حلول عام 2050، وهو أكثر من ضعف عدد السكان المحليين، وضغط السكان حتى بالمستويات الحالية هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى.

3-أهمية توزيع السكان:

كما أن لتوزيع السكان أهميته، فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية ، ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها، ومن هنا فإن التنمية المستديمة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ

[1] IBID, p 20.

تدابير سياسية خاصة من قبيل اعتماد الإصلاح الزراعي واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر.

4-الاستخدام الكامل للموارد البشرية:

كما تنطوي التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة، والتنمية المستدامة تعني –فيما وراء الاحتياجات الأساسية– تحسين الرفاه

الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في الرأس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

5-التعليم و الصحة:

إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة ، من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الحسنة التعليم، أمر يساعد على التنمية الاقتصادية، ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وعلى موارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

6-أهمية دور المرأة:

لدور المرأة أهمية خاصة، ففي كثير من البلدان النامية يقوم النساء والأطفال بالزراعات المعيشية، والرعي وجمع الحطب ونقل الماء، وهم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ، ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة، والمرأة بعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل –كما أنها هي أول من يقدم الرعاية للأطفال– ومع ذلك فكثيرا ما تلقى صحتها وتعليمها الإهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال وتعليمهم، والمرأة الأكثر تعليما لديها فرص أكبر في الحصول على وسائل منع الحمل، كما أن معدلات خصوبتها أقل في المتوسط وأطفالها الأكثر صحة، ومن شأن الاستثمار في صحة المرأة وتعليمها أن يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة.

ثالثا:البعد البيئي

تتمثل الأبعاد البيئية في[1]:

1-إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد: بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها، ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية، أما الضغوط البشرية والحيوانية، فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرهما، وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجرى استغلالها فعلا بمستويات غير مستديمة، أو أنها توشك أن تصبح كذلك.

2-حماية الموارد الطبيعية:

التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية و الوقود —ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى مصايد الأسماك— مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل.

وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة، وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهار والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية، وهذا يعني استخدام الري استخداما حذرا، واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

3-صيانة المياه:

في بعض المناطق تقل إمدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاذ الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير المستدامة ، كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا.

---

[1] IBID, p 20.

والتنمية المستديمة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه، وهي تعني أيضا تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها.

4-تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية:

تواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة —وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري— انخفاضها، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية و النباتية، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة، أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة، وتتعرض الغابات المدارية والنظم الايكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذا في التسارع.

والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها.

5-حماية المناخ من الاحتباس الحراري:

التنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة العالمية —بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة أشعة الشمس فوق البنفسجية— يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية والفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

المطلب الثاني: التنمية المستديمة في القمم العالمية

لقد استحوذ مفهوم التنمية المستديمة على اهتمام العالم، فرصدت لأجلها الأموال، وعقدت من أجلها المنتديات والقمم، وكان أهمها قمتا الأرض الأولى بريوديجانيرو عام 1992 والثانية بجوهانسبرغ عشر سنوات بعد ذلك*، اللتان سوف نتطرق لهما في هذا المطلب.

* تجدر الإشارة كذلك إلى أن التنمية المستدامة حضيت باهتمام كبير في عدة ملتقيات عالمية أخرى حيث :

أولا: قمة الأرض الأولى

لقد انعقدت قمة الأرض الأولى بريوديجانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992 في ظل مناخ دولي جديد حيث انتهت الحرب الباردة وبدا أن العالم في طريقه لمخاطبة مشكلاته التي تطورت مع ظرف جديد من تطور النظام الدولي وأنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك والعلاقات الاقتصادية الدولية[1].

1- المحادثات التمهيدية لانعقاد القمة:

بناءا على اقتراح لجنة برانتدلاند، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/44، المؤرخ في 22 ديسمبر 1989، تم إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مؤتمر عالمي بشأن البيئة والتنمية، وذلك على النحو التالي[2]:

- عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الأولى بنيروبي (كينيا) من 06 إلى 31 أوت 1990.
- عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الثانية بجنيف (سويسرا) من 18 مارس إلى 05 أفريل 1991.
- عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الثالثة بجنيف من 19 أوت إلى 04 ديسمبر 1991.
- عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الرابعة الأخيرة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال فيفري ومارس 1992.

2 – أهم النتائج التي تم التوصل إليها[2]:

– تم التأكيد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في عام 1997 لاستعراض جدول أعمال القرن 21 على أن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة هي آليات مهمة لتعزيز أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والربط بينها، وأهيب بجميع البلدان أن تكمل بحلول عام 2002 صياغة ووضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة تعكس إسهامات ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية .

– قام رؤساء دول وحكومات 147 دولة وحكومة في سبتمبر 2000 بالتوقيع على إعلان الألفية ، وأكدوا مجددا دعمهم لمبادئ التنمية المستدامة ، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 ويشمل الأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بهذه المسألة هدفا يرتبط بالاستدامة البيئية ينص على " دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية ".

– عقد في غانا خلال الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2001 المحفل الدولي المعني بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ، ويعد استعراض الخبرات المكتسبة في هذا المجال ، ثم الخروج بدليل يتضمن إرشادات لإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة: إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة بهدف تعزيز الحوار بشأن استراتيجيات التنمية المستدامة وتحديد الالتزام بصياغتها وتنفيذها .

[1] محمد علاء عبد المنعم، "مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 1992، ص 255.

2علاء الحديدي، "قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 89 و97.

[2] شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر قمة الأرض، ريوديجانيرو—البرازيل: 3–14 يونيو 1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، ماي 1992، ص 172.

أ- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: والذي تبنته كافة الدول الحاضرة في المؤتمر، وهو يتكون من ديباجة موجزة في ستة نقاط تؤكد على إعادة تحديد العلاقات الدولية على أساس منصف لأجل إقامة شراكة عالمية حقيقية، يليها 27 مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية وإيجاد توازن بين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال في الحاضر والمستقبل لضمان تنمية مستديمة.

ب- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين: يعتبر جدول أعمال القرن 21[3] الوثيقة الأساسية، وهو عبارة عن برنامج عمل للتنمية المستديمة للفترة الممتدة حتى سنة 2000 ومن ثم القرن 21، وهو يحتوي على أربعين فصلا من ثمانمائة (800) صفحة، حيث تتناول الفصول الأولى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستديمة مثل: الحفاظ على الموارد، حماية الغلاف الجوي، مكافحة التصحر والجفاف، الحفاظ على مصادر المياه العذبة، الحفاظ على التنوع البيولوجي، تشجيع التنمية الريفية المستديمة، التنمية الغابية المستديمة والتنمية المستديمة للمناطق الجبلية والساحلية، الإدارة الجيدة للتخلص من النفايات الخطيرة، التعاون التكنولوجي في نشر التكنولوجيا الخضراء، مشاركة النساء، الشباب والسكان الأصليين في عملية التنمية المستديمة...الخ.

أمّا الفصول الأخيرة فتناول المسائل القانونية والمؤسسية حيث يلح جدول أعمال القرن 21 على وجوب تعزيز وتقنين القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستديمة، كما يدعو إلى القيام بإصلاحات مؤسساتية تكفل تطبيق مبدأ دمج البيئة والتنمية المستديمة في صميم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستديمة، و أقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بإنشاء لجنة رفيعة المستوى بشأن التنمية المستديمة تخضع لمظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، والمشكلات التي تعترض التنمية المستديمة[1].

ثانيا- قمة الأرض الثانية

لقد انعقدت قمة الأرض الثانية بعنوان "التنمية المستديمة" في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26 أوت و حتى 04 سبتمبر، وقد واكب انعقاد هذه القمة مرور عشر سنوات على قمة الأرض

---

[3] تجدر الإشارة إلى أن التسمية متعددة وغير محددة نجد منها "جدول أعمال القرن 21"، " مذكرة 21"، "مفكرة 21 " و "أجندة 21" والتي تقترب إلى المصطلح الانجليزي "Agenda 21 " .

[1] علاء الحديدي، مرجع سابق، ص 95.

الأولى بالبرازيل عام 1992، وقد استهدفت متابعة أعمال ونتائج القمة الأولى من حيث التعرف على ما تم تنفيذه، كما ترتكز على أفكار وأطروحات ومؤتمرات امتدت على مدار أكثر من ثلاثين عاما وهذا حسب تصريح إميل سالم رئيس الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر[2].

1- المحادثات التمهيدية لانعقاد القمة:

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 بتاريخ 02 ديسمبر 1992 تأسست لجنة التنمية المستديمة التي عقدت أولى اجتماعاتها في يونيو 1993، حيث أصبحت تنعقد بشكل دوري كل عام بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر للتنمية المستديمة، وفي إطار التحضير لعقد قمة جوهانسبرغ عقدت اللجنة أربع محادثات تحضيرية كما يلي[3]:

- عقدت المحادثات التحضيرية الأولى في نيويورك في الفترة من 30أفريل وحتى 02 ماي 2001.
- عقدت المحادثات التحضيرية الثانية في نيويورك في الفترة الممتدة من 29جانفي وحتى 08 فيفري 2002.
- عقدت المحادثات التحضيرية الثالثة في نيويورك في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 05أفريل.
- عقدت المحادثات التحضيرية الرابعة والأخيرة قبل انعقاد المؤتمر مباشرة خلال الفترة 27 ماي إلى 08جوان في مدينة بالي بإندونيسيا، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المحادثات قد شابها العديد من الخلافات بين الوفود المشاركة، الأمر الذي أعاق التوصل إلى اتفاق جماعي بشأن القضايا الهامة وفي مقدمتها: الطاقة، التجارة، التمويل و العولمة.

2- أهم النتائج التي تم التوصل إليها[1]:

أ- تأمين مياه الشرب وإيجاد النظم الملائمة لمعالجة مياه الصرف: حيث تم الاتفاق على ضرورة تقليص عدد الأفراد غير المتمتعين بالمياه النقية ونظم معالجة الصرف الصحي بنسبة 50 % بحلول عام 2015، كما تم الاتفاق على أهمية صياغة الدول لخطط شاملة وفعالة لإدارة المياه بالكفاءة المطلوبة وذلك بحلول عام 2005.

ب-تأمين الكهرباء والطاقة: لقد تم الاتفاق على العديد من الأهداف وهي:

---

[2] محمد علاء عبد المنعم، مرجع سابق، ص .252

[3] مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستديمة: رؤية تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص .259

[1]- نفس المرجع، ص 260 .

أهمية توفير الطاقة الكهربائية للدول النامية لاسيما القارة الإفريقية، وضمان وصول الطاقة إلى 35 % من سكان القارة على الأقل خلال 20 عاما بالإضافة إلى التأكيد على دعم مبادرة النيباد.

زيادة استخدام الطاقة المتجددة والخفض التدريجي للدعم الموجه إلى الطاقة، حيث تقدم الاتحاد الأوربي بمبادرة تهدف إلى زيادة استهلاك الطاقات المتجددة إلى حوالي15 %من الاستهلاك العالمي بحلول عام 2010 غير أن الولايات المتحدة عارضت بشدة هذا الاقتراح.

ت– الصحة والأنظمة البيئية: لقد تم الاتفاق على أهمية توفير الرعاية الصحية والتعاون الدولي من أجل خفض التلوث الجوي، وكذا دعم نظم الرعاية الصحية بهدف توفير الخدمة الصحية للجميع بشكل جيد ، ودون تحمل النفقات الباهظة، بالإضافة إلى محاربة الأمراض والحيلولة دون انتشارها ، كما تم التأكيد على ضرورة نقص معدلات وفيات الأطفال تحت سن الخمس سنوات إلى الثلثين ووفيات الأمهات بمعدل 75 % بحلول عام 2015.

ث– الزراعة: لقد كانت محل العديد من الخلافات بين الوفود، ففي حين أكدت مجموعة 77 للدول النامية على ضرورة طرح مسألة الدعم الذي تقدمه الدول الصناعية للزراعة، اعتبرت الدول المتقدمة أن قمة الأرض ليست المكان المناسب لإجراء مفاوضات بهذا الشأن بل أرجأت التباحث في الموضوع في إطار برنامج العمل الخاص باجتماع OMCفي الدوحة.

ج– التنوع الحيوي للكائنات: لقد تم الاتفاق على دعم الجهود الرامية إلى حماية الكائنات الحية والنباتات من الانقراض، على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مع تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية للدول النامية من أجل إحراز تقدم ملموس في هذا المجال مع حلول عام 2010.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على التنمية المستدامة وأهم المفاهيم المرتبطة بها، حيث أنها تشمل كافة أنماط التنمية: الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وهي تنمية مستمرة ومتواصلة تلبي حاجيات كل أفراد الجيل الحالي، وتحفظ حق الأجيال القادمة في التنمية، وتنطوي الاستدامة على عناصر تختلف من تعريف لآخر والسبب في ذلك هو اختلاف تخصص من قام بتعريفها، فالاقتصاديون يركزون على الأبعاد الاقتصادية أو على التنمية كهدف اقتصادي، بينما يركز الاجتماعيون على الجانب البشري باعتباره العنصر الاساسي في عملية التنمية، في حين يهتم البيئيون بإبراز العناصر البيئية أو الهجوم على التنمية باعتبارها عدو البيئة.

ولأجل تحقيق تنمية مستدامة ينبغي التفاعل ما بين جميع عناصرها أو ابعادها، فالعنصر الاقتصادي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفؤة، بحيث ينبغي أن تعطى الأولوية في تلبية الاحتياجات الأساسية لفقراء العالم،والعنصر الاجتماعي ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، والى النهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية في صنع القرار لمختلف فئات الشعب، أما العنصر البيئي فيتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بالبيئة.

كما شهد موضوع التنمية المستدامة تطورًا كبيرا على الصعيد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة، إذ انعقدت العديد من القمم والمؤتمرات العالمية التي عالجت قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل البداية كانت من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل سنة 1992 ونتج عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الخاص بالتنمية المستدامة، ثم جاء انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة "قمة جوهانسبورغ" سنة 2002 بجنوب إفريقيا والذي أكد على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المستدامة بهدف مساعدة صانعي القرار في تبني سياسات تضمن تحقيق التنمية المستدامة، وقد ارتبطت هذه السياسات بانتهاج الدول لإدارة حكم جيدة من خلال إشراك الفاعلين في التنمية من مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية، وتمكين الأفراد الذين يعانون من الفقر ومنظماتهم من المشاركة في اتخاذ القرار وتحديد أولوياتهم، وتعزيز المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز، وإرساء الشفافية والمساءلة في برامج التنمية المنتهجة.

الفصل الرابع:

التنمية المستدامة في الجزائر في ظل سياسات الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد للفترة (2000-2016)

تمهيد:

إن تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر أصبح هو الهدف الرئيسي للاستراتيجيات التنموية في القرن الحادي والعشرين، حيث أن أي محاولة جادة لتخفيض عدد الفقراء وتوفير عمل منتج وحياة أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل تتطلب توفير مبادئ التنمية المستدامة ، وهذا يتطلب منا الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على حد سواء، وهذا لا يكون إلا عن طريق إرساء مبادئ وأسس الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية في الجزائر، وكذا مكافحة كل أشكال الفساد الذي ينخر اقتصاد البلد، والعمل على تعزيز الشفافية في الميزانية العامة للدولة وفي تسيير المال العام خاصة في القطاعات العمومية، واحكام الرقابة على ذلك، بالإضافة إلى العمل على اشراك منظمات المجتمع المدني لتلعب الدور المنوط بها في تنفيذ الميزانية والرقابة عليها.

ولأجل تحقيق التنمية المستدامة كان لزاما على الجزائر القيام بإصلاحات عميقة في هذا الشأن وذلك من خلال التزامها بمبادئ الحكم الراشد ومحاربة الفساد حيث كانت من مؤسسي مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"، كما بادرت بإجراء عدة إصلاحات تندرج في ذلك الإطار كإصلاح العدالة والوظيف العمومي، وقطاع الجمارك والبنوك وغيرها، ووقعت على اتفاقيات دولية عدة، وأصدرت قوانين تجرم الفساد وتحد من انتشاره بهدف الحفاظ على المال العام واستغلاله بأكثر كفاءة وفعالية تحقيقًا للأهداف التي تسعى لها، والتي يأتي على رأسها تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع والصحة والتعليم، والتقليل من حدة الفقر .

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تحليل لواقع الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الثاني: واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته.

المبحث الثالث: متطلبات تجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد لتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: تحليل لواقع الحكم الراشد في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل واقع الحكم الراشد في الجزائر وذلك من خلال التطرق الى كل من الحكم الراشد ضمن مبادرة تنمية إفريقيا النيباد و قراءة لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر ثم الحديث عن أهم معوقاته.

المطلب الأول: الحكم الراشد ضمن مبادرة تنمية إفريقيا (النيباد)

النيباد هي رؤية إفريقية لاستراتيجية شاملة لتحقيق التنمية المستدامة في القارة الإفريقية، صاغها وتبناها رؤساء الدول الخمس وهي: الجزائر، مصر، السنغال، نيجريا وجنوب إفريقيا، حيث تعرضت بالأساس إلى مفهوم الحكم الراشد وما مدى إمكانية تطبيق مبادئ وأسس هذا المفهوم وكذا إمكانية التزام حكومات الدول الافريقية بقواعد هذا المبدأ.

أولا: ميلاد مبادرة النيباد وأهدافها.

"النيباد" هي مختصر ترجمة تعني "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا"، والمعروف اسمها باللغة الإنجليزية (NEPAD) جاءت هذه المبادرة نتيجة ثمرة جهود ومشاورات وتعديلات متعددة لمقاربات تنموية قدمها جيل جديد من القادة الأفارقة في إطار التحولات الجديدة التي يشهدها العالم في ظل العولمة وبروز تكتلات اقتصادية عالمية واقليمية كسبيل لتحقيق مجموعة بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

01 : ميلاد مبادرة النيباد : كان ميلاد الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا نيباد في قمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي فيما بعد) التي عقدت بلوساكا عاصمة زامبيا 2001 حيث أطلق المبادرة الإفريقية الجديدة[1].

02 : أهداف مبادرة النيباد : تهدف المبادرة أساسا إلى التعامل مع مشكلات القارة المختلفة وإيجاد الحلول الملائمة لها حيث تضمنت أربع معالم رئيسية[2]وهي.

2-1- لجنة التنفيذ الرئيسية: تظم رؤساء الدول الخمس أصحاب المبادرة إلى جانب رؤساء خمس عشرة دولة أخرى تمثل في مجموعها مناطق القارة الجغرافية الخمس، بواقع أربع دول عن كل منطقة، وتختص اللجنة بالترويج للمبادرة وكسب التأييد الدولي لها وتحديد السياسات والأولويات الخاصة ببرنامج عملها ومتابعة تنفيذها، وتقدم تقارير دورية عن أعمالها لقمة الاتحاد الإفريقي.

[1] فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 196.
[2] نفس المرجع، ص 197.

2-2- لجنة التسيير: وتتكون من ممثلي رؤساء الدول الأعضاء في لجنة التنفيذ، وتتولى إعداد الخطط التفصيلية لبرنامج العمل والتحرك لتنفيذ المبادرة، فضلا عن دورها في إدارة الحوار مع شركاء التنمية -على مستوى الممثلين الشخصيين- لكسب التأييد والدعم من جانب مجموعة الثماني والدول المتقدمة للجهود الافريقية لتحقيق التنمية في القارة.

2-3- الآلية الافريقية لمراجعة النظراء: تتكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالآلية، وقد انظمت اليها مصر عام 2004 وتسعى هذه الآلية إلى مساعدة الدول التي تخضع لعملية المراجعة على تحسين أداءها التنموي.

2-4-السكريتاريا : تعمل كجهاز فني لمساعدة لجنتي التنفيذ والتسيير في أداء مهامها.

ثانيا: موقع الجزائر ضمن مبادرة النيباد.

تعتبر الجزائر إحدى الدول الخمس المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد، وهي المسؤولة عن لجنة الموارد البشرية بها، وقد لعبت الجزائر دورًا هامًا وبارزًا في المراحل الأولى للمبادرة، من خلال مشاركتها مع جنوب إفريقيا ونيجيريا في صياغة مبادرة "ماب" وبتكليف صادر عن القمة الإفريقية في "لومي" سنة 2000، وقد مهد الاهتمام الجزائري بالمبادرة باختيار الرئيس الجزائري كنائب لرئيس اللجنة التنفيذية لرؤساء دول وحكومات النيباد[1].

وبالنسبة لمستوى التمثيل الرسمي في الاجتماعات المختلفة المتعلقة بالمبادرة يلاحظ حرص الرئيس على حضور القمم والاجتماعات الخاصة بالمبادرة، ففي الغالب كانت الجزائر ممثلة من خلال الرئيس الجزائري أو من خلال ممثليه الخاصين وهذا يعكس مدى اهتمام الجزائر بإنجاح المبادرة. كما عكف الرئيس كأحد مؤسسي مبادرة النيباد على المشاركة في قمم إفريقيا ومجموعة الثماني، وقد أكد من خلال تدخلاته في العديد من المرات على ضرورة تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان الإفريقية عن طريق فتح باب الاستثمار المحلي والأجنبي في المنشآت القاعدية لاسيما منها الطرقات والكهرباء والماء والفلاحة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى جانب الموارد البشرية، وبناء شراكات قوية مع البلدان المتقدمة، بشرط ألا يكون تعدد هذه الشراكات نتيجة أو مظهرا لمطامع جديدة تخص ثروات القارة. كما كان الرئيس حريصا دائما على ضرورة إخراج القارة الإفريقية من التهميش الدائم والمطرد الذي عرفته في السابق من طرف الدول المتقدمة، وذلك بالاعتماد في المقام الأول على

[1] فرج شعبان، مرجع سبق ذكره ، ص: 202.

مواردها وتضحيات مواطنيها، والتزام قادتها بمبادرة الشراكة من اجل تنمية إفريقيا، وتعزيز آليات التنسيق فيما بينهم من منطلق روح التكامل والفعالية بما يجعل النيباد برنامجا حقيقيا للتنمية الاجتماعية الاقتصادية والسياسية.

وقد استضافت الجزائر أشغال القمة الاستثنائية للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد) في مارس 2007، وشارك في هذه الأشغال التي تميزت بحضور ستة رؤساء دول حوالي عشرين بلدا إفريقيا، وتوج الاجتماع بقرار إدماج أمانة النيباد في مفوضية الإتحاد الإفريقي في أجل أقصاه سنة ابتداء من جوان 2007. كما استضافت الجزائر في 18 من مارس 2009 أشغال اجتماع خبراء البلدان المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا (نيباد) وذلك بحضور الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول المؤسسة للنيباد والأمانة العامة لهذه الآلية علاوة على ممثل رئيس الاتحاد الإفريقي،وسمح الاجتماع الذي دام يومين بتحضير مشاركة القادة الأفارقة في الحوار مع نظرائهم من مجموعة الـ8 خلال القمة التي أجريت في شهر جويلية لامادالينا (ايطاليا) علاوة على تحضير الدورة المقبلة للمنتدى من اجل الشراكة مع إفريقيا الذي كان مرتقبا خلال السداسي الأول من نفس السنة، كما تناول لقاء الخبراء مواضيع أخرى ذات أهمية لتنمية القارة الإفريقية منها اثر الأزمة المالية العالمية وأثار التغيرات المناخية.

وفي إطار مبادرة النيباد استضافت الجزائر قمة البيئة التي تمخض عنها إعلان الجزائر حول البيئة في إفريقيا في ديسمبر 2003، ومؤتمر الاستثمار بين دول الشمال الإفريقي ومنظمة الكومنولث في إطار عمل المفوضية الإفريقية في نوفمبر 2004، والمؤتمر الإقليمي العام للتكنولوجيا في ديسمبر 2004.

وفيما يخص المشاركة في الآليات الطوعية للمبادرة وأهمها آلية مراجعة النظراء كانت الجزائر أول دول شمال إفريقيا انضماما إلى المبادرة، وخضعت للمراجعة سنة 2005، وفي هذا الإطار أجرت رئيسة مجموعة الشخصيات البارزة في الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء السيدة "ماري انجيليك سافاني" خلال زيارتها للجزائر محادثات مع مسؤولي الحكومة والمجتمع المدني حول تحضير التقرير الوطني للتقييم الذاتي الذي قدمته الجزائر للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء فيما بعد، وقد استقبلت من قبل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية الذي أعرب لها عن الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية شخصيا لإعداد أفضل للتقرير الوطني للتقييم الذاتي بإشراك كل الفئات الوطنية وممثلي مختلف الفاعلين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية بمؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين. وقد اطلع السيد عبد القادر مساهل مسؤولة الآلية الإفريقية

للتقييم من قبل النظراء على مختلف إجراءات التنظيم لاسيما اللوجستية والمالية التي اتخذت لضمان السير الحسن لمسار التقييم الذاتي .

وقد أعلن الرئيس الجزائري في كلمة ألقاها في الاجتماع الثاني لمنتدى رؤساء دول وحكومات آلية مراجعة النظراء، والذي عقد على هامش الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية لرؤساء حكومات النيباد أن الجزائر قد شكلت مجموعة عمل لإعداد برنامج العمل الوطني، وهي بذلك تكون قد بدأت بالفعل الخطوات الأولى لعملية المراجعة، كما ركز في كلمته على أهمية الآلية في تحقيق نهضة إفريقيا ودعم الشراكة مع الدول الغربية كونها تؤكد عزم الدول الإفريقية على المضي قدما في دعم الديمقراطية والحكم الرشيد في القارة.

وفيما يتعلق بالاهتمام بالمبادرة على مستوى القطاعات الرسمية تقوم بعض القطاعات ذات الصلة بالملفات الموكلة للجزائر بأنشطة مختلفة للوفاء بالتزاماتها تجاه المبادرة، فالجزائر عينت ممثل شخصي للرئيس مكلف بشؤون النيباد وأبدت القطاعات الرسمية فيها اهتماما بالمبادرة.

ولأجل تعزيز التزام الجزائر بالمبادرة أنشأت بعض المؤسسات الوطنية الجديدة التي تعينها على الوفاء بالتزاماتها وفقا للمبادرة، حيث قام مجلس الوزراء على سبيل المثال بإقرار إنشاء هيئة للتشغيل والحد من الفقر تتكون من ممثلي المؤسسات العامة المختصة والمجتمع المدني، وتقوم بالإعداد للدراسات الخاصة بالموضوع ودعم الشراكة مع المؤسسات الدولية.

المطلب الثاني: قراءة لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر

هناك عدة مؤشرات يجب الإلمام بها عند التطرق إلى الحكم الراشد باعتبار أن الحكم الراشد يتضح من خلال مظاهره المتمثلة أساسا في: مؤشر المشاركة المساءلة، مؤشر سيادة القانون، مؤشر السيطرة على الفساد، مؤشر جودة التشريعات وتطبيقها، مؤشر شفافية وفعالية السياسة الحكومية.

أولا: مؤشر المشاركة والمساءلة: يشمل هذا المؤشر مجموعة من العناصر الأساسية كممارسة السياسة الديمقراطية والتداول السلس على السلطة والحريات المدنية والحقوق السياسية واحترام حريات التعبير، كما يعتبر هذا المؤشر من أهم مؤشرات قياس درجة اختيار وتغير ومراقبة أداء الحكومات يقيس مدى قدرة المواطنين على المساهمة في عملية اتخاذ القرارات.

1-الممارسة السياسية: (قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب ممثليهم): إن المشاركة السياسية تعتبر أساس العمل الديمقراطي، وبالحديث عنها في الجزائر يجدر بنا الحديث عن ظهور التعددية الحزبية التي

ظهرت في ديسمبر 1989، ثم تكرست أكثر في الأحزاب السياسية على أساس ديني عقائدي أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي،[1] غير أنه بالرجوع إلى مرحلة 1999 إلى يومنا هذا نلاحظ غياب شبه كلي للتداول على السلطة في ظل التعديلات الدستورية التي أقرت فتح العهدات الرئاسية بداية بدستور 2008.

إن المشاركة السياسية تعتبر مظهر من مظاهر الحكم الراشد إذ أنه بواسطتها يمكن لقوى المجتمع أن تظهر بصمتها في السلطة ومن ثم المساءلة والجزائر عرفة عدة انتخابات محلية تشريعية إلى مجموعة من الاستفتاءات الشعبية غير أن أبرزها هو الانتخابات التشريعية لأنه من خلالها يختار المواطنون ممثليهم في مختلف المجالس.

2–حرية التعبير: تعد الاضرابات والاحتجاجات المقننة وسيلة من وسائل حرية التعبير وقد شرع الدستور الجزائري الحق في ممارسة الإضراب حيث نصت المادة (57) من الدستور أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق في بعض الميادين كالأمن والدفاع أو المؤسسات ذات المنفعة الحيوية للمجتمع كالمستشفيات، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور الجزائري أقر حق ممارسة العمل النقابي وهذا العمل عرف تضيقا من السلطة التنفيذية للحد من نشاطه رغم اعتراف الدستور به، إذ أن النقابات التي تم الاعتراف بها لم يسمح لها بتكوين كونفدراليات نقابية تسمح لها بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية، وما يميز أيضا هذه النقابات أن معظمها تابع للقطاع العام إذ تبقى نقابات القطاع الخاص محدودة جدا[2].

3–حرية الإعلام: يعتبر الإعلام السلطة الرابعة في أي بلد إذ بواسطته قلب الموازين وتوجيه الرأي العام وتحريك المؤسسات والهيئات الحكومية إلى الاتجاه الذي يرغب فيه، كما أنه يلعب دورا في تغيير الأنظمة السياسية، والحديث عن هذا المؤشر يجرنا إلى دستور 1989 إذ أنه قبل هذا الدستور كان الإعلام ضمن القطاعات الحساسة والاستراتيجية المسيرة من طرف الدولة، وبعد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر 1989 تم صدور قانون الاعلام في أبريل 1990، إلا أن الدولة لم تتقبل هذا القانون الشيء الطي أدلى بها إلى التضييق على حرية الصحافة ، والجدول التالي يبين تطور مؤشر الإعلام في الجزائر (2000-2016).

[1] دستور الجزائر، 1996، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 1996، ص 51.

[2] فرج شعبان، مرجع سبق ذكره ،ص 208.

جدول رقم (4-1): تطور مؤشر حرية الإعلام في الجزائر للفترة (2000-2016).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
القيمة الرقمية	83	74	62	62	63	64	61	62	62
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
القيمة الرقمية	62	64	62	62	61	59	61	62	

Source: **freedom** of the press, selected data from freedom houses annual surrey of press freedom 1996-2015, site, http://www.freedamhase.org.

يتضح من الجدول أن مؤشر حرية الإعلام يعبر عن صحافة حرة جزئيا إذ أن أغلب النسب تراوحت في المجال (30-60) الذي يعبر عن صحافة حرة جزئيا أما المجال من (60 فأكثر) فيعبر عن صحافة غير حرة، وهذا ما ميزته معطيات فترة الدراسة إذ أن كل الأرقام في هذا المجال ،ومنه نستنتج أن حرية الإعلام في الجزائر غير حرة نظرا للأسباب التالية:

- تقييد الحرية والتعددية الاعلامية بعدم فتح محطات (اذاعية وتليفزيونية خاصة الا في السنوات الأخيرة).
- ضغط السلطة التنفيذية على الصحافة عن طريق بعض التهديدات، تلفيق التهم، الاعتقالات، الحرمان من الإشهار....الخ.

4- الاستقرار السياسي: يرتبط مؤشر المساءلة والمشاركة بمؤشر الاستقرار السياسي باعتباره أحد أهم مؤشرات قياس درجة اختيار وتغيير ومراقبة أداء الحكومات، حيث كلما كانت الدولة مستقرة سياسيا فإن ذلك يدعم فعالية وكفاءة السلطة التشريعية والتنفيذية، ويوضح لنا الجدول التالي ترتيب الجزائر في مؤشر الاستقرار السياسي.

جدول رقم (4-2): ترتيب الجزائر في مؤشر الاستقرار السياسي للفترة (2000-2016).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	
الترتيب	9.13	/	6.73	5.24	10.58	20.67	15.87	14.42	
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الترتيب	14.83	13.27	11.32	10.38	9.95	11.32	10.19	11.90	11.43

Source: world bonk, the worldwide governance indicators.

يتضح لنا من خلال الجدول أن قيم مؤشر الاستقرار السياسي عرفت تذبذبا طلية فترة الدراسة حيث سجلت حوالي 5.3% كقيمة دنيا، وحوالي 20.67 % كأقصى قيمة وعلى هذا الأساس صنفت الجزائر من بين الدول

الأضعف في المؤشر الاستقرار السياسي نظرا لكثر أعمال العنف والنشاط الارهابي في هذه الفترة، رغم تحسنه الملحوظ منذ سنة 2004 وذلك نتيجة تحسن الوضع الأمني والظروف السياسية المحيطة بالبلاد.

ثانيا: مؤشر سيادة القانون: يعبر هذا المؤشر عن رغبة الحكومة في تكريس دولة القانون وفيما يلي جدول يبن مؤشر سيادة القانون للفترة (2000-2016).

جدول رقم (4-3): تطور مؤشر سيادة القانون للفترة (2000-2016).

السنة	الترتيب المئوي بين دول العالم (0-100)	تقدير جودة الحكم(-2.5 إلى +2.5)
2000	12.44	1.17-
2001	/	/
2002	33.49	0.59-
2003	34.45	0.54-
2004	35.41	0.55-
2005	30.62	0.70-
2006	30.41	0.64-
2007	26.79	0.71-
2008	27.88	0.71-
2009	26.07	0.76-
2010	27.01	0.75-
2011	25.35	0.77-
2012	27.01	0.75-
2013	30.81	0.66-
2014	25.48	0.73-
2015	18.75	1.08-
2016	19.23	0.97-

Source: the word bank: the world wide governance indicators country data, report for Algeria 2000-2016 www.govirndecatovs.org

يتضح من الجدول وجود تطور ايجابي في ترتيب الجزائر بين دول العالم إذ أنه بلغ 30.81 في 2013مقارنة ب 12.44في سنة 2000، كما أن تقدير جودة الحكم عرف تحسن بعد أن كان 1.17 في سنة 2000 بلغ 0.66 في 2013 ومن بين الأسباب التي جعلت هذا المؤشر يعرف تحسنا الاصلاحات التي قامت بها الدولة في مجال القضاء واصلاح العدالة من أجل بناء دولة القانون، وكان ذلك من خلال يلي:

- استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 والتي أوكلت لها مهمة تقديم اقتراحات حول وضع برنامج إصلاح العدالة قصد إرساء نظام قضائي صلب وفعال.

– إصلاح العدالة وعصرنتها إذ أن الجزائر عملت على تكرسيه دولة القانون عبر عدة آليات أهمها إصلاح جهاز العدالة، إذ تم وضع المخطط الاستعجالي الذي صادقت عليه الحكومة في أكتوبر 2000 الذي يضمن بعض الحقوق والحريات وتجسيد وضمان استقلالية القضاء.

ثالثا: مؤشر السيطرة على الفساد: يعبر هذا المؤشر على الفساد بين المسؤولين الحكوميين وكذلك الفساد في سلك الخدمة المدنية، والفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية ومدى تقديم أموال مشبوهة إلى المسؤولين والقضاء، وقد استفحلت هذه الظاهرة وأخذت منهجا خطيرا خاصة في القطاع العام مما يحتم على الدول أخذ الاجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، وفي هذا الصدد اهتمت عديد المنظمات الدولية بقضايا الفساد وعلى رأسها البنك الدولي، وفيما يلي جدول يبين تطور مؤشر السيطرة على الفساد في الجزائر.

الجدول رقم (4–4): تطور مؤشر السيطرة على الفساد في الجزائر للفترة (2000–2016).

السنة	الترتيب المئوي بين دول العالم(0–100)	تقدير جودة الحكم(–2.5إلى +2.5)
2000	14.15	0.95–
2001	/	/
2002	21.46	0.94–
2003	30.24	0.67–
2004	28.29	0.63–
2005	41.46	0.42–
2006	37.56	0.49–
2007	36.41	0.52–
2008	34.47	0.56–
2009	34.45	0.55–
2010	37.14	0.49–
2011	37.44	0.5–
2012	39.23	0.48–
2013	39.71	0.47–
2014	31.73	0.61–
2015	28.85	0.67–
2016	47.40	0.40–

Source: the word bonk, op cite.

يتضح من خلال الجدول أن هناك ممارسات تتنافى وروح المسؤولية واستغلالها لغير الصالح العام وهذا ما يترجمها المؤشر، إذ أن قيمه كلها سالبة طلية فترة الدراسة، كما أن ترتيب الجزائر بين دول العالم لا يتعدى 41% وهذا يدل على أن الجزائر تعتبر من الدول البعيدة والمتأخرة في محاربة ظاهرة الفساد، والمتمثلة أساسا في الرشوة ونهب المال العام، وقد أخذت جملة من الاصلاحات والتدابير التشريعية لمحاربة الفساد في الجزائر نذكر منها:

- تعديل قانون الصفقات العمومية 2002.
- مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للوقاية ومكافحة الفساد عام 2003، وكذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004.
- تأكيد الحكومة الجزائرية سنة 2004 على تكريس مبدأ الشفافية في برنامجها الحكومي وذلك بالتأكيد على حق المواطن في الحصول على المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار.
- إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال عام 2005.
- إصدار القانون المتعلق بالرقابة على الفساد ومكافحته في فيفري 2006.
- إنشاء المرصد الوطني لقمع الفساد والرقابة سنة 2010 بموجب الأمر رقم (10-05)[1].

رابعا: مؤشر جودة التشريعات وتطبيقها (مؤشر الأطر التنظيمية):

يقيس هذا المؤشر مدى جودة اللوائح والأنظمة التي تتبناها وتطبقها الحكومات في سبيل دعم القطاع الخاص كمكون رئيسي للتنمية الاقتصادية للدول، وهذا اعتراف واضح بالدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تفعيل التنمية الاقتصادية وتعزيزها، كما يهتم هذا المؤشر كذلك بقياس جودة القوانين التي تنظم حياة الناس والطريق الذي يتفاعل به الناس مع لحكومة في تشكيل عملية الحوكمة، ويدخل ضمن هذا المؤشر مؤشر الحرية الاقتصادية والذي يعكس نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كان ذلك على مستوى المتغيرات الاقتصادية المحلية، في مجالات الانتاج والتوزيع والاستهلاك والائتمان....الخ، أو الخارجية في المجالات المرتبطة بالتعامل مع الأجانب سواء التجارة الدولية أو تدفقات رؤوس الأموال، وبمعنى أشمل مدى تحرر النشاط الاجتماعي من القيود والتدخلات الحكومية المباشرة وغير مباشرة إلا في حدود الحد الأدنى اللازم لحماية

[1] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 8 مارس 2006، ص 04.

الحقوق والحفاظ على الحريات، ويقوم معهد (Fraser)[1] ، بإعداد مؤشر الحرية الاقتصادية والذي يضم عددا كبيرا من التغيرات المالية والنقدية والمؤسسة التي تعكس الأبعاد المختلفة لحجم وكفاءة الدولة في ادارة النشاط الاقتصادي الايجابي وقد تم قياس مستوى الحرية الاقتصادية لتلك المتغيرات في شكل خمس مجالات لتدخل الدولة كما يلي:[2]

– **حجم التدخلات الحكومية المباشرة (منطقة التدخل المالي)** : يتكون هذا المجال من أربعة مكونات هي: نسبة الاستهلاك الحكومي إلى الاستهلاك الكلي، والاعانات والتحويلات الحكومية كنسبة من (PIB)، حجم الملكية العامة والاستثمار العام في الاقتصاد الوطني التغير في معدلات الضرائب على الدخل.

– **حجم التدخلات الحكومية من خلال الوظائف التشريعية والجنائية:** ويتكون هذا المجال من: الهيكل التشريعي حماية حقوق الملكية، دور القانون ومصداقيته في تنفيذ الأحكام، استقلالية القضاء، نظام قضائي عادل غير متحيز، حماية حقوق الملكية الفكرية، التدخل العسكري في تنفيذ أحكام القانون و العملية السياسية.

– **تدخل الدولة من خلال السياسة النقدية:** ويتكون هذا المجال من ما يلي: معدل نمو المعروض النقدي مقارنة بمعدل نمو الناتج المحلي الحقيقي، الانحراف المعياري لمعدل التضخم السنوي خلال خمس سنوات الأخيرة، معدل التضخم السنوي، حرية امتلاك حسابات بنكية بعملات أجنبية محليا وخارجيا.

– **حرية التعامل مع الأجانب:** ويشمل هذا المجال على ما يلي: الضرائب على التجارة الخارجية، القيود التنظيمية المعيقة للتجارة، الحجم الفعلي لقطاع التجارة مقارنة بالحجم المتوقع له الفرق بين سعر الصرف وسعر صرف السوق السداء (التدخل في سوق الصرف)،تقييد التعامل في أسواق رأس المال الأجنبية.

– **التدخل من خلال اللوائح التنظيمية:** ويشمل هذا المجال على ما يلي: تنظيم أسواق الائتمان تنظيم سوق العمل من حيث الأجور وقوانين العمل، تنظيم قطاع الأعمال.

[1] معهد فرايزر : هو مركز أبحاث كندي تأسس عام 1974م ويوصف على أنه محافظ ومتحرر من الناحية السياسية، تتمثل مهمته في قياس ودراسة والابلاغ عن تأثير الأسواق المتنافسة وتدخل الحكومة برفاهية الأفراد.

[2] كميليا عبد الحليم أحمد، دور الحوكمة في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة حلوان، مصر، 2008، ص 70.

يعتبر غياب التشريعات والقوانين وضعف جودتها واللوائح المطبقة من قبل الحكومات سبب جوهري في حدوث الأزمات حيث أن التشريعات والقوانين الحكومية ذات الجودة العالية تساهم بشكل كبير في المستقبل للقليل من حدة الأزمات الاقتصادية وغير الاقتصادية مثل تأثير الكوارث الطبيعية على الاقتصاد المحلي وبالتالي تحد من النفقات غير الضرورية بما ينمي كفاءة النفقات العمومية، و الجدول التالي يبين تطور مؤشر جودة التشريعات في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

جدول رقم (4-5): تطور مؤشر جودة التشريعات في الجزائر خلال الفترة(2000-2016).

السنة	الترتيب المئوي بين دول العالم (0-100)	تقرير جودة الحكم (-25 إلى 25)
2000	23.04	0.77-
2001	-	-
2002	28.92	0.59-
2003	29.90	0.55-
2004	29.90	0.55-
2005	38.24	0.43-
2006	29.90	0.58-
2007	27.18	0.62-
2008	21.84	0.79-
2009	13.40	1.07-
2010	10.53	1.17-
2011	9.59	1.22-
2012	9.09	1.29-
2013	11.96	1.18-
2014	9.62	1.21-
2015	10.58	1.20-
2016	10.10	1.19-

Source :the word bonk, op_ cit

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك ثبات نسبي لمؤشر جودة التشريعات وتطبيقها حيث سجلت الجزائر أداء سلبي، أين انخفضت قيمه تدريجيا على مر فترات الدراسة حيث تم تسجيل ما قيمته 23.04% سنة 2000فإنه انخفض إلى حدود 9.92% سنة 2014م ليعاود الارتفاع قليلا إلى10.10 سنة 2016، وهذا دلالة على الضعف الذي تعانيه الجزائر في مجال جودة التشريعات.

خامسا: مؤشر شفافية وفعالية السياسة الحكومية.

يقصد بفعالية السياسة الحكومية قدرتها على تخطيط السياسات اللازمة وتطبيقها بكل كفاءة وفعالية، إذا يمكن القول أن هذا المؤشر هو مقياس لجودة الخدمات العامة والمدنية ومدى استقلالية عمل الحكومة عن الضغوط السياسية، وعليه لتحليل هذا المؤشر ينبغي التطرق إلى مدى قدرة السلطة التنفيذية على تقدير خدمات عامة للمواطنين[1]، والجدول الموالي يبين تطور هذا المؤشر للفترة (2000-2016).

جدول رقم (4-6): تطور مؤشر فعالية الحكومة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

السنة	الترتيب المئوي بين دول العالم (0-100)	تقدير جودة الحكم (-25 إلى 25)
2000	14.50	0.96-
2001	-	-
2002	30.73	0.61-
2003	30.24	0.52-
2004	35.12	0.44-
2005	39.02	0.60-
2006	35.61	0.61-
2007	30.01	0.58-
2008	32.04	0.48-
2009	35.89	0.57-
2010	38.76	0.55-
2011	35.07	0.56-
2012	34.93	0.51-
2013	33.49	0.56-
2014	33.65	0.57-
2015	33.58	0.56-
2016	35.10	0.57-

Source: The word bank, op cit.

يتضح من خلال الجدول أن كفاءة أداء الحوكمة عرفت تحسنا في ترتيب دول العالم، أما فيما يتعلق بتقدير جودة الحكم لمؤشر فعالية الحكومة فإن قيمه تتطابق مع ترتيب أداء الحكومة، حيث لاحظنا أن أكبر

[1] بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة، والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، بحوث وأوراق مؤتمر الحوكمة والادارة العامة في الدول العربية، عمان، الأردن، 2003، ص 15.

قيمة سالبة كانت سنة 2000 بـ -0.96 تتطابق مع أدنى ترتيب مئوي بـ14.5 ثم عرف هذا المؤشر توجها ايجابيا وهذا يعكس مدى التزام الحكومة بتطبيق الأنظمة والقوانين المعتمدة من قبل السلطة التشريعية، ويمكن إرجاع سبب تحسن هذا المؤشر إلى:

- فتح ملفات الإصلاح ومنها الإصلاح الإداري حيث نلاحظ أن الحكومة تدعمت في سنة 2000 بلجنة إصلاح هياكل الدولة مما زاد من فعاليتها.

- انشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000 قصد تمويل العجز الموازني المقصود طوال سنوات الدراسة.

- الاهتمام بنظام الوظيفية العمومية بدءا بالمصادقة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية ثم انشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري[1].

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تبنته الجزائر و الذي استهدفت الحكومة من خلاله مكافحة الفقر، الرفع من نسبة التشغيل، كما أعطت أولوية للخدمات العمومية وتحسين المستوى المعيشي.

- عملت الحكومة من خلال برامجها لسنة 2002 على إقرار الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال ضمان حق المواطنين في الإعلام، إضافة إلى المساواة بين الجميع أمام المرافق العامة.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر.

إن جملة الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مختلف مجالات إدارة الدولة والمجتمع، والتي تم التطرق إليها سابقا، تبين أن هناك جهود تبذل وإمكانيات تسخر بغية تحسين نوعية الحكم وترشيده، إلا أن الواقع يفرض جملة من العراقيل ذات طبيعة سياسية، واقتصادية، وقانونية، واجتماعية، والتي تقف حجر عثرة أمام مجهودات الجزائر، وتحول دون الوصول إلى التجسيد والتطبيق الفعلي للحكم الراشد.

أولا: المعوقات السياسية.

إن الحديث عن المعوقات السياسية لتجسيد الحكم الراشد وتحقيق التنمية الاقتصادية، يتصل بالأساس بالحديث عن المؤسسات السياسية التي تعتبر بمثابة حاجز أمام تطور مسعى الخطوات الإصلاحية، وتحسين نوعية الحكم، في ظل ترسانة من القوانين والمشروعات المتبناة، والممارسات الفعلية التي هي في طريق مغاير تماما، ونوجز أهم هذه المعوقات في النقاط التالية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-192 الذي يحدد مهام المديرية العامة الاصلاح الاداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 03، 2003، ص 13.

1- غياب القيم الاخلاقية لدى القادة السياسيين: لقد ساهم الريع النفطي في الجزائر في خلق عقلية ريعية لدى النخبة الحاكمة، وصارت لديها نظرة خاصة للعائد بدون أي جهد وبكل الطرق مهما تكن مشروعة أو غير مشروعة، واكتسبت الطبقة السياسية بدورها تلك النظرة، إذ تراجع الفكر العقلاني لديها، وصعدت قيم النهب والاحتيال، وهكذا يأخذ الفساد السياسي شكل البحث عن الريع، ساعده في ذلك النظام السياسي الأحادي، والنمط الاقتصادي الموجه في مرحلة أولى، ثم الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة، والفوضى الاقتصادية خلال العشرية الماضية، والتي وفرت المناخ الملائم لتطور سلوك البحث عن الريع، حيث صار لدى الجميع عقلية اللهث وراء الريع[1].

2-غياب ديمقراطية التداول على السلطة: ما من شك أن الوصاية التي مارستها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الانتخابي، بالتوقيف تارة وبتزكية ودعم المرشحين تارة أخرى، كان لها التأثير المباشر على عملية التداول على السلطة التي تعد أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية[2].

وعلينا هنا أن نفرق بين تداول الأحزاب والقوى السياسية المختلفة على الحكم، وتعاقب المسؤولين والرؤساء على دفة الحكم، فالأول يعني التناوب الحقيقي للبرامج والأفكار السياسية، والطروحات المتباينة وفق إرادة الشعب، أما الثاني فيشير إلى ظاهرة استبدال المسؤولين في إطار استمرارية الوضع القائم ولو بتغييرات شكلية في الأولويات والخطط والبرامج، والجزائر خلال العقد الماضي لم تشهد تداولا حقيقيا بقدر ما شهدت تعاقب المسؤولين والرؤساء، دون المساس بجوهر السلطة الحاكمة التي ظلت واحدة طلية عقد من الزمن، ولم يطرأ عليها تغيير فعلي (الممسك بزمام السلطة السياسية هي المؤسسة العسكرية)[3].

3- ضعف الأحزاب السياسية: فالحزب السياسي الذي ليس له القدرة على خلق ديناميكية سياسية، والذي لا يستطيع أن يساهم في تطوير مبادئ الديمقراطية، لا يعول عليه أن يكون مؤسس للتنشئة السياسية، كما أن نشاطات الأحزاب السياسية في الجزائر تعرف ب "المناسباتية"، أي أنها تنشط خلال مناسبات

[1] محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 56.

[2] مزرود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1998-2010)، اطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والاعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص 373.

[3] إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 98.

الانتخابات، وتعمل على تحريك الحزب من أجل الوصول إلى مراكز سياسية، بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي انتخبتها.

4-التداخل وعدم الفصل بين سلطات الدولة: كرس دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يظل هذا المبدأ في الدستور الجزائري الغائب الأكبر في تكريس دواليب الحياة السياسية الشفافة، إذ سمح غياب هذا المبدأ بظهور الفوضى والتداخل بين مختلف الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يلاحظ السيطرة شبه المطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية، على الرغم من تكريس مبدأ استقلالية القضاء الذي تناوله دستور 28 نوفمبر 1996، والمعروف أن السلطة القضائية المستقلة هي من أهم أركان الشفافية، لأنها تساعد على ضمان المساءلة، والقابلية للمحاسبة، وحماية المواطن، كما نجد في كثير من الأحيان أن الجهاز التنفيذي يقوم بسن القوانين والمراسيم، ونجد الرئيس يتدخل في السلطة القضائية وغيرها من الصلاحيات المتداخلة التي بقيت إحدى المسائل العالقة في الدستور الجزائري.

5-غياب ثقة الشعب بممثليهم المنتخبين: إن أعضاء البرلمان والذين من المفروض أن يمثلوا انشغالات الأمة، ما هم إلا نفوس لا تعلم من التشريع إلا رفع اليد أو خفضها، فهم يمثلون مصالح شخصية لا غير، كما أن البرلمان صار وجهة الانتهازيين الفاسدين الذين يبحثون عن الجاه بعد المال، فهذه الوضعية دفعت بالمواطنين إلى فقدان الإحساس بالحرية السياسية، التي تتجمع حول فكرة أساسية هي حق المواطنين في المشاركة، والحكم في الشؤون العامة للدولة، بحسبان أن السيادة هي للشعب مصدر للسلطات جميعا[1].

6-القيود المفروضة على عمل جمعيات المجتمع المدني: بالرغم من أن الخطاب السياسي يقر بأهمية دور ومشاركة المجتمع المدني، إلا أن التشريع الجزائري يفرض مزيدا من القيود الإدارية ورقابة على تأسيس، عمل،أنشطة، تمويل الجمعيات أكثر من توفيره آليات لتنشيط، تفعيل، وتوسيع دوره في المجتمع، كما أن الدولة الجزائرية تتعامل مع منظمات المجتمع المدني بدرجة عالية من الريبة والتوجس في الأدوار التي تباشرها، فهي تخشى من أن يمتد نشاطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المجال السياسي، وهذا التوجس يمثل قيدا على فرص التطور الطبيعي لمنظمات المجتمع المدني في دفع عمليات التغيير والتنمية الاجتماعية والسياسية معا[2].

[1] وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي2013، ص 98.

[2] علي الدين هلال، الأنظمة السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، الطبعة الخامسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 178.

7-غياب الإرادة السياسية: لم تصل الجزائر إلى نتيجة مهمة في مجال الحوكمة وهذا يرجع أساسا لغياب الإدارة السياسية الحقيقية لتنفيذ هذا المسعى وجعله مادة دسمة لتغذية الخطابات، فمثلا السلطات الجزائرية والطبقة السياسة عادة ما تحول ملف الفساد إلى ورقة سياسية تدعمها خطابتها لتغطي عجزها عن تقديم أي برنامج مقنع قادر على التغيير، وحتى لو كانت هناك بعض المساعي النبيلة والجادة، إلا أن هناك دوما أيدي خفية من الداخل والخارج تعمل دوما في الاتجاه المعاكس.

8-تفشي ظاهرة الفساد وعدم مكافحته: إن القيادة السياسية هي القدوة والمثل لباقي مسؤولي الدولة، فلا بد أن تكون هي السباقة في مكافحة الفساد، وتزداد الطامة عندما يشترك القادة أنفسهم في أعمال الفساد،أو عندما يتغاضون عن مثل هذه الأعمال لأقاربهم أو أصدقائهم، وهذا هو الملاحظ في الجزائر، حيث هناك لا مبالاة للفساد من رأس هرم السلطة، الأمر الذي أدى إلى إضعاف دور الدولة، و تضييق دعائم الحكم الراشد المبنية على الشفافية والمساءلة والتنافسية، وزاد من حدة الفقر وانعكس سلبا على مسار التنمية[1].

9-غياب المحاسبة و الرقابة: إن لم نقل انعدامها تماما، خاصة أن النظام السياسي الجزائري هو نظام شبه رئاسي يأخذ من النظام البرلماني بدرجة كبيرة، وهذا ما يفتح سيطرة السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة، لأن تشكيلة الحكومة هي نفسها تشكيلة البرلمان، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير أن يرفع أدوات الرقابة في وجه الحكومة، وهنا تسقط أحد مؤشرات الحكومة الرشيدة وهي المساءلة[2].

ثانيا: المعوقات التشريعية والقانونية:

هناك معوقات تشريعية وقانونية وإدارية تحول دون الوصول إلى التجسيد الميداني لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر، وتتمثل في العناصر التالية:

1- غياب الصرامة في تطبيق القانون: التي تم تشريعها وصدورها في الجريدة الرسمية، فإشكالية التطبيق لها تجعلها كالجسد بلا روح، فبعض القوانين بقيت حبرا على ورق وقيد التنفيذ في انتظار صدور قوانين تنظيمية، وهذا موجود في كثير من مناحي الحياة وقد يصعب احصاؤها، ومعروف أن العمل التشريعي لا يكون مجديا إن

[1] نفس المرجع السابق، ص 97.

[2]- محمد حليم ليمام، مرجع سبق ذكره، ص 60.

لم يقترن بالتطبيق، ففي غياب التطبيق ينعدم التأثير الحقيقي على حياة المواطنين الذين يفترض أنهم المستفيد الحقيقي من القوانين التي يتم إصدارها.

2- الاعتماد على التشريعات و الاصلاحات الاجنبية: العديد من التشريعات التي تزجر بها الأنظمة القانونية في الجزائر هي اقتباس من القانون الفرنسي في أغلبها، دون تكييف ملائم لواقع وأوضاع المجتمع الجزائري، فهذه التشريعات تصدر دون أن تستند على دراسات وتحليلات تشخيصية لاحتياجات المجتمع، وينتج عن هذا ضعف في الملائمة في النصوص التشريعية لواقع ومشكلات المجتمع الجزائري، مما يؤدي في النهاية إلى عدم فعاليتها.

كما أن العديد من المفاهيم والأساليب الإدارية التي درجت عليها المؤسسات في الدول المتقدمة،، والتي يتجه الفكر الإداري إلى الأخذ بجدواها وفعاليتها، بالإضافة إلى سياسات الإصلاح الاقتصادي هي غير صالحة في الجزائر، فالأساليب الإدارية ليست مجرد أدوات يتم نقلها دون مراعاة خصوصية كل دولة من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

3-غياب الإصلاح التشريعي: بالرغم من أن ساحة التشريع في الجزائر شهدت تعديلات واسعة لتوفير البنية القانونية اللازمة لتفعيل اقتصاد السوق، لكن مجمل الجهود التي بذلت في الإصلاح التشريعي، والقضائي، لزيادة قدرة أجهزة التنفيذ، لم تستطع أن تواكب زخم التحول الفعلي الذي كان يجري على أرض الواقع في مختلف قطاعات ومجالات النشاط الاقتصادي، فضلا عن هذا فالكثير من أعضاء البرلمان يفتقرون إلى المقدرات الاهلية للمناقشات المعمقة لمشروعات القوانين وتعديلاتها، كما أنه في الكثير من الحالات تخرج من السلطات التشريعية قوانين تتناقض بشأنها الآراء، وتتباعد المسافات بين الأطراف المتنازعة[1].

4-هشاشة الاعلام التشريعي: تصدر التشريعات في الجزائر ويكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية للدولة، دون أن يساند هذا برامج وجهود لأخذ رأي ومشاركة الأطراف ذات العلاقة، مما أدى إلى ضعف في القبول لهذه التشريعات.

5- انعدام الرقابة التشريعية: ومثال ذلك عدم إجبار البرلمان الحكومة بتقديم دوري لقانون ضبط الميزانية، وهو حق يضمنه له الدستور. والذي يتيح له الرقابة على تنفيذ الميزانية ومدى التزام السلطة التنفيذية بما أقره،

[1] أحمد صقر عاشور، الإدارة السياسية التخصصية، ملتقى الاصلاح الاداري لدعم سياسات الاصلاح الاقتصادي في الدول العربية، ص 55.

من خلال تصديقه على قانون المالية، فهذا القانون لم يقدم منذ سنة 1981 إلى غاية سنة 2010 أين تم تقديم تسوية الميزانية لعام 2008، وفي سنة 2012 تم تقديم تسوية الميزانية لعام 2009.

6- قدم الجهاز الإداري: إن بيئة الإدارة المحلية الجزائرية ما زالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات، واتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة، عوض الاعتماد على مدخل إدارة التغيير، وكل هذا أنتج الرداءة والفساد لواقع الإدارة المحلية[1]، الأمر الذي ساهم في تدني مستوى خدماتها، ضف إلى ذلك أن الأساليب الإدارية الجزائرية منقولة من دول أخرى جون مراعاة ضرورة إحداث تغييرات في أنماط السلوك الإداري (تجاهل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئة ذات التأثير العميق على الإدارة الجزائرية)، وكما هو معروف أن المفاهيم والأساليب الإدارية يعتمد نجاحها في المقام الأول على توفر المناخ والظروف البيئية الملائمة، كما يعتمد على القدرة الإدارية في استخدامها، وهذا ما لم يكن موجودا في الجزائر، كما أن الإصلاح الإداري في الجزائر يتميز بأسلوب الإصلاح الجزئي الظرفي، حيث يعتمد على العامل التنظيمي دون مضمون البناء الهيكلي التنظيمي والوظيفي، مما انعكس سلبا على الإدارة، بالإضافة إلى غياب العلاقات الانسانية في مشروع واستراتيجية إصلاح الأجهزة الإدارية.

ثالثا: المعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن تسليط الضوء على أهمها من خلال النقاط التالية:

1- المركزية في إدارة السياسات الاقتصادية: لقد سيطرت الدولة الجزائرية ولعدة عقود على عملية التنمية، حيث مثلت النفقات والاستثمارات العامة المصدر الرئيسي لبعث الحيوية في الاقتصاد الوطني، ونتيجة لذلك فقد زاد حجم القطاع العام والموازنة العامة والتوظيف العام، وظهور الاقتصاد المتخم باللوائح والتدخل المركزي، إلى جانب نظام بيروقراطي للإدارة يعتمد على الرقابة والتوجيه المركزي، مع محدودية المساءلة العامة، وقد شكلت هذه الظروف عوائق للتنمية والنمو، كما أدت هيمنة الدولة على كافة جوانب الحياة إلى تهميش دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية التنمية، ذلك أن الحكومة الجزائرية غالبا ما تنفرد بالتخطيط، والإعداد، والتنفيذ والرقابة، والتصحيح للسياسات الاقتصادية دون مشاركة من طرف القطاع الخاص،

[1] قاسم ميلود، علاقة الادارة والمواطنين في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الاصلاح، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد رقم 05، الجزائر، جوان 2011، ص 82.

ومؤسسات المجتمع المدني والتي تعتبر من أهم فواعل التنمية والحوكمة، إلا في حالات استثنائية كحالات الأزمة، والتي من المفترض أن تكون المشاركة بصفة مؤسسية ومستديمة.

2- تفشي حجم الاقتصاد الموازي: يقصد به كذلك الاقتصاد الموازي، وهو اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومة، ولا تدخل مدخلاته في الحسابات الوطنية، ولا يعترف بالتشريعات الصادرة، ويقع جزء لا يستهان به من الأنشطة الاقتصادية خارج نطاق الاقتصاد الرسمي، وذلك راجع إلى أن تكلفة الانضواء تحت الإطار الرسمي تفوق المنافع أو المزايا المرتبطة به[1]،والسوق غير الرسمي في الجزائر تنامى بشكل مخيف بعد سنة 1990فيما يخص سوق السلع والخدمات، أو سوق العمل، وحتى السوق النقدي الذي فقد سيطرته على بعض الجوانب النقدية في البلاد، والعامل الرئيس الذي تسبب في ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر هو النظام الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، أي النظام الاشتراكي المسطر والمتميز بمركزية القرارات، وتدعيم الدولة للأسعار خصوصا منها المواد الاستهلاكية، كذلك ما نجم عن تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي وعوامل أخرى هي كالتالي:[2]

- النمو الديمغرافي الذي ولد ارتفاعا ملحوظا في عدد العاملين؛
- التراجع الشديد في عدد العامليين بالقطاع نظرا للتحديث السريع للاقتصاد؛
- الجمود الشديد في سوق العمل الذي بطبعه أثر على إمكانية التوظيف، العمل، الأجور، عقود العمل...إلخ؛
- الزيادة على الاقبال على العمل في القطاع غير الرسمي لما يتصف به من خصائص مميزة (سهولة الاندماج فيه، عدم تطلب المستويات عالية التكوين...).

وهذه الظاهرة في الجزائر أدت إلى تخفيض حصيلة الضرائب، وأثرت سلبيا على سياسات الاستقرار الاقتصادي (تشوه المعلومات، زيادة معدلات البطالة، تخفيض معدلات النمو الاقتصادي)، وسلبيا على توزيع الموارد.

[1] قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 38.

[2] Philip Adair, l'économie informelle au Maghreb, communication au colloque international au Maroc, 17-18 avril 2003.

3–ضعف التنسيق بين أجهزة الدولة: فهناك تعارض وتضارب في السياسات التنموية والاقتصادية، يعكس ضعفا شديدا في التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الاقتصادية المعنية بهذه السياسات، وقد برزت مشكلة التنسيق الحكومي للسياسات الاقتصادية والتنموية في الجزائر، وتزايدت وطأتها بصورة كبيرة، وعطل التضارب بين الأجهزة فاعلية الكثير من البرامج والسياسات التي تعتمد على تضافر وتكامل عمل أطراف وأجهزة عديدة.

4– غياب الرقابة و المتابعة على الانشطة الاقتصادية: أحد العراقيل في إدارة السياسات العامة يتمثل في قصور عمليات المتابعة المرحلية خلال التنفيذ، والتعرف على المشكلات والمستجدات التي تظهر خلال وضع السياسة موضع التطبيق الفعلي لحلها ومعالجتها، والسيطرة عليها، كما يتمثل هذا القصور في الضعف الشديد في وسائل ومؤشرات قياس النتائج والآثار التي تترتب على تطبيق سياسة أو برنامج معين، وبالتالي عدم امكانية التقييم الموضعي لها في مرحلة مبكرة وفي توقيت مناسب، بما يمكن من السيطرة (بقدر ما) على النتائج والآثار.

5– الاعتماد على الريع البترولي: إن الاقتصاد الجزائري يقوم على إستراتيجية استنزافية للثروة البترولية والغازية، فهو يتميز بالتبعية لعائدات البترول والتي تشكل حوالي 98 % من قيمة صادراته، هذه الاستراتيجية لا تراعي محدودية الاحتياطات، وضرورة استخلافها، والكفاءة في تخصيص عائداتها، والعدالة في توزيع منافعها وحماية حقوق الأجيال القادمة فيها، لذا فإن هذا الوضع القائم على سياسة التوسع في التسويق على حساب استراتيجية التصنيع المتنامي لهذه الثروة، جعل الاقتصاد الجزائري رهن الايرادات الريعية المتحققة في الأسواق الدولية، فمثلا الهبوط السريع في أسعار الطاقة منذ منتصف العام 2014 من حوالي 100 دولار للبرميل إلى أقل من 40 دولارا منذ بداية العام 2016 أرهق مالية الجزائر إلى حد كبير، ما جعل البلاد تعاني من استياء شعبي، واحتجاجات متواصلة ضد الخلل السياسي وسوء الحوكمة الناتج عنه، وكل هذا يؤثر في فعالية تحسين مستوى التنمية.

6– ارتفاع معدل الفقر والبطالة: إن حالة التهميش والفقر والتدهور المستمر لأوضاع الطبقة الوسطى ظل يشكل حالة تهديد للاستقرار السياسي، والاجتماعي في الجزائر، على اعتبار أن كل من الاستقرار السياسي والاجتماعي يشكلان ضرورة ماسة لنجاح مشروع عملية الاصلاحات وترشيد الحكم.

المبحث الثاني: واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته.

تسعى الحكومات إلى مكافحة الفساد وذلك عن طريق ارساء تقنيات وأجهزة لمكافحته، والجزائر واحدة من الدول التي سعت إلى استحداث أجهزة لمكافحة هذه الظاهرة، نظرا للعديد من القضايا الفساد التي عرفتها وخاصة في الاونة الاخيرة، وللحكم على مدى فعالية هذه الهيئات في أداء عملها يجب تحليل وقراءة لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر.

المطلب الأول: جهود مكافحة الفساد في الجزائر

أولا:هيئات مكافحة الفساد.

تتطلب الوقاية من ظاهرة الفساد اجراءات وأدوات قانونية أهمها إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهامها ضبط الفساد ومكافحته، وفي هذا الإطار أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة وطنية تهتم بمكافحة هذه الظاهرة نذكر منها ما يلي:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: في إطار مساعيها الرامية إلى تقويض الفساد ومكافحته تم وبموجب نص القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وتهدف أساسا إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[1].

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي اناط لهذا المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96[2]، والذي تم حله سنة 2000 ولعل أهم اسباب ذلك هو عدم فعالية هذا الجهاز في أداء المهام الموكلة إليه.تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إما هياكلها فتتمثل في مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات والأمانة العامة[3].

---

[1] المادة (17) و(18) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفيري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهاد دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص484.

[3] المادة (05)، المادة (06)، المادة (10)، القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في ما يخص دور الهيئة في مكافحة الجرائم فتتمثل في التدابير الاستشارية والتدابير الادارية التالية[1]:

أ- اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الظاهرة بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

ب-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ت-إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

ث-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الادارية عن عوامل الفساد من أجل تقديم توصية لإزالتها.

ج- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

ح- تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة في فقرتها 01و03 .

خ- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

د- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

ذ- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ر- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

على أن تقدم هذه الهيئة تقريرها بشكل سنوي لرئيس الجمهورية، حيث يتضمن التقرير تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع تسجيل النقائص وتقديم المقترحات والتوصيات عند الاقتضاء[1].

[1] المادة (20)، نفس المرجع.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد: تم استحداث الديوان المركزي لمكافحة الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية (رقم 03) المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وذلك على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي.

وأهم منا نصت عليه التعليمة في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها وهذا ما تأكد بصدور الامر رقم 10-50 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. والديوان هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[2].

ويكلف الديوان، في إطار المهام المنوط بها بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي[3]:

أ-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

ب- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة.

ت- تطوير التعاون والتنسيق مه هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات أثناء التحقيقات الجارية.

ث- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقولها على السلطات المختصة.

إن اشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي اعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمة والقوانين المذكورة آنفا، حيث بينت التعليمة بصور صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كلا منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي[4].

---

[1] المادة (24)، نفس المرجع السابق.

[2] حاجة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 502.

[3] المادة (05) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] حاجة عبد العالي، مرجع سبق ذكره ، ص 503.

3- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 أبريل سنة 2002 وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بما يلي[1]:

أ- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبييض الاموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون.

ب- تعالج التصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

ت-ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

ث-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة التمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ج- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية لكل أشكال التمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وتعمل الخلية على جمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليليها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الارهابية بالجزائر والوقاية منه والردع عنها، الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر[2].

ح- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء[3].

ثانيا: الاتفاقيات المبرمة دوليا والمتعلقة بمكافحة الفساد.

صادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات على المستويين الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه يمكن إيجازها فيما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-04 في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع الساسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423الموافق ل7 أبريل سنة 2002.

[2] http//www.mf-ctrf.gov.Dz, consulté le : 25/03/2017

[3] المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر.

بالمكسيك في الفقرة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003)، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 وقد جاء المرسوم الرئاسي في ثمانية فصول يمكن استعراض مضامينها كما يلي[1]:

الفصل الأول جاءت فيه أحكام عامة لهذه الاتفاقية والتي تضمنت المادة الأولى منه بيان الأغراض والمصطلحات المستخدمة وكذا نطاق التطبيق، أما الفصل الثاني تضمن التدابير الوقائية لهذه الاتفاقية وجاء الفصل الثالث ليتطرق إلى التجريم وانفاذ القانون .وجاء هذا الفصل في 27 مادة تطرقت في مضامينها إلى رشوة الموظفين العموميين من الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديلها أو تسريبها بشكل آخر من قبل الموظف عمومي، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة سير العدالة، مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، المشاركة والشروع، العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، التقادم، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، التجميد والحجز والمصادرة، حماية الشهود والخبراء والضحايا، حماية المبلغين من عواقب أفعال الفساد، التعويض عن الضرر، المتخصصة، التعاون مع سلطات انفاذ القانون، التعاون بين السلطات الوطنية، التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، السرية المصرفية، السجل الجنائي، والولاية القضائية.

أما الفصل الرابع فيشتمل على التعاون الدولي في 08 مواد هي التعاون الدولي، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في مجال انفاق القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة.

أما الفصل الخامس تطرق هذا الفصل إلى استرداد الموجودات في 09 مواد يمكن عرضها فيما: يلي حكم عام، منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، التعاون الدولي لأغراض المصادرة، التعاون الخاص، ارجاع الموجودات والتصرف فيها وحدة المعلومات الاستخبارية المالية، الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

[1] المرسوم الرئاسي رقم (04-128) المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق ل 19 أبريل 2004.

والفصل السادس جاء هذا الفصل تحت عنوان المساعدة التقنية وتبادل المعلومات من خلال ما يلي:التدريب والمساعدة التقنية، جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، تدابير أخرى، تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

والفصل السابع تضمن آليات التنفيذ لهذه الاتفاقية من خلال ما يلي: مؤتمر دول الأطراف في الاتفاقية، الأمانة.

والفصل الثامن تضمن أحكام ختامية لهذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي: تنفيذ اتفاقية تسوية نزاعات التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام، بدأ النفاذ، التعديل لانسحاب اللغات.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته: اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بالعاصمة الموزمبيقية بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق ل 10 أفريل سنة 2006 تضمنت الاتفاقية ما يلي[1]:

أ- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

ب- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

ت-تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين دول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

ث- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية السياسية.

ج- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة.

كما تم الاتفاق كذلك على التعريف والمبادئ ونطاق التطبيق، الاجراءات التشريعية وغيرها والمتعلقة بتبييض عائدات الفساد، مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، الكسب غير المشروع، سبل

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق ل 10 أبريل سنة 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد.

الحصول على المعلومات، تمويل الأحزاب السياسية، القطاع الخاص، المجتمع المدني ووسائل الإعلام، الاختصاص القضائي، الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، التسليم، مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، السرية المصرفية، التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، التعاون الدولي، السلطات الوطنية، العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى، آلية المتابعة الأحكام النهائية: (التوقيع، التصديق، الانضمام، والدخول حيز التنفيذ، التحفظات، التعديلات، الانسحاب من الاتفاقية، الايداع، النصوص المعتمدة).

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 08 سبتمبر 2014، ونصت الاتفاقية على ما يلي: تعريفات، أهداف الاتفاقية، صون السيادة، التجريم، مسؤولية الشخص الاعتباري، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات، التجميد والحجز والمصادرة، التعويض عن الأضرار، والولاية القضائية، تدابير الوقاية والمكافحة، مشاركة المجتمع المدني، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، عواقب أفعال الفساد، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، مساعدة الضحايا، التعاون في مجال انفاذ القوانين، التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، التعاون بين السلطات المدنية، التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون لأغراض المصادرة، نقل الاجراءات الجنائية[1].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415هـ الموافق 28 يناير سنة 1995.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418هـ الموافق 22 أبريل سنة 1998، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

6- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة: المنعقدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم 1421هـ الموافق 9 أبريل سنة .2000

7-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ الموافق ل23 ديسمبر سنة .2000

8-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فبراير سنة .2002

9-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: وهي اتفاقية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق ل 23 ديسمبر .2000

10-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال: الذي جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 09 نوفمبر سنة .2003

11-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: والذي جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 09 نوفمبر سنة .2003

12-الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة: والذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 27 محرم عم 1434هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2012.

المطلب الثاني: أهم قضايا الفساد في الجزائر.

أولا: قضية بنك الخليفة[1]:

تم تأسيس بنك الخليفة وهو أحد أهم فروع مجمع الخليفة عام1998،وقبل مضي عام واحد على الإنشاء ،انتشرت فروع البنك عبر ولايات الجزائر المختلفة واتسم البنك بفائدته المرتفعة على الودائع ،بحيث تخطت نسبة17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي كانت تتراوح حينها بين6و7 % ،وهوما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم لدى البنك، وفي سنة 2003 إنهار مجمع الخليفة ، بعد قيام مؤسسه "عبد المومن خليفة" بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، وخلف ثغرة مالية كبيرة وإن كانت السلطات حددتها ب1.5مليار دولار فإن الكثير من المتتبعين يؤكدون بأن المبلغ يصل إلى أكثر من ثلاثة مليارات دولار، ومنهم من يرى أن المبلغ يصل إلى 5 مليارات دولار ،حيث تورط في هذه القضية عدة شخصيات سياسية مرموقة وإطارات ومسؤولين كبار في السلطة.

وللإشارة فإن عبد المؤمن خليفة مؤسس بنك الخليفة قد هرب إلى بريطانيا منذ الكشف عن الفضيحة أواخر عام 2002، وأتهم حينها في قضية نصب واحتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي وعرفت باسم فضيحة بنك الخليفة، وهي أكبر قضية فساد عرفتها الجزائر في تاريخها الحديث، ووصفها رئيس الحكومة آنذاك بـ"عملية القرن "في النصب والاحتيال" ،حيث صدر في حقه آنذاك حكم غيابي في مارس 2004 بالسجن لمدة 5 سنوات ودفع غرامة مالية بقيمة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية ،كما صدر في حقه حكم غيابي جديد بالسجن المؤبد في مارس 2008.

وفي25 ديسمبر2013،جاء القرار النهائي والفصل في ملف الخليفة من قبل القضاء البريطاني وقبول تسليمه للجزائر، وبعدها تمت محاكمته في الجزائر في جوان 2015 –بعد اتهامه بجناية تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظروف التعدد، النصب والاحتيال والإفلاس بالتدليس، الرشوة وخيانة الأمانة وتزوير محررات مصرفية– وأصدرت محكمة الجنايات بالبليدة أحكاما تتراوح ما بين18 سنة نافذة و سنة واحدة غير نافذة في حقه هو و17 متهما أخر، فيما استفاد 53 متهما أخرا من حكم البراءة، حيث أدين عبد المومن خليفة المتهم

[1] للاطلاع أنظر: .http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2013/04/130402_khalifa_scandal_algeria.

الرئيسي بعقوبة 18 سنة سجن نافذة وغرامة مالية قدرها واحد مليون دج ومصادرة جميع ممتلكاته، مع تبرئته من جنحة استغلال النفوذ[1].

ثانيا: قضية الطريق السيار شرق غرب:

تعتبر قضة الطريق السيار شرق غرب الذي يمتد على طول 1216 كيلومترا من أبرز قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر، حيث يبلغ عدد المتهمين فيها 23 شخصا من بينهم مسؤولون سياسيون ورجال أعمال بالإضافة إلى سبع شركات أجنبية، من بينهم شركتين إحداهما صينة والأخرى يابانية، حيث وجهت للمتهمين جناية "المشاركة في تنظيم جمعية أشرار والمشاركة في إبرام صفقات مخالفة للتشريع وتبديد المال العام ومنح امتيازات غير مبررة في إطار الصفقات العمومية واستغلال النفوذ "، وتعود حيثيات القضية الى عام 2009 حيث أودعت وزارة الأشغال العمومية شكون ضد مدير المشاريع الجديدة لدى الوكالة الوطنية للطريق السيار، حيث تم اكتشاف تجاوزات وتلاعبات في صفقة انجاز الطريق السيار شرق غرب، وهو المشروع الذي أوكلته الحكومة عام 2006 إلى المجمع الصيني بغلاف مالي قدره ستة مليار دولار أمريكي، ومن بين التجاوزات التي تم الكشف عنها، تلك التي تتعلق بكلفة الانجاز، حيث وصلة كلفة انجاز الكيلومتر الواحد في الطريق السيار شرق غرب، إلى 08 مليون دولار أمريكي، في حين تتراوح كلفة الكيلومتر الواحد في كل دول العالم ما بين خمسة إلى ستة مليون دولار، وبعد خضوع المشروع فيما بعد إلى عمليات تقييم انجازه خلال عامي 2011 و2012 وصلت قيمة المشروع إلى أحد عشر مليار دولار أمريكي، ثم تمت عملية إعادة تقييم اجازه مرة أخرى في عام 2014 لتصل إلى أكثر من 13 مليار دولار أمريكي بعد تعثر انجاز[2].

ثالثا: قضية سوناطراك:

تعتبر قضية سوناطراك أكبر قضية فساد سياسي ومالي في الجزائر، تسبب فيها مسؤولون سامون ورجال أعمال وسياسيون يوصفون بالمقربين من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، ولقد أخذت القضية أبعاد كثيرة وحظيت بمتابعة إعلامية كبيرة لاسيما من طرف الصحافة المحلية والدولية، وأيضا مخلف المواقع الاجتماعية، وذلك كون القضية متعلقة بتصفية حسابات بين مختلف أجنحة النظام الجزائري في إطار الصراع حول من يخلف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

---

[1] مقال بعنوان: قضية الخليفة : تاريخ الاطلاع: 2015/08/16، متاح على موقع https://www.djazairess.com/elkhabar/380588

[2] مقال بعنوان: التحقيقات حول الطريق السيار شرق غرب: تاريخ الاطلاع: 2013/08/16، متاح على موقع http://www.algeria

لقد تفجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح فيها بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع المحروقات بالجزائر، سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي لأنها تحدثت عن تورط شركات إيطالية وألمانية وفرنسية وأمريكية عملاقة في الفضيحة.

فمن الناحية التقنية الأمر يتعلق بأربع قضايا فساد تسمى في الإعلام الجزائري " قضية سوناطراك 1، 2، 3، 4" لأنها ترتبط كلها بشبكة فساد مالي وسياسي كبير في هرم السلطة، إلا أن قضية سوناطراك 1 و2 تحظى باهتمام كبير جدا في المتابعة الإعلامية نظرا لوزن الشخصيات الجزائرية والشركات الدولية المرتبطة بهذه القضية، حيث يعد وزير الطاقة الجزائري الأسبق "شكيب خليل"[1] أبرز متهم في هذه القضية، و"محمد مزيان" الرئيس المدير العام لسوناطراك لأكثر من 07 سنوات (2003-2010) إضافة إلى أكثر من 20 مسؤول سياسي ومدير تنفيذي في وزارة الطاقة وسوناطراك وبعض أقارب المتهمين.

ففي جانفي2010 تفجرت القضية الأولى أو ما عرفت حينها بقضية "سوناطراك 1" وتورط فيها المدير العام السابق لسوناطراك محمد مزيان واثنين من أبناءه و16 متهما آخر من بينهم ثمانية مديرين تنفيذيين بالإضافة إلى مسؤولي أربع شركات أجنبية هي: مجمع "سايبام ألجيريا" الإيطالي، ومجمع "إمتاش ألمان" الألماني، والشركة الإيطالية "توليوآرس" والشركة الفرنسية "بيك باغ"، حيث وجهة لهم جناية المشاركة في تنظيم جمعية أشرار، والمشاركة في إبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية المعمول بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، والرشوة في مجال الصفقات العمومية وتبييض الأموال واستغلال النفوذ والمشاركة في تبديد أموال عمومية، بالإضافة إلى جنحة "الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات ذات طابع صناعي وتجاري"، حيث كشفت التحريات أن المتهمون وعلى رأسهم المدير العام السابق "محمد مزيان" قاموا بعقد عدة صفقات مشبوهة مع شركات أجنبية بقيمة تفوق المليار دولار، كما كشف التحقيق كذلك أن أحد أبناء "محمد مزيان" كان يعمل مستشارا لدى المدير العام للشركة الإيطالية "توليوآرسي"[2].

وفي أوت 2013 تفجرت ثاني قضية تتعلق بشركة سوناطراك سميت حينها بقضية "سوناطراك 2"، تورط فيها الوزير السابق للطاقة والمناجم "شكيب خليل" المتواجد حينها في واشنطن ونجلاه وزوجته وفريد بجاوي

[1] شكيب خليل، خبير عالمي في الطاقة، اشتغل مستشارا للبنك الدولي مكلف بسوق النفط، وترأس منظمة الأوبيك عامي 2001 و2008، ثم عين وزيرا للطاقة بالجزائر لمدة 12عاما بين (1999-2010)، حيث كان أحد أهم المقربين من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة.

[2] مقال بعنوان: قضية الخليفة، مرجع سبق ذكره.

نجل شقيق وزير الخارجية الجزائري السابق "محمد بجاوي"، اللذان صدر في حقهما مذكرة توقيف دولية فيما بعد وتتعلق القضية بتورط وزير الطاقة والمناجم السابق رفقة ابن شقيق وزير الخارجية السابق في عديد قضايا الفساد، أهمها تلق رشاوي من المجمع الإيطالي "سايبام" والشركة المختلطة الجزائرية الأمريكية "بي آر سي"، حيث أشارت التحقيقات أن جزءا من الحصة المالية حولتها الشركة الإيطالية "سايبام" إلى "فريد بجاوي" عبر الشركة الكورية الشمالية، "بيرل تونال أل تي دي" المتواجد مقرها بهونغ كونغ والمقدر اجمالا ب 264 مليون دولار، حيث تم تحويل هذا المبلغ إلى بنوك في سويسرا والإمارات العربية المتحدة، وكشف التحقيق كذلك أن جزءا من هذا المبلغ قد حول إلى أرصدة مقربين من شكيب خليل، كما أشار التحقيق إلى تورط شركة "بي آر بي" الأمريكية كذلك [1].

بعد حوالي 06 سنوات من انفجار قضية "سوناطراك 1"، أصدرت محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة أحكاما تتراوح ما بين 18 شهر حبسا مع وقف التنفيذ و06 سنوات سجنا نافذا في حق المتهمين الرئيسيين، وأحكاما أخرى بالبراءة لبعض المتهمين الآخرين،

أما قضية سوناطراك 2 فلا تزال في أروقة العدالة.

المطلب الثالث: قراءة لمؤشر مدركات الفساد:

دخلت الجزائر في مؤشر مدركات الفساد ابتداء من عام 2003، ولم تخرج منه إلى يومنا هذا إلا أنها لا تزال تحتل مراتب متأخرة جدا من بين دول العالم التي يشملها هذا المؤشر، وبهذا الخصوص تجدر الإشارة، أن التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية المتعلقة بمؤشر مدركات الفساد في الجزائر عادة ما تثير حفيظة المسؤولين في الجزائر، فبخصوص تقرير المنظمة الصادرة في 2015 والذي صنف الجزائر في المرتبة 88 من أصل 168 دولة شملها التقرير، شدد رئيس اللجنة القانونية بالبرلمان، والناطق الرسمي عن حزب الأغلبية البرلمانية السيد "حسين خلدون" أن مؤشر المنظمة المتعلق بمدركات الفساد ليست له أي مصداقية لأنه لا يستند إلى أي معطيات واقعية، بل استند إلى مصادر غير دقيقة، بل ولم تصدر عن الهيئات الرسمية، وأضاف قائلا: ان هذا التقرير وغيره من التقارير التقييمية الصادرة عن منظمات دولية مماثلة لا يعترف بها الشعب الجزائري لأنه يعلم بأنها تقارير مشوهة للحقائق، وذكر في هذا الخصوص بأن الجزائر أول دولة عربية انظمت بشكل طوعي

[1] للاطلاع أنظر: www.edoughnews.com

إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وهي التي سنت كذلك أول قانون لمكافحة الفساد في العالم العربي عام 2006.[1]

وفيما يلي جدول يبين تطور ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد للفترة (2003-2016).

جدول رقم (4-7): ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد.

السنة	الترتيب العربي / الدول العربية	الترتيب العالمي/ الدول المدروسة	الدرجة من 10
2003	14	133/88	2.6
2004	12	146/97	2.7
2005	13	158/97	2.8
2006	12	163/84	3.1
2007	10	180/99	3.0
2008	10	180/92	3.2
2009	10	180/111	2.8
2010	12	183/105	2.9
2011	11	183/112	2.9
2012	10	176/105	3.4
2013	10	177/94	3.6
2014	11	175/100	3.6
2015	09	168/88	3.6
2016	10	176/108	3.4

المصدر: التقارير السنوية لمؤشر مدركات الفساد للفترة (2003-2016).

يتضح من الجدول أن الجزائر لم تحصل على درجة أكبر من 4 من 10 من مؤشر مدركات الفساد طيلة فترة الدراسة، وهذا يعني أنها من الدول الأكثر فسادا وترجع النتائج المتدنية للمؤشر لانعدام الشفافية في عمل الحكومة، كما نلاحظ أن المؤشر انتقل من 2.6 سنة 2003، إلى3.4 سنة 2012 وهذا راجع إلى الجهود المبذولة من قبل الدولة في مكافحة الفساد فقد أصدرت خلال هذه الفترة القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 2006، كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد في نفس السنة، ورغم هذا التحسن إلا أن قيمة المؤشر بقيت بعيدة، أما ترتيب الجزائر من بين الدول فنجد أنها احتلت

[1] مقال بعنوان: تصنيف الجزائر في سلم الفساد: تأكيد واستنكار، تاريخ الاطلاع: 2016/02/26، متاح على الموقع: http:// www.aljazeera.net/ebusiness. على الساعة 21:20.

سنة 2003 المترتبة 94 من بين 177 إلى المرتبة 108من بين 176 سنة 2016، إن هذا الضعف في ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد يرجع إلى مجموعة من العوامل والتي تعتبر قضايا فساد عرفتها الجزائر نوجزها فيما يلي[1]:

- قضية البنك الخليفة حيث أنهار مجمع الخليفة سنة 2003 بعد أن ظهرت شفرة مالية كبيرة نتيجة التحولات اللاشرعية للأموال من البنك إلى مصادر مجهولة.
- قضية فضيحة قطاع السكن والعمران حيث ظهرت بعد زلزال 2003 فضائح البنايات المنهارة غير المطابقة للسلامة، كما تم اختلاس أموال كبيرة كانت مخصصة لهذه البنايات.
- الفساد في قطاع الصحة: إذ أن منظمة الشفافية الدولية وجهة انتقادا شديدا للجزائر في تقريرها سنة 2005.
- فضيحة الفساد في قطاع الجمارك: حيث اتهم قطاع الجمارك بأنه أكثر القطاعات التي تتفشى فيها ظواهر الرشوة والفساد.
- فضيحة الفساد في قطاع الأشغال العمومية: حيث ظهرت على الساحة الوطنية فضيحة ما يعرف بمشروع الطريق السيار والذي رصد له مبلغ 07 مليار دولار لترتفع فجأة إلى 17 مليار دولار.
- فضيحة الفساد في قطاع المحروقات: شهد قطاع المحروقات عدة فضائح فساد تتعلق بصفقات نفطية مشبوهة وابرام صفقات بالتراضي مع أجانب، حيث وجهت اتهامات إلى اطارات في وزارة الطاقة والمناجم وعلى رأسهم الوزير شكيب خليل بعقد صفقات مشبوهة .

المبحث الثالث: انعكاسات الحكم الراشد ومكافحة الفساد على التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المبحث أهم البرامج التنموية في الجزائر وكذا مؤشرات التنمية المستدامة ومتطلبات تعزيزها.

المطلب الأول: أهم البرامج التنموية في الجزائر

في البداية نعرج على أهم برامج التنمية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 2000، خاصة بعد تحسين الوضعية المالية للجزائر خلال هذه الفترة، نتيجة ارتفاع أسعار النفط باعتباره يشكل رفقة الغاز ما

[1]- فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 250-252.

نسبته 98% من الصادرات، وهذا ما تطلب التحول من الوجهة النيوكلاسيكية التي أملاها صندوق النقد الدولي إبان الفترة الحرجة التي مر بها الاقتصاد الجزائري والتي تطلبت تدخل الهيئات الدولية نحو الوصفة الكينزية التي ارتكزت بالأساس على دعم الطلب الكلي بالتوسع في الانفاق العمومي[1]،وقد تم ترجمة ذلك في برامج الاستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها، على طول الفترة (1999-2014)، وقد تمثلت هذه البرامج أساسا فيما يلي: برنامج دعم الانعاش الاقتصاد (1999-2004) البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) برنامج توطيد النمو (2010-2014)[2]،كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-1): برنامج الاستثمار العمومي.

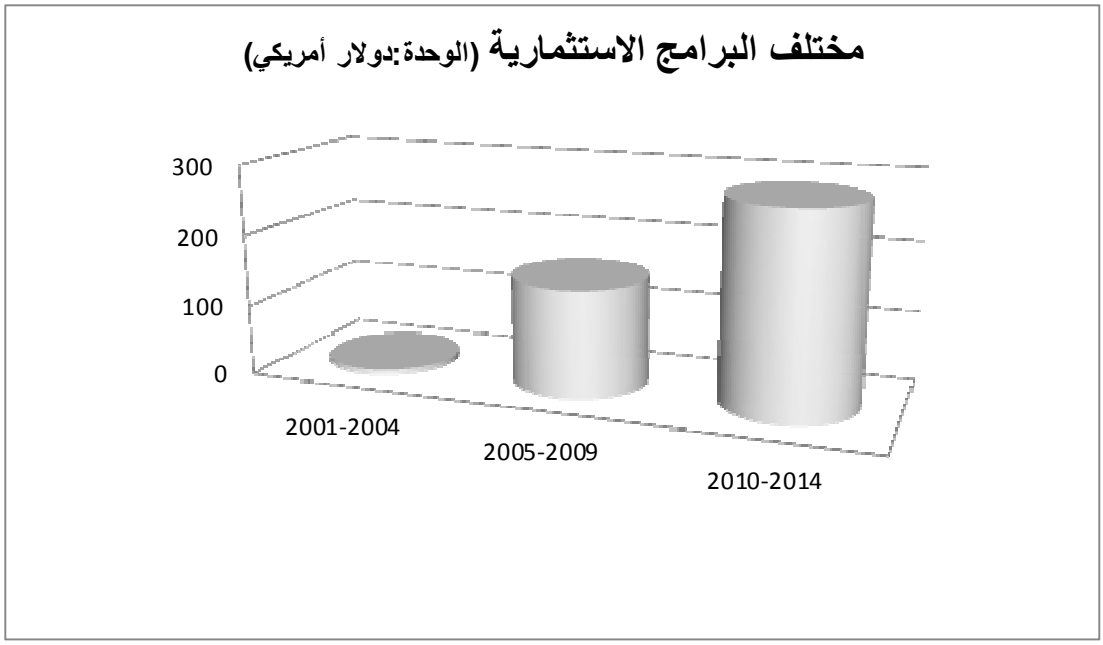

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، تقرير حول تطور الاستثمار في الجزائر، متاح على الموقع: (www.andi.dz)

يمكن إيجاز أهم المخصصات المتعلقة بكل برنامج فيما

أولا :برنامج الإنعاش الاقتصادي (programme de soutien à la relance économique) أو المخطط الثلاثي (2001-2004):

[1] محمد كريم قروف، تقدير فعالية سياسة الانفاق العام في دعم النمو الاقتصادي في الجزائر 2001-2012، أبحاث المؤتمر الدولي "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، يومي 11-12 مارس 2013، جامعة سطيف1، الجزائر.

[2] محمد مسعي، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد، 10، 2012، ص 138.

جاء هذا المخطط في إطار السياسة المالية التي بدأت الجزائر في انتهاجها والتي اعتمدت على توسيع حجم الانفاق العام مع بداية تحسن وضعيتها المالية قصد تنشيط الاقتصاد الوطني. وقد اشتمل مخطط دعم الانعاش الاقتصادي- الذي أقر في أفريل2001- على مخصصات مالية موزعة على طول الفترة (2001-2004) بنسب متفاوتة، كما بلغت قيمته الاجمالية حوالي 212 مليار دج أي ما يقارب 7 مليار دولار[1]، وارتكزت أهدافه على الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة، خلق مناصب عمل والحد من البطالة، دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية[2].

لقد توزعت مخصصاته المالية بنسب متفاوتة، حيث حضي قطاع الأشغال العمومية بالنصيب الأكبر بمبلغ إجمالي يقدر ب210.5 مليار دج أي ما نسبته 40.1%من القيمة الاجمالية، ليأتي بعده قطاع التنمية المحلية والبشرية بمبلغ يقارب 204.2 مليار دج بنسبة تقدر بـ 12.4%، ثم قطاع دعم الاصلاحات بقيمة 45 مليار دج، بنسبة تقدر ب8.6% من المبلغ الاجمالي.

ثانيا :البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009):

في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التنموية التي سبق اقرارها وتنفيذها في إطار دعم الانعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)، وذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري، شهدت بداية سنة 2005 صياغة برنامج تكميلي لدعم النمو الاقتصادي بغلاف مالي يقدر 55 مليار دولار كقيمة أولية، خصص هذا البرنامج بالدرجة الأولى لفك العزلة عن ولايات الجنوب وتخفيف الضغط عن الشمال، وكذا تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية اقتصادية وذلك بتسطير استراتيجية فعالة تسعى لإطلاق مجموعة من المشاريع من خلال البحث عن شركاء أجانب لتفعيل هذه المشاريع وخلصت تحديدا في انجاز شبكة الطرقات وفق المعايير الدولية كالطريق السيار شرق غرب، تحديث السكك الحديدية، وانجاز البرامج السكنية، بالإضافة إلى التحكم في مؤشرات الاقتصاد الكلي على غرار البرنامج السابق، وقد احتوى هذا المخطط على خمسة محاور رئيسية كما هي موضحة في الشكل التالي:

[1]World Bank, a public expenditure review, report n°36270, vol 1, 2007, p: 4, available at: http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER-ENG-Volume-i.pdf, reviewed on 10/10/2012.

[2] عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، مداخلة بعنوان " رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر الشفافية"، ملتقى دولي تحت عنوان الجزائر، خمسون سنة من التجار ة التنموية، ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع: 8-2012/12/9، السرعة، الرقابة، ص 03.

الشكل رقم (4-2): مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) (بالنسب المئوية)

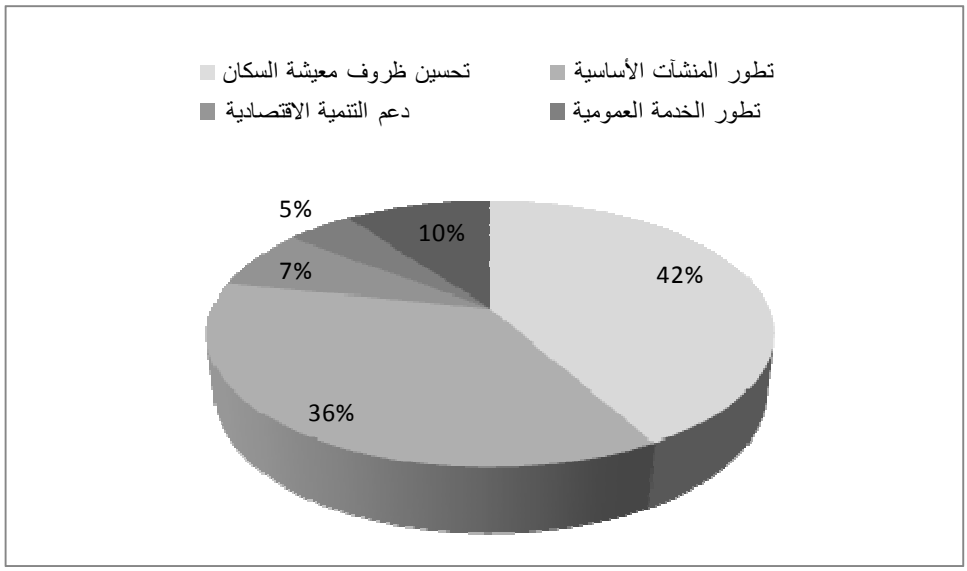

المصدر: من إعداد الطالب بناء على البرنامج التكميلي لدعم النمو.

ومن خلال الشكل رقم (3-6) يتضح لنا أن هذا البرنامج ركز بالدرجة الأولى على تحسين ظروف معيشية السكان، حيث رصد ما قيمته 1908.5مليار دينار بواقع 45.5%،ومبلغ 1703.1 مليار دينار لتطور المنشآت الأساسية بنسبة 40.5%، وقد تم رصد مبلغ 337.2 مليار دينار لدعم التنمية الاقتصادية بنسبة 8%، أما لتطور الخدمة العمومية فقد خصص مبلغ 203.9 مليار دينار، بنسبة 4.8%، بينما تم رصد مبلغ 50 مليار دينار لتطوير تكنولوجيا الاتصال بنسبة تقدر بـ1.1%، ليكون المجموع الكلي 4202.7 مليار دينار.

ثالثا: برنامج توطيد النمو (2010-2014):

يعد برنامج الانفاق العمومي الذي وضع للفترة الممتدة بين (2010-2014) من أهم البرامج الاتفاقية طويلة المدى التي اتخذتها الجزائر بصفتها بلد نامي يسعى لدعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدر الغلاف المالي الذي خصص لهذا البرنامج بحوالي 21.214 مليار دينار جزائري (286 مليار دولار)، يشمل شقين هما: الشق الأول يعنى باستكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها، ولاسيما في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 130 مليار دولار، إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دينار جزائري أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار، أما الشق الثاني فيعنى بمؤشرات التنمية

البشرية التي وجهت لها 40% من الغلاف المالي المخصص ضمن برنامج توطيد النمو قصد تحسينها، بالإضافة إلى تخصيص 250 مليار دينار لتنمية البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال واستكمال مكتسبات المخططات السابقة، بالإضافة إلى الأغلفة المالية الهامة الموجهة لقطاع السكن، دعم البنية التحتية، ورفع مستويات التشغيل، وتحسين شبكات الإمداد بالطاقة والمياه الصالحة للشرب وذلك في إطار إعادة بعث التنمية[1].

من خلال التحليل السابق للبرامج الاستثمارية في الجزائر، رأينا بأن نفقات التجهيز كانت في زيادة مستمرة خاصة خلال فترة الانعاش الاقتصادي ودعم النمو بعد سنة 2000، فهل هذا الارتفاع في نفقات التجهيز مس جميع مكونات نفقات التجهيز أم أنه كان موجه إلى بعضها فقط؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب دراسة تطور مخططات نفقات التجهيز لكل قطاع، كما هي موضحة في الجدول الموالي.

[1] بوهزة محمد براج صباح، أثر برنامج الاستثمارات العمومية على متغيرات مربع كالدور الاقتصاد الجزائري للفترة 2001-2009، المؤتمر الدولي "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي " خلال الفترة 2001-2014، يومي 11-12 مارس 2013، مدارس الدكتوراه، الجزائر، سطيف1، ص 06.

الجدول رقم (4-8): هيكل نفقات التجهيز حسب القطاعات. (الوحدة: مليون دج)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الصناعة	7.3	6.4	7.6	5.9	0.2	0.1	0.1	0.2	0	0.1	0.2	0.2	0.6	1	4.1	4.6	4.4
الزراعة والموارد المائية	43.1	59.6	102.4	83.5	97.5	138.5	181.6	199	247.4	282.3	294.5	352	256.2	222.4	290.8	305.4	236.9
البنية التحتية الاقتصادية والادارية	63.8	84.6	94.2	102.3	101.2	185.2	263.9	434.8	619.6	484.2	495.4	572.4	422.3	600.5	817.9	1032.1	126.4
التربية والتعليم	38.8	53.5	56	60	61.8	84.5	84.1	126.2	135.7	144.9	153.5	142.3	147.9	165.5	191.9	227.9	193.3
البنية الاجتماعية والثقافية	12.3	15.9	27.4	31.5	30.8	35.6	32.9	41.8	54.9	68.5	71.2	89.1	112.1	97	112.8	135.4	155.1
السكن	69.5	78	88.4	74.9	65.9	67.5	89.7	184.7	187.6	230.8	293.5	174.9	499.6	200	428.2	615.7	447.6
نفقات اخرى	22.5	27.1	22.6	27.4	39.2	66.8	79.5	96.6	93.3	119.9	199.6	125.5	238.2	250	88.04	99.4	92.1

Source : LAD.G.P.P. Disponible sur le site web : htt://www.dgpp-mf.gou.dz/index.php/donnees-statiue /12-statistisques/sphere-financiere/106-la-situation-resmee-des-operations-du-tres

عرفت نفقات التجهيز وتيرة تصاعدية منذ سنة 2000، باستثناء سنة 2013، لتعرف بعدها ارتفاعات معتبرة في سنتي 2014 و2015، حيث بلغت 3039.3 دج سنة 2015 (18.3%من إجمالي الناتج الداخلي)، مقابل 1892.6 مليار دج في سنة 2013، أي بارتفاع نسبته 60.6% في ظرف سنتين، نتج هذا الارتفاع القوي لنفقات التجهيز (+537.9)، أساسا عن نفقات البنية التحتية والادارية (214.2 مليار دج)، أما نفقات قطاع المناجم والطاقة (التوزيع العمومي للكهرباء والغاز)، فقد انتقلت من 2.9 مليار دج في 2013، إلى 111.7 مليار دج في 2014، وبزيادة أقل في سنة 2015 بواقع 114.7 مليار دج، أما في سنة 2016 فقد بلغت حوالي 2792.2 مليار دينار، أي بانخفاض قدره 8.1% مقارنة بسنة 2015[1]، ولعل أهم القطاعات التي مسها الانخفاض نذكر: قطاع الطاقة والمناجم بنسبة انخفاض قدرت بـ -76.5% (من 114.7 مليار دينار إلى 202.8 مليار دينار)، الفلاحة والموارد المائية بنسبة -33.6% (من 305.4 مليار دينار إلى 202.8 مليار دينار)، البنى التحتية الاقتصادية والادارية بنسبة -12.8 % (من 1032.2 مليار دينار إلى 899.9 مليار دينار)، التربية والتكوين -24.3%(من 227.9 مليار دينار إلى 172.5 مليار دينار)، البنى التحتية الاجتماعية والثقافية، -11.9 % (من 135.4 مليار دينار إلى 119.4 مليار دينار).

وعموما يمكن توضيح معطيات الجدول رقم(4-8) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-9): توزيع نفقات التجهيز حسب القطاعات.

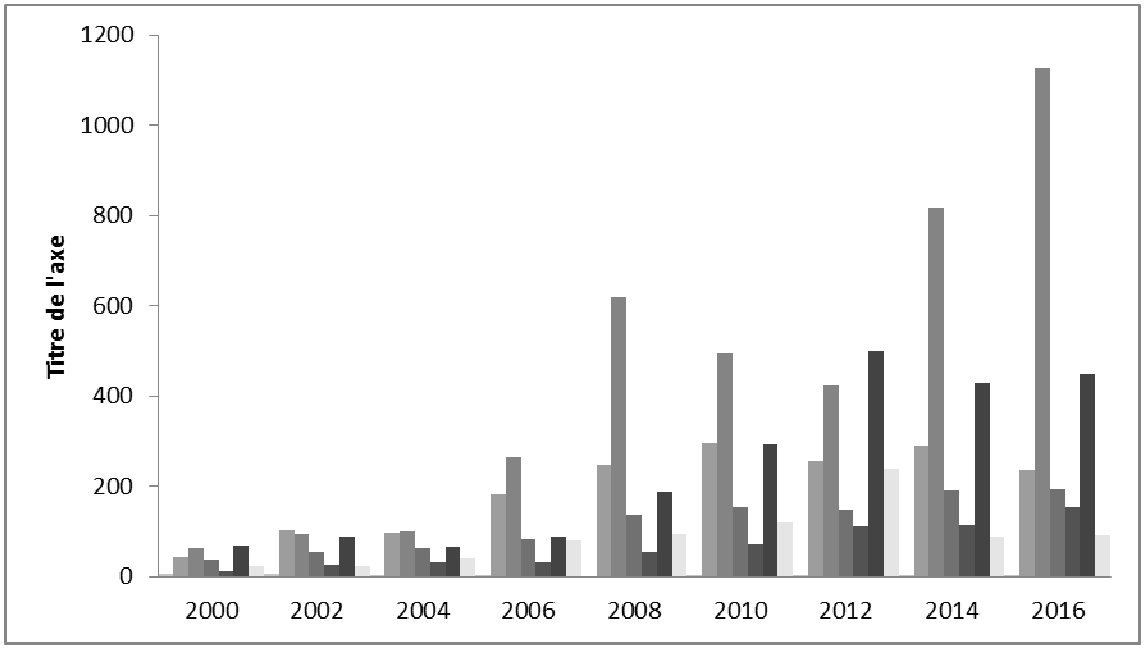

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-8).

[1] بنك الجزائر، تقرير حول الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2016، ص 75.

من خلال استقرائنا للشكل البياني رقم (4-3)، يتضح لنا جليا بأن نفقات التجهيز الخاصة بالبنى التحتية والبناء، مثلتا حوالي 30.93 %و23.85%على كمتوسط للفترة المدروسة، متبوعة بالنفقات الخاصة بالسكن وبالفلاحة ثم التربية والتكوين والتي نلاحظ انخفاض نسبتها من سنة إلى أخرى، حيث مثلت نسبة 6.2 %سنة2016، ثم بند نفقات أخرى، وما يلفت انتباهنا ارتفاع حصة النفقات الموجهة لقطاع السكن التي انتقلت من 13.5 % سنة 2013إلى20.3 % سنة 2015[1]،وذلك تماشيا مع طبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة، وكذا تلبية الاحتياجات من مرافق البنية التحتية والإسكان التي توقفت نوعا ما في فترات الاصلاح الاقتصادي. ونتيجة تراجع ايرادات الدولة إثر الأزمة النفطية الأخيرة، دعت الحكومة الجزائرية إلى ضرورة تجميد المشاريع خصوصا التي تتطلب تمويلات مالية ضخمة، حيث أكد قانون المالية 2017، أن ميزانية التجهيز عرفت تراجعا ب 27.87%، أي بانكماش كبير وصل إلى12.6 مليار دج مقارن لقانون المالية 2016، وهي حالة تعريفها الجزائر لأول مرة، حيث لم تقرر خفض استثماراتها العمومية منذ العم 2002، بعد ثلاث مخططات خماسية ضخمة للغاية استنزفت ما يقارب حوالي 480 مليار دولار.

غير أن عملية الرقابة التي شملت عينة متكونة من 20 عملية تجهيز برخصة برنامج إجمالية قدرها 26 مليار دج، تم تنفيذها من طرف أربع (4) مديريات للإدارة المحليةتابعة لولايات: الجزائر، بومرداس، تلمسان والجلفة خلال الفترة 2016 – 2010 ، أظهرت أن تسيير هذه العمليات تشوبه العديد من النقائص والتي ليست بدون أثر على بلوغ الأهداف المسطرة. اتسم تنفيذ العمليات باللجوء المفرط لأسلوب التراضي في إبرام الصفقات،إبرام ملاحق تغير جوهريا محتوى الصفقة وتخصيص عمليات التجهيز خلافا لمقررات التفريد الخاصة بها، مما أدى إلى تفاوت كبير في الأسعار المطبقة. يضاف إلى هذا، نقص في متابعة المشاريع لعدم احترام مكاتب الدراسات لالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة باستكمال الدراسات الضرورية لإنجاز الأشغال مما أدى إلى ارتفاع رخصة البرنامج التكميلي لدعم النمو النهائية بنسبة 60%، و رخصة برنامج دعم النمو الاقتصادي بنسبة 25,4% [2].

في إطار جهور الدولة الرامية لتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، تم إطلاق مجموعة من المشاريع ضمن البرنامج الوطني للبحث (PNR4) حيث تم تبني 88 مشروعا من أصل 198 مشروعا بين 2008 و 2012 ضمن

[1] بنك الجزائر، تقرير حول الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2015، ص 83.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

محور البيئة والتنمية المستدامة، غير أنها اتسمتب طغيان الأعمال الموجهة لأجل التكوين والنشر على تلك التي تساعد على تحويل نتائج البحث نحو النشاط الاقتصادي.

وقد حدد مجلس المحاسبة في تقاريره السنوية (2011-2016) مجموعة من الاسباب التي ميزت نفقات التجهيز والتي كانت سببا مباشرا في زيادتها، يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- نقص السرعة في وضع حيز التنفيذ عمليات التجهيز: فالعديد من عمليات التجهيز في مختلف القطاعات شهدت تأخر في الانجاز والبعض الاخر منها لم ينطلق بعد.
- عدم استرجاع بواقي اعتمادات الدفع لعمليات التجهيز المقفلة: فهناك صعوبات حول استرجاع للميزانية بواقي أرصدة عمليات التجهيز المسجلة لدى الهيئات الخاضعة تحت الوصاية بصفتها صاحبة الانجاز بالتفويض. هذه العمليات تم تنفيذها وغلقها أين تم توطين هذه المبالغ)اعتمادات الدفع(لحساب المؤسسة لدى البنوك التجارية
- فشل في تجسيد بعض برامج التجهيز: فهناك العديد من المشاريع التي أطلقت ولم تجسد، والبعض الاخر تم التخلي عليها بعد اكتمالها، وكذا اقفال عمليات تجهيز دون إنجازها.
- المستوى المنخفض لاستهلاك اعتمادات الدفع: تؤكد هذه الوضعية غياب السرعة في تسيير وتنفيذ العمليات الاستثمارية ونقص المثابرات في استخدام الاعتمادات المتوفرة وتعتبر في آن واحد سببا في تراكم ارصدة هامة تتميز بتزايد مستمر من سنة الى أخرى.
- إعادة التقييم المفرطة والمتكررة لرخص البرنامج: مما زاد في تكلفة العديد من المشاريع المبرمجة وأدى الى ارتفاع نفقات التجهيز في العديد من القطاعات.
- عيوب ونقص المعلومات حول تنفيذ البرامج القطاعية للتنمية: فالوزارات لا تتوفر على كل المعطيات والمعلومات الضرورية لمتابعة عمليات التجهيز التابعة للبرامج القطاعية للتنمية
- تأخير في تطهير مدونات عمليات التجهيز.
- غياب الرقابة ومتابعة الإنجازات.

1- للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على تقارير مجلس المحاسبة في الموقع: https://www.ccomptes.dz

تجدر الاشارة الى أن مجلس المحاسبة يسهر على مجابهة المخاطر التي تمس استعمال المال العام من جانب الغش أو بعض العمليات المشبوهة، ويعد المجال الكبير الذي يتدخل فيه مجلس المحاسبة هو مجال الميزانيات المتعلقة بنفقات التجهيز في إطار الصفقات العمومية سواء على المستوى المحلي او الوطني.وقد تبين من خلال التقارير السنوية التي يصدرها أنه هناك تجاوزات ساهمت في إزدياد النفقات العمومية بصفة عامة ونفقات التجهيز بصفة خاصة، ويبين لنا الجدول التالي الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على هذه النفقات.

جدول رقم (4-10): تنفيذ البرنامج الرقابي السنوي لمجلس المحاسبة

	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد تقارير الرقابة	1013	979	1076	1005	1067	1137
عدد القرارات القضائية	1545	1714	1544	1867	1545	1591
عدد القرارات النهائية	1016	976	972	1296	1016	842
القرارات المدانة	102	112	94	90	112	70
المبلغ (دج)	327.111.713,47	31.468.687,77	145.669.967,10	153.087.641,80	264.776.966,50	16.253.989,03

المصدر: تقارير مجلس المحاسبة 2011-2016

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن مجلس المحاسبة وسعيا منه الى تنفيذ الرقابة النوعية على تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية، سواء الخاضعة للمحاسبة العمومية، أو لقواعد المحاسبة التجارية ، يقوم كل سنة بتنفيذ برنامج سنوي يتمثل في مراجعة الحسابات ورقابة نوعية التسيير للهيئات والمؤسسات العمومية، وقد سمحت الاجراءات المعتمدة من طرفه على اقحام مسؤولية المحاسبين العمومين بعد مراجعة حساباتهم، وهو ما يوضحه حجم المبالغ الهامة التي اقحمت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، بسبب الخروقات في الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري عل استعمال وتسيير الأموال والوسائل العامة، كما أنه هناك ما تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي موجهة للإرسال إلى النواب العامين المختصين إقليميا.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر

هناك العديد من مؤشرات التنمية المستدامة ذات أبعاد مختلفة اقتصادية واجتماعية وبيئية.

أولا: مؤشرات ذات بعد اقتصادي: يمكن ايجاز أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

1- الناتج المحلي الاجمالي: باعتبار الناتج المحلي الاجمالي يعبر عن مجموع القيم المضافة في أنشطة الاقتصاد الوطني، والتغير في قيمة هذا النتائج من سنة لأخرى يعبر عنه بمعدل النمو، فإذا كان معدل النمو في

الجزائر قريبا من المعدل المستهدف من طرف الحكومة الذي حدد ما بين 6% و8%، فإن هذا المؤشر الاقتصادي يفسر التنمية الاقتصادية في البلد والجدول التالي يوضح تطور معدل نمو الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000-2016).

جدول رقم (4-11): تطور معدل نمو الناتج المحلي الخام في الجزائر للفترة (2000-2016).

السنوات	معدل نمو PIB	معدل نمو Pib خارج قطاع المحروقات
2000	3.8	3.8
2001	3.0	6.2
2002	5.6	6.6
2003	7.2	5.0
2004	4.3	6.0
2005	5.9	5.4
2006	1.7	7.0
2007	3.4	6.7
2008	2.4	9.6
2009	1.6	6.3
2010	3.6	6.2
2011	2.9	7.2
2012	3.4	7.1
2013	2.8	5.6
2014	3.8	5.0
2015	3.7	2.3
2016	3.3	3.2

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقارير بنك الجزائر للسنوات (2000-2016).

يتضح من الجدول ان معدلات نمو الناتج المحلي الخام كانت بعيدة عن المستوى المرغوب فيه بين (6% و8%) إذ أن كل السنوات خارج هذه النسبة إلا في سنة 2003 سجلنا معدل 7.2% وهذا راجع الى تحسن أسعار النفط من جهة ومن جهة أخرى الى انعكاس برنامج الانعاش الاقتصادي، أما معدل الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات فنلاحظ أنه سجل قيما مقبولة ما عدا السنوات الأخيرة 2014، 2015، 2016، فإنه سجل انخفاضا سريعا ونلاحظ أنه بلغ 2.3% و3.2% سنتي 2015 و2016 وهذا راجع إلى انخفاض أسعار البترول بداية من سنة 2014.

2- الاستثمار الأجنبي المباشر: عرف الاستثمار الأجنبي المباشر تطورا ملحوظا في الجزائر نظرا للامتيازات الممنوحة له في ظل الاصلاحات المتعاقبة لقانون الاستثمار، والجدول يوضح نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

جدول رقم (4-12): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لفترة (2000-2016).(الوحدة: مليون دولار)

السنة	تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر
2000	438
2001	1196
2002	1065
2003	634
2004	882
2005	1081
2006	1795
2007	1662
2008	2593
2009	2746
2010	2264
2011	2571
2012	1484
2013	1664
2014	1488
2015	1492
2016	1500

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

نلاحظ من الجدول أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عرف نموا ملحوظا إذ أنه ارتفع سنة 2001 بنسبة كبيرة مما كان عليه في سنة 2000، كما ارتفع سنة 2006 إلى 1795 مليون دولار، ليبلغ ذروته سنة 2011 ليبلغ 2571 مليون دولار إن هذا الارتفاع يفسره قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي أعطى عدة مزايا مالية جبائية للمستثمرين ليليه تعديل هذا القانون في 2001، الذي فسح مجال الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي والذي بموجبه عرفت الاستثمارات الأجنبية ارتفاعا محسوسا.

3- التجارة الخارجية: إن الإجراءات الجمركية على الاستيراد والتصدير تترجم لنا مؤشر التجارة الخارجية والذي يقاس وفقا لعدد المستندات والوقت والتكلفة اللازمة لإتمام صفقات الاستيراد والتصدير ويوضح ترتيب الجزائر وفق هذا المؤشر من خلال مختلف تقارير البنك الدولي اجمع على أن الجزائر تصنف دائما في المراتب

الأخيرة وفقا لهذا المؤشر وذلك للبيروقراطية الادارية وكثرة الاجراءات التصدير والاستيراد وطول المدة اللازمة لإتمامها التي قد تفوق أحيانا شهرين لعمليات الاستيراد، والبنك الدولي صنف الجزائر في مراتب بعد المائة دائما من مجموع 155بلد[1]، وقد حدد البنك الدولي مجموعة من المعايير التي تدل على وجود فعالية من النشاط التجاري في بلد ما، كاحتكار السوق من طرف الدولة والتضييق على نشاط القطاع الخاص.

4- معدلات التضخم: باعتبار معدل التضخم يعبر عن القدرة الشرائية للأفراد فارتفاع هذا المعدل يعني أن القدرة الشرائية للأفراد في انخفاض خاصة الطبقة الفقيرة وهو ما يؤشر على تحسن المستوى المعيشي لهذه الطبقة والجدول الموالي يبين تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

جدول رقم(4-13): تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة (2000-2016).

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل التضخم	0.3	4.2	1.4	4.3	4.0	1.4	2.3	3.7	4.9	5.7
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016			
معدل التضخم	3.9	4.5	8.9	3.25	2.92	4.09	6.4			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر.

نلاحظ أن معدل التضخم عرف استقرارا منذ سنة 2000 وهذا راجع إلى السياسة التقديرية المطبقة ما بين سنة 1990 إلى 1998 نهاية فترة برنامج التعديل الهيكلي إذ أن بنك الجزائر يضع هدف استقرار الاسعار في المقام الأول ومع اصلاح قانون النقد والقرض 2003 وفق الأمر11/03 والذي اهتم بالاستقرار النقدي، غير أننا لا حظنا أن معدل التضخم عرف ارتفاعا كبيرا نوعا ما سنة 2012 إذ أنه بلغ 8.9% وهذا راجع إلى السياسة المالية التوسيعية في تلك الفترة نظرا لانتهاج الحكومة سياسة السلم الاجتماعي وهذا ما تترجمه القروض العشوائية الغير مدروسة والممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إذ أن هذه القروض والمشاريع الموجهة إليها لم تكن مولدة للثروة.

ثانيا: مؤشرات ذات بعد اجتماعي:

هناك العديد من المؤشرات ذات البعد الاجتماعي يمكن ذكر أهمها.

[1] فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 214.

1- معدل البطالة: إن برامج الإصلاح التي عرفتها الجزائر بدءا من سنة 2000 كان من المفروض أن تؤدي إلى خلق مناصب عمل للفئات العاطلة عن العمل، والجدول الآتي يعطي نظرة شاملة عن البطالة والتشغيل والقوى العاملة في الجزائر.

جدول (4-14): مؤشرات القوى العاملة في الجزائر (2000-2016).

السنوات	عدد السكان العاطلين /× 10^3	عدد السكان الناشطين/× 10^3	معدل التشغيل %	معدل البطالة %
2000	2511	6180	30.5	28.9
2001	2339	6229	29.8	27.3
2002	2078	6684	30.4	23.7
2003	1672	7798		17.7
2004	1448	8044	34.7	15.3
2005	1241	8869	34.7	12.3
2006	1375	8594	37.2	13.8
2007	1169	9146	35.3	11.3
2008	1072	9472	37.0	10.2
2009	1076	9736	37.2	10.0
2010	1062	9599	37.3	10.0
2011	1253	10170	37.4	11.0
2012	1175	10788	39.00	9.8
2013	1214	10239	36.4	10.6
2014	1338	10594	37.1	11.2
2015	1272	10845	37.2	10.5
2016	1261	10860	37.4	10.6

Source : statistiques social emploi et chômage, les déférents, tableaux sur le site web : http://www.ons.dz/consulté le 16/9/2016

باعتبار ان مجموع السكان يتكون من الفئة النشطة (الفئة القادرة على العمل وتشمل العاملين والعاطلين معا) والفئة غير النشطة، فان الفئة النشطة انتقلت من 8.64 مليون نسمة سنة 2000 إلى12.11مليون نسمة سنة 2016، قابلها زيادة في معدل تشغيل حيث انتقل من 30.5% سنة 2000إلى37.4% سنة2016 وذلك يعكس الآثار الإيجابية للبرامج التنموية في مختلف القطاعات، أما معدل البطالة فقد تراجع من 29.5% سنة 2001إلى17.65% سنة 2004 وهذا يعكس آثار برنامج الانعاش الاقتصادي، ثم انخفضت سنة 2009، إلى

10.2%لتصل سنة 2016 إلى 10.6% وهذا يفسر الأثر الايجابي لبرنامجي دعم النمو والبرنامج التكميلي لدعم النمو، حيث أننا سجلنا علاقة عكسية بين نمو النفقات ومعدل البطالة.

2- مؤشر الفقر: لاحضنا سابقا ان النمو كانت بعيدة عن المستوى المرغوب فيه وهذا ما أثر على مستوى معيشة الجزائريين وذلك لأن انخفاض معدل النمو ينعكس سلبا على الفئات الضعيفة بحيث تزداد البطالة وتنخفض لديهم أدنى متطلبات العيش، فالفقر دائما يمس شريحة واسعة من المجتمع وانتشاره دليل على فشل مؤسسات الحكومة بكافة أنواعها بدءا بالخطط التنموية إلى التحويلات الاجتماعية، وفي الجزائر فإن مشكلة الفقر تبرز في الجانب المادي بالدرجة الأولى إذ أن الرعاية الصحية المتدنية، والتعليم الرديء وتدهور البيئة السكنية وغياب التحويلات الاجتماعية كلها عوامل متصلة وتعتبر من مظاهر الفقر أو مسبباته.

3- مؤشر التعليم: يرتبط التعليم بالمؤشرات الاجتماعية كما يمكن ربطه بمؤشر الفقر إذ أن هذا المؤشر يعتبر آلية من آليات تجاوز الفقر، كما أن الفقر يعتبر سببا من أسباب عدم الالتحاق بالتعليم، إضافة إلى هذا يعتبر التعليم وسيلة المساواة بين الجنسين في القضاء على الفقر ويمكن تحليل مؤشر التعليم في الجزائر كما يلي:

- **تحقيق التعليم الابتدائي**: لا يقتصر التعليم الابتدائي على الالتحاق بالمدارس فقط بل يتعداه إلى تحقيق تعليم جيد ويقاس هذا المؤشر بمعدل الالتحاق بالمدارس ومعدل الالمام بالقراءة والكتابة (الجدول رقم 4-15).

جدول رقم (4-15): تطور عدد المدارس الابتدائية والمؤطرين خلال الفترة (2000-2016).

السنة الدراسية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عددالمدارس الابتدائية	15729	16186	16482	16714	16899	17041	17163	17357	18740
عدد المدرسين	326584	327284	331602	329605	337106	339905	343310	345746	354958
السنة الدراسية	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
عددالمدارس الابتدائية	18827	19005	20158	20621	21015	21358	22515	22921	
عدد المدرسين	360911	367891	378251	380750	385240	388145	393258	394258	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة التربية الوطنية والتعليم.

نلاحظ أن عدد المدارس الابتدائية في تطور نسبي كل سنة نسبة إلى عدد السكان كما أن عدد المدرسين عرف تطورا ملحوظا، وترجع هذه الزيادات سواء في عدد المدارس أو عدد المدرسين إلى اهتمام الحكومة الجزائرية

بتحقيق برنامج التعليم للجميع في اطار مجانية التعليم من جهة، في إطار الأهداف الانمائية للألفية الثالثة من جهة أخرى.

جدول رقم (4–16): معدل الاتفاق بالتعليم الابتدائي خلال الفترة(2000–2001).

السن	2001-2000			2006-2005			2010-2009			2016-2015		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
البالغين 6 سنوات	95.35	92.65	94.039	98.48	95.17	96.85	98.50	97.39	97.96	98.5	98.5	98.5
من6 إلى 15 سنة	93.07	88.19	90.67	95.39	92.70	94.07	95.94	94.23	95.11	96.2	97.6	96.9

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة التربية الوطنية والتعليم.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تقدم كثير في تحقيق تعميم التعليم الابتدائي إذ أن نسبة الأطفال الملتحقين بالدراسة فاق 98% في الفترة الأخيرة أما نسبة الاستمرارية في التعليم فقد تطورت من 90% سنة 2000 إلى 96.9% سنة 2016.

– **معدل الإلمام بالقراءة والكتابة:** يقيس هذا المؤشر نجاح نظام التعليم أو اخفاقه ويرتبط بالالتحاق بالتعليم واتمام مرحلة كاملة من التعليم الابتدائي بنتائج متدنية أو جيدة في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(4–17): تطور معدل الأمية في الجزائر:

السن	2000			2006			2008			2012			2016		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
15 سنة فاكثر	20.4	39.7	30.1	98.6	35.9	27.2	17.5	32.7	25.1	14.5	22.5	18.5	16.5	20	18.2
24-15	5.9	13.8	9.8	5.6	10.8	8.2	4.35	8.05	6.2	3.6	6.4	5	3.1	4.6	3.8

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة التربية الوطنية والتعليم.

يتضح من خلال الجدول أن معدل الأمية عرف انخفاضا ملحوظا خاصة لفئة الذكور حيث أن كان معدل الأمية سنة 2000 بـ20.4%لدى الذكور وحوالي 40% لدى الاناث ليصل في أواخر سنة 2016 إلى

16.5% لدى الذكور و20%لدى الاناث، فيما انتقل معدل الالمام بالقراءة الكتابة من 5.9% لدى الذكور سنة 2000 و3.1% لدى الاناث في سنة 2016، وهو معدل يشير إلى تحسن ملحوظ طوال فترة الدراسة.

4- مؤشر الصحة: يهدف هذا المؤشر إلى النقاط التالية:

- **نصيب الفرد من الانفاق العام على الصحة:** يمثل متوسط الانفاق الفردي على الحصة مجموع حجم الانفاق العام على الصحة إلى عدد السكان في سنة معينة.

جدول رقم (4-18): متوسط الاتفاق الفردي على الصحة في الجزائر لفترة (2000-2016)

(الوحدة: دولار أمريكي).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
متوسط انفاق الفردعلى الصحة	62.6	67.8	69.9	79.6	88.9	96.1	109	140	185
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
متوسط انفاق الفردعلى الصحة	180	198	224	245	267	284	300	311	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العالمي.

من خلال الجدول يتضح أنه في فترة من 2000 إلى 2011 سجلنا معدل نمو على النفقات الصحة بنسبة تقدر بأكثر من 200، وبمتوسط انفاق فردي قدر ب 104 دولار، أما الفترة 2011 إلى 2016 فقد سجلنا متوسط انفاق فردي على الصحة في حدود 240 دولار وهو رقم أكبر من دول الجوار إذا قارناه مع دولة تونس أو المغرب.

- **الإمكانيات المادية للعلاج:** يمكن توضيح الإمكانيات المادية من خلال توضيح متوسط عدد الأسرة الاستشفائية في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2000-2016.

جدول رقم (4-19): متوسط عدد الأسرة الاستشفائية في الجزائر للفترة (2000-2016)

الوحدة: سرير لكل ألف ساكن.

السنة	2000	2004	2007	2012	2016
متوسط عدد الأسر	2.1	1.7	1.61	1.52	1.4

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمنظمة العالمية للصحة.

نلاحظ من خلال الجدول أن الامكانيات السريرية فيما يتعلق بعدد الأسرة لألف شخص في انخفاض مستمر وذلك لزيادة الكثافة السكانية من جهة وتماطل الدولة في بناء الهياكل الصحية.

ثالثا: مؤشرات ذات بعد بيئي: تعتبر حماية البيئة في الجزائر من أهداف الألفية الثالثة، وفي سبيل تحقيق ذلك اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية والصحية للمواطن غير أن الأهداف تشوبها عدة عراقيل تصب جلها في الابعاد البيئية والتي تعتبر بعيدة عن المستوى المطلوب ويمكن تحليل هذه الأبعاد إلى المكونات التالية:

1- التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية: عرفت الجزائر هذه المشكلة منذ الاستقلال ذلك نظرا لتحويل معظم الأراضي الزراعية إلى بنايات خاصة في سهل متيجة والسهول الداخلية، إذ أن نصيب الفرد من الأراضي الزراعية انخفض من 0.35 هكتار عام 1980 إلى 0.15 هكتار حاليا.

2- تلوث البيئة: نظرا للنمو السكاني المتزايد وتزايد عدد المصانع والمؤسسات الصغيرة تفاقمت مشكلة التلوث في الجزائر وانخفض مشكل العناية الصحية، إذ أن عدد السكان في الجزائر تضاعف من عام 1962 إلى عام 2000 بأكثر من خمسة مرات من 6 ملايين إلى 30 مليون، ويتوقع أن يصل سنة 2000 إلى 42 مليون نسمة، كما أن السيارات القديمة تعتبر أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى إضافة إلى النفقات الطبية التي تم رميها بطريقة غير قانونية وهذا كله تهرب من دفع الضرائب.

أما فيما يتعلق بتلوث المياه فإن الخبراء الاقتصاديين أجمعوا على أن الألفية الثالثة، الصراع فيها هو الصراع الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب) نظرا لزيادة الطلب العالمي عليه، وبالرجوع إلى أسباب تلوث المياه في الجزائر نجد أن خدمات الصرف الصحي الرديئة وتسرب المواد الكيميائية في الأراض هما السببين الرئيسيين لهذا التلوث وتشير دراسة الوكالة الوطنية للموارد المائية في الجزائر أن 40% منها ذات نوعية جيدة و45% ذات نوعية مرضية بينما 15% ذات نوعية رديئة.

وقد لجأت الجزائر إلى إنشاء محطات تحليل مياه البحر التي كلفتها حوالي 25 مليون دولار بطاقة استيعاب تقدر ب 200 ألف متر مكعب يوميا.

3- الصرف الصحي: للوقاية من مخاطر التلوث كما ذكرنا سابقا وجب الاهتمام بسياسة الصرف الصحي وتعتمدا أساسا على الحفاظ على الموارد الموجودة وتثمين مياه الصرف الصحي المعالجة، وقد شهدت شبكة التطهير والصرف الصحي في الجزائر تعديلا كليا، حيث تم الغاء جزء كبير من شبكة الصرف الصحي الملوثة في المناطق الحضارية وتدمير عدد كبير من مصبات الصرف الصحي، الشيء الذي يؤدي إلى تقليل خطر الإصابة من الأمراض المنقولة، وفيما يلي جدول يوضح الجهود المبذولة في مجال الصرف الصحي.

جدول رقم (4-20): تطور شبكة الصرف الصحي في الجزائر الوحدة ألف كلم.

السنوات	2000	2007	2010	2014	2016
شبكة الصرف الصحي	21	38	41	43	45

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة الموارد المائية.

من خلال الجدول نلاحظ أن طول شبكة الصرف الصحي في الجزائر عرفت تطور وتغير ملحوظ حيث ارتفع بنسبة أكثر من 100 من سنة 2000 إلى سنة 2016 غير أنها تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب إذ أن أغلب القرى والمداشر لا تحتوي على شبكات الصرف الصحي سليمة الشيء الذي يؤدي إلى انتشار الحشرات الناقلة للأوبئة.

المطلب الثالث: متطلبات تجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد لتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر.

إن الجزائر مطالبة ببذل المزيد من الجهود قصد تحقيق قفزة قوية في مجال تفعيل التنمية المستدامة، وتحسين مستوى التنمية، وذلك لتجاوز جملة العراقيل التي تعترض سبيلها، وعليه سندرج في هذا المبحث أهم الخطوات والمتطلبات الأساسية التي ينبغي على الجزائر القيام بها في المجال السياسي، والاقتصادي، والقانوني، باعتبار أن تفعيل تطبيق الحكم الراشد أصبح مطلبا ضروريا وملحا لضمان تخصيص أمثل للموارد المتاحة، وتوجيهها نحو استثمارات منتجة.

أولا: متطلبات التعزيز في المجال السياسي

سنحاول تحديد بعض متطلبات تطبيق التنمية المستدامة المتعلقة بالجانب السياسي:

1- توفر الإرادة السياسية: إن الجزائر اليوم مطالبة بإيجاد واستحداث نماذج كفيلة تضمن عمليات الاصلاح السياسي بما يتناسب مع خصوصياتها وتطلعاتها، وتكريس فلسفة الحكم الراشد وفق منظور داخلي نابع من قناعة داخلية، وليس وفق نموذج غربي، من خلال وصفات صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظومة التجارة العالمية.

الخاتمة

يعد نموذج التنمية المستدامة أحدث و أبرز ما توصلت إليه النماذج التنموية التي تتطلب توجيه الاهتمام على الوجه الانساني للتنمية وهموم الناس وحقوقهم وواجباتهم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويحرص في نفس الوقت على توفر مجموعة من الركائز لأجل تحقيق تلك التنمية التي تحافظ على حقوق الجيل الحالي دون المساس بحقوق الاجيال القادمة.

وقد تناولت دراستنا هذه أحد الجوانب والركائز المهمة المتعلقة بإشكالية تحقيق متطلبات التنمية المستدامة من خلال مدخلين حديثين وهما مدخل الحكم الراشد ومدخل مكافحة الفساد، هذين المدخلين أوصت بهما جميع الدراسات العلمية وكذا تقارير المنظمات والهيئات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة باعتبارهما ضرورة حتمية وخيار استراتيجي لجميع الدول وخاصة النامية و المتخلفة منها بهدف تحقيق التطلعات الاقتصادية لشعوبها، والجزائر كغيرها من الدول النامية سعت إلى تحقيق الإقلاع الاقتصادي وبناء سياسات اقتصادية وتنموية ناجحة متكيفة مع الظروف الداخلية والخارجية التي مرت بها البلاد في السنوات الأخيرة.

ويعتبر تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال تطبيق آليات الحكم الراشد ومكافحة الفساد هدف سجلنا عليه من خلال دراستنا هذه الملاحظات والنتائج الآتية(النظرية و التطبيقية):

- التنمية المستدامة مفهوم حديث مرتبط بالمحافظة على البيئة و عدم استنزاف الموارد، درج استخدامه في تقارير المنظمات والهيئات الدولية وتحول إلى مصطلح علمي عني بكثير من الدراسة والتناول من قبل الباحثين والمفكرين، و تحول إلى هدف استراتيجي في الخطط التنموية للدول المتقدمة، إلا أنه بقي كشعار فقط في الدول المتخلفة وحتى في الدول النامية بسبب الفجوة التنموية الكبيرة، فأغلب هذه الدول لم تحقيق المفهوم التقليدي للتنمية فكيف لها أن تتطلع إلى تحقيق مفهوم واسع جدا مثل التنمية المستدامة.
- إستراتيجية التنمية المستدامة لا بد أن تهدف إلى تنمية و تطوير المهارات البشرية عن طريق تحسين المستويات التعليمية و كذا الصحة. إضافة إلى فرض عدالة في توزيع الثروة عن طريق آليات تضعها الدولة، الى جانب ضرورة الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية التي توفرها لعملية التنمية و عدم الإسراف فيها بشكل يسمح أو يضمن معدلات نمو أو مؤشرات نمو إيجابية على المدى الطويل.
-

– يساهم الحكم الراشد من خلال تأمينه للبيئة السياسية والقانونية و الإدارية السليمة من تفعيل عمليات التفاعل الايجابي بين مختلف أعوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي وفقا لمعايير الحكم الراشد، كما يساهم الحكم الراشد في توفير دولة المؤسسات التي تضمن معايير الحوكمة الجيدة والشفافية والمساءلة، وهذا يعمل على استقرار البيئة الاقتصادية العامة بشكل يساهم في التفاعل الايجابي بين المؤسسات ويقلص الفساد المعيق للنمو الاقتصادي، كما يشجع على جذب الاستثمارات الخارجية وتوطينها والحد من هجرة رؤوس الأموال سواء الوطنية أو الأجنبية.

– الفساد الإداري شكل من أشكال العلاقات الاجتماعية، وهو كل تصرف من طرف الموظف أو العامل مخالف للقوانين والنظم واللوائح والعادات والتقاليد، يهدف من خلاله إلى استغلال المنصب أو الوظيفة من أجل تحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وهو تصرف عادة يكون متعمد ويتسم بنوع من المخاطر والمغامرة، وسري، ويشترك فيه أكثر من طرف، وينتشر بسرعة، كما أن مجالاته تتعدد من المجالات السياسية، إلى الاقتصادية، إلى الاجتماعية والثقافية، إلى المجالات البيئية فالأمنية وغيرها.

– تعدد مظاهر الفساد الإداري وأنماطه وتتنوع لكن بعضها أكثر استشراءا من البعض الآخر، كما أن انتشار بعضها يؤدي إلى انتشار البعض الآخر، وتأتي الرشوة متصدرة لمظاهر الفساد الإداري، وقد ينظر إليها على أنها إكرامية نظير مساعدة أو هدية أو منحة أو عمولة أو ضريبة أو غير ذلك مما تداول بين الناس، وقد تكون مبلغ نقدي أو عيني، أو تكون مقابل معنوي، وقد تقدم لكبار المسؤولين كما قد تقدم لصغار الموظفين، كما قد تكون مبالغها كبيرة وضخمة، أو تكون صغيرة وبسيطة، وتتنوع مظاهر الفساد الإداري كالسرقات، والاختلاسات، والتزوير، والرشوة، والتسيب الوظيفي، والمحاباة والبيروقراطية والواسطة، والتحيز، وشراء الذمم والأصوات، والتهرب الضريبي والجمركي، وغسل الأموال وغيرها، قد يمارس بعضها في جولة وبعضها الآخر في دولة أخرى، وقد يكون بعضها شائع في مجتمع معين وبعضها في مجتمع آخر، وقد لا تخلوا ولو قليلها دولة، وقد تجتمع كلها أو تزيد على ما ذكر في دولة بعينها.

– مظاهر الفساد الإداري لم تنشأ من العدم وإنما تقف وراءها أسباب عديدة متراكمة تنمو في الدولة مؤسسات وأفراد ومجتمع، فتكون تلك المظاهر نتيجة حتمية لتلك الأسباب، وتأتي على رأس قائمة أسباب الفساد الإداري تلك المتعلقة بالساسة والقياديين، فالفساد الإداري ظاهرة سياسية قبل أن تكون إدارية،

فغير الأكفاء عندما يصلون إلى موضع القيادة لا ينشغلون إلا بما يبقيهم فيها أطول فترة ممكنة إن لم تكن مؤبدة، فتكثر المركزية، وغياب الرؤيا الاستراتيجية، وإقصاء الكفاءات وفرض وإضعاف الديمقراطية وترهل الطبقة الحاكمة أو سرعة دوران القيادات، والثراء غير المشروع دون مساءلة ولا حساب.

– الفساد الإداري في الجزائر أدى إلى اهتزاز مصداقية النظام السياسي للدولة وتدني مستواه بفقدانه السيادة على الأرض والثروة أو التفريط فيهما نتيجة ما يفرض عليه من شروط، وبتغييبه للعدالة والمساواة بين مواطنيه، وضعفه أمام السلطة الموازية غير الرسمية من أصحاب النفوذ بعد أن أصبح الجهاز الحكومي بكامله ضعيفا وعديم الفعالية.

– أدى الفساد الإداري إلى نهب الثروات وتبديدها وتراجع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذلك إلى انتهاج خطط اقتصادية لا جدوى من ورائها إلا لتحقيق مصالح شخصية لفئات قليلة على حساب مصالح السواد الأعظم من الشعب، وهذا الوضع السيء سياسيا واقتصاديا أدى إلى إضعاف التماسك المجتمعي وانهيار مثله العليا، فظهرت الولاءات الفئوية الضيقة والتيارات المتطرفة، وكذلك السلبية والانطواء على أفراد المجتمع، وبالتالي ضعف أو تلاشى البعد الوطني والأخلاقي لأفراد المجتمع.

– كل أنماط الفساد الإداري منتشرة في الوسط الوظيفي الجزائري، وهي الرشوة، الاختلاس وسرقة المال العام، التزوير والتزييف والتحريف والتدليس، المحسوبية والوساطة والمحاباة، إساءة استغلال السلطة والنفوذ، التسيب الوظيفي مثل الغياب، التأخر عن الحضور في بداية الدوام الرسمي، الخروج المبكر من الوظيفة أو العمل، الافتقار على الأمانة والصدق والاتقان في العمل وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة، البطء والتراخي في انجاز المهام، التهرب من العمل، شغل الوقت بأمور لا علاقة لها بالعمل كالمكالمات الهاتفية وقراءة الصحف والمجلات وتصفح صفحات الانترنيت، اهمال المهام الأساسية للعمل وقضاء الموظف المصالح الخاصة له ولمعارفه وأصدقائه، عدم تحمل المسؤولية وتجزئة اجراءات العمل بين عدة أشخاص والتخوف الشديد الزائد على اللزوم زغير المبرر من المسؤولية، عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء وعدم الطاعة والاحترام، إفشاء الأسرار الوظيفية وأسرار اجراءات ممارستها وسريانها على الأفراد، السلبية واللامبالاة وعدم المشاركة والتعاون في العمل الجماعي وتجنب الاتصال بالآخرين، إساءة المعاملة، التضخم الوظيفي وتضخم

العمالة، التهرب الضريبي الجمركي، غسل وتبيض الأموال وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، شراء الذمم والأصوات وسيطرة المال الفاسد والنفوذ على سير العمليات الانتخابية.

توصيات البحث:

من خلال النتائج السابقة يمكن أن نبني مجموعة من التوصيات و الاقتراحات فيما يخص آليات و سبل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال آليات الحكم الراشد و مكافحة الفساد:

- ضرورة إنشاء مجلس أعلى للتنمية المستدامة يتولى تسهيل تكامل السياسات وتنسيق البرامج والإشراف على عملية التنمية المستدامة، ويقر ويراجع أولويات التنمية المستدامة، ويطرح الخطط والبرامج المتعلقة بذلك .
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات بخصوص مؤشرات التنمية المستدامة على أن يجري تحديثها باستمرار، على إثرها يتم اصدار تقارير دورية تقف على جوانب القوة ونقاط الضعف في تحقيق التنمية المستدامة في ربوع الوطن.
- العمل على تحسين الإدارة الاقتصادية على جميع الاصعدة والجوانب، فتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق يفرض عليها بذل جهود مكثفة لتحسين إدارة اقتصادها، وذلك بتخفيض التدخل الحكومي المباشر فبي الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك دور التخطيط المركزي، والاعتماد بدرجة أكبر على وسائل وأدوات غير مباشرة لتوجيه نحو تنشيط الاقتصادية، والعمل على اعادة هيكلة وظائف وأدوار الدولة ذات المضامين الاقتصادية، لتتوجه نحو تنشيط وحماية المنافسة، ومنع احتكارات الخاصة، وضمان حسن توزيع الدخل، وإدارة المرافق الأساسية، والعمل على تطوير نظم وممارسات أجهزة التنفيذ للسياسات الاقتصادية الجديدة تطورا شاملا، من خلال تطوير اللوائح والنظم الإدارية، بما في ذلك نظم المعلومات، وتطوير أنماط وعلاقات وتفاعل الأجهزة مع جمهور المتعاملين معها، لذا فعلى الدولة الجزائرية أن تعمل على توفير بيئة اقتصادية ملائمة تسمح باستقطاب أكبر للاستثمار.
- زيادة النزاهة ومكافحة الفساد: كما سبق الإشارة فإن الفساد يعتبر من أخطر العوائق التي تعترض طريق الحوكمة، وتعيق عملية التنمية في الجزائر، ورغم الجهود المبذولة في سبيل التخلص منه، إلا أنه لا يزال

قائما، لذا فلا بد من القيام بوضع استراتيجية شاملة لمحاربته، وتفعيل وتجنيد كافة القوى والأطراف وتعبئتها لمحاربة هذا الداء.

- الاستفادة من تجارب البلدان التي مرت بهذه المشكلة والتي تتشابه في ظروفها وخصائصها مع الجزائر.

- خلق بيئة أكثر تحديا للفساد على المستوى المحلي والمركزي وكذا منظمات المجتمع المدني، وتعزيز ثقافة العمل التي تعتمد على الشفافية والمساءلة والنزاهة، بعيدا عن أوجه الهدر والتبذير والاختلاس.

- ضرورة توفر الارادة السياسية الصادقة والنوايا الحسنة لمكافحة الفساد الإداري، والذي يتحقق بضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، وتبني نظام ديمقراطي أساسه الحكم الراشد.

- ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة والمساءلة، مع نشر تقارير الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد الإداري وإطلاع الجمهور عليها.

- دراسة وتشخيص الأسباب المتعددة للفساد الإداري ووضع العلاج المناسب لها.

- تفعيل دور الرقابة الإدارية والمالية في القطاعات الحكومية وتفعيل المساءلة.

- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية والأمنية وضرورة منحها الاستقلالية والصلاحيات الكافية ودعمها بالكوادر البشرية المتخصصة وبالموارد المادية وبالتقنيات الحديثة.

- تحسين المستوى العام للأجور والمرتبات للموظفين، والقضاء على الفوارق الكبيرة فيها.

- ضرورة صياغة استراتيجية وطنية فعالة في خلق فرص العمل والقضاء على ظهور البطالة والفقر والتضخم.

- القضاء على البيروقراطية وتعقد الإجراءاتالإدارية في الأجهزة الإدارية.

- ضرورة اعتماد أسس الكفاءة والجدارة والنزاهة في التوظيف خاصة في الوظائف العليا والسامية في الدولة.

- ضرورة اعتماد سياسة التدوير وتداول المناصب وجعل المدة محدودة لأي منصب كي تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من المختصين والخبراء للتداول على الوظائف.

- تخفيف أو رفع الحصانات الممنوحة لبعض الموظفين العموميين، وإخضاعهم أثناء التحقيق والاتهام والمحاكمة لنفس القواعد القانونية المطبقة دون استثناءات خاصة.

– تحسين وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة المستجدات على الساحة الوطنية والدولية، وتشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع جسامة الجرائم المرتكبة وجرائم الفساد الإداري.

– ضرورة العمل بقانون إقرار الذمة المالية والتصريح بالممتلكات بالنسبة لجميع المسؤولين في الدولة بما فيهم أزواجهم وأولادهم البالغين.

– ضرورة وضع مدونة سلوك اخلاقيات الوظيفة بالنسبة لممارسة الوظائف في مختلف الميادين، تتضمن ما يجب عمله وما لا يجب عليه عمله، لتكون مرشدا وموجها لسلوك الموظفين في مواجهة الوقوع في ممارسات الفساد الإداري.

– ضرورة إدخال أخلاقيات العمل والوظيفة في المناهج التربوية والتعليمية والجامعية.

– تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمدارس والمعاهد والجامعات في مكافحة الفساد الإداري، وخلق تحالف بين هذه المنظمات يتخذ من التنسيق والتشبيك والشراكة الية لعمله للمساهمة في الجهد العام الساعي الى تحقيق تنمية مستدامة مبينة على أسس ومبادئ الحكم الراشد.

– تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد الإداري، وترسيخ التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الإداري، وتوطيد التعاون مع المجتمع المدني الدولي المحلي، والتركيز على تنمية الوعي المجتمعي وتعريفه بمشكلات الفساد الإداري.

آفاق الدراسة:

في الختام يمكن القول بأن موضوع الحكم الراشد والفساد وعلاقتهما بالتنمية المستدامة موضوع يحتاج الى المزيد من الدراسات من زوايا أخرى، لهذا يمكن للمهتمين بهذا الموضوع التطرق إلى الكثير من المواضيع والدراسات في عدة اختصاصات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر دراسة تحليلية تقيمية لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" ؛

- تطبيق مبادئ الحكم الراشد على القطاع الخاص في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

- واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته؛

- حوكمة قطاع المحروقات وانعكاساته على التنمية في الجزائر.

قائمـة المراجــع

القرآن الكريم.

I. المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

1) ابراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها ، ط3 ، دار الشروق ، بيروت ، 2003.

2) إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 2003.

3) إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير"دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها"،دار الشروق، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 2001، ص:37.

4) ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2003،

5) أحمد صقر عاشور، إدارة السياسيات التخصصية ملتقى الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية، 2005.

6) أحمد محمود نهار أبوسويلم ، مكافحة الفساد،ط1، دار الفكر ، عمان، الأردن، 2010.

7) أحمد مصطفى محمد معبد: الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، ذار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

8) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

9) أماني قنديل ، المؤسسة العربية للمجتمع المدني ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

10) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، ط1، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

11) أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على مستوى المحلي والإقليمي و العربي و الدولي في ظل الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009.

12) أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، مطبعة السفير، الأردن، 2010.

13) توفيق راوية – الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد ، ط1، القاهرة، 2005.

14) جاري بيكر ، عالم اقتصاد حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد العام 1992.

15) جاسم محمد الذهبي ، التطوير الإداري مداخل ونظريات –عمليات واستراتيجيات، جامعة بغداد، العراق، 2001.

16) جوهان جراف لامبسدروف، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الكويت للشفافية، جمعية الشفافية الكويتية، 13 -17 جانفي2007، الكويت ،2007.

17) حاج قويدر قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثرها على النسيج الاجتماعي في ظل المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قيم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان، 2014.

18) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،2000.

19) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت،2004.

20) حسن كريم، مفهوم الحكم الراشد، مجلة المستقبل العربي، العدد 509، بيروت, نوفمبر 2004.

21) حسني المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

22) حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1982.

23) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط3، دار النهضة العربي، مصر، 2007.

24) حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد والفساد العولمة ،ط1،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2008.

25) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية، فيينا عام 1988.

26) رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة العددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

27) رضا عبد السلام، انهيار العولمة ، دار السلام للنشر، مصر ، 2003.

28) رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي-الأمم المتحدة والفساد –دار المعارق،مصر،2009.

29) سهيلة أحمد علي، الفساد من المنظور إسلامي، وزارة الشباب، العراق، 16 جوان 2011 نقلا عن : نعيم ابراهيم الظاهر .

30) شارل عدوان، مصطلحات الفساد في اللغة العربية، نشرة إدارة الحكم أخبار وأفكار، العدد رقم 2، المجلد رقم1، البنك الدولي، شعبة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2008.

31) شعباني اسماعيل، مقدمة في نظريات التنمية و النمو و استراتجيات التنمية ، دار هومة ، الجزائر ،1997.

32) الشيخ داود عماد صلاح، عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دراسة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

33) صاموئيل عبود، افكار حول قضايا المشاركة الشعبية بالتنمية في سوريا، سلسلة الرضا للنشر، دمشق، 2002.

34) صفوان عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

35) صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، دار الفكر العربي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003.

36) صلاح الدين نامق، الفكر الإقتصادي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1986.

37) طارق نوير، تعزيز القدرات الإحصائية والحوكمة الرشيدة، المؤتمر الإحصائي الأول، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، الأردن 2007.

38) عبد الحليم رضا عبد العال ، تنظيم المجتمع ، دار المهندس ، القاهرة ، 2005.

39) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005.

40) عبد الخالق عبد الله، "التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، المستقبل العربي، العدد 1

41) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2005.

42) عبد القادر حاتم، العولمة مالها وما عليها، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2005.

43) عبد الله حارس، استقلالية السلطة القضائية الضامن الأساسي لتفعيل أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة، ورقة مقدمة ضمن بحوث ومناقشات ندوة المساءلة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2007.

44) عبد الله سامي الدلال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية – دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس ،النيابية، مكتبة مدبولي، مصر، 2007.

45) عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، مركز صالح عبد كامل للاقتصاد الاسلامي–جامعة الازهر–مصر، 7، 6، ماي 2003.

46) علي الدين هلال، نفين مسعد النظام السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، الطبعة الخامسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

47) عماد صلاح الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات الكتاب العربي، دمشق، سوريا،2003.

48) كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، الطبعة العربية، در الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

49) مالكوم جبلز و آخرون ، تعريب طه عبد الله منصور و عبد العظيم مصطفى ، إقتصاديات التنمية ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، 1995.

50) محمد الحسيني الشيرازي، فقه العولمة دراسة اسلامية معاصرة ، ط1،مؤسسة المجتنى،لبنان،2002.

51) محمد عبد اللطيف عب العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحته في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

52) محمد علي ابراهيم: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ضمن كتاب: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

53) محمد علي عريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

54) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

55) مدحت القريشي ، التنمية الإقتصادية نظريات و سياسات و موضوعات ، دار وائل ، مصر ، 2007.

56) مدحت القريشي، التنمية الإقتصادية ، نظريات و سياسات و موضوعات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.

57) مدحت مصطفى سهير عبد الظاهر ، النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية ، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، 1999.

58) منير الحمش، الاقتصاد السياسي-الفساد –الاصلاح-التنمية، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006.

59) موسى اللوزي ، التنمية الإدارية-المفاهيم، الأسس و التطبيقات- دار وائل ، عمان،الاردن،2000.

60) نائل حنون ، شريعة حامورابي ، ج1، ط1 ، بيت الحكمة ، العراق ، 2003.

61) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، والمخاطر المترتبة عليها، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

62) نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد –دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة-عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.

63) هاشم الشهري ، إيثار القتلى، الفساد الإداري والمالي وأثار الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 2011.

64) هاشم الشهري، إيثار الشمري. إيثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره.

65) الوادي محمود حسين: تنظيم الإدارة المالية، دار الصفاء، الأردن، 2010.

66) وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.

67) وعيل مولود، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها، حالة الجزائر، مصر، العربية

68) يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية،ط1، مركز الدراسات الوحدة الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت ، 2004.

2/ الرسائل والمذكرات:

1) عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، 1995.

2) لمياء محمد المغربي، الديمقراطية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة حالة الهند، اندونيسيا، مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة عين شمس ، مصر،2003.

3) كميليا عبد الحليم أحمد، دور الحوكمة في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (دراسة مقارنة، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة حلوان، مصر، 2008.

4) علي حميدوش، التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

5) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.

6) قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

7) مزرود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1998-2010)، اطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والاعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.

8) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر-(2000-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود ومالية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2012/2011.

9) كبداني سيد أحمد ،أثر النمو الاقتصادي علئ عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2013.

10) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهاد دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013.

11) السعودية، دراسة مقارنة خلال الفترة1990-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014.

12) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

13) بوفليح نبيل،أثر برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، دراسة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004 المطبق في الجزائر،رسالة ماجستير كلية العلوم القتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2005.

14) إسلام بدوي محمود الداعور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية ، مقدمة لتخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الحليل فلسطين، 2008.

15) لموتي محمد : البطالة و النمو الإقتصادي في الجزائر ، دراسة قياسية و إقتصادية للفترة 1970-2007 مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009.

16) حسن عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية النحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

3/ القوانين والمراسيم:

1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2) القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 8 مارس 2006.

3) المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 أبريل سنة 2002.

4) المرسوم التنفيذي رقم 03-192 الذي يحدد مهام المديرية العامة الاصلاح الاداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 3، 2003.

5) المرسوم الرئاسي رقم (04-128) المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق ل 19 أبريل 2004.

6) المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق ل 10 أبريل سنة 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد.

7) المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

5/ المؤتمرات والملتقيات:

1) أنمار أمين البداوي، معددات الحوكمة – دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول – ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة.

2) ابوبكر مصطفى بعيرة، انس ابوبكر بعيرة، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، جوان 2008، ص 09.

3) بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة، والنمو الاقتصادي، المملكة العربية السعودية، حالة دراسة بحوث وأوراق مؤتمر الحالة الحوكمة والادارة العامة في الدول العربية، عمان، الأردن، 2003.

4) بوهزة محمد براج صباح، أثر برنامج الاستثمارات العمومية على متغيرات مربع كالدور الاقتصاد الجزائري للفترة 2001-2009، المؤتمر الدولي "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي " خلال الفترة 2001-2014، يومي 11-12 مارس 2013، مدارس الدكتوراه، الجزائر، سطيف1.

5) حاكم محسن محمد، ضوابط وآلياتالحوكمة في المؤسسات الجامعية، المؤتمر العربي الثاني عن الجامعات العربية للتنمية الإدارية المغرب،2008.

6) سري محمود صيام، مقال بعنوان: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز البحوث والدراسات، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 06-07 أكتوبر 2003.

7) عبد الله بن حاسن الجباري، الفساد الاقتصادي: انواعه، أسبابه، آثاره و علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

8) محمد كريم قروف، تقدير فعالية سياسة الانفاق العام في دعم النمو الاقتصادي في الجزائر 2001-2012، أبحاث المؤتمر الدولي "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، يومي 11-12 مارس 2013، جامعة سطيف1، الجزائر.

9) وهيبة مصطفى الزحيلي ، التعريف بالفساد و صورة من الوجهة الشرعية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1، جامعة نايف العربية، 6-7 أكتوبر 2003 ، السعودية.

10) بن قوا أمال، مداخلة بعنوان: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد " جريمة تبييض الأموال كنموذج "، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02-03، ديسمبر 2008.

11) عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، مداخلة بعنوان " رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر الشفافية"، ملتقى دولي تحت عنوان الجزائر، خمسون سنة من التجار ة التنموية، ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع: 8-2012/12/9، السرعة، الرقابة.

12) واعر وسيلة، دور الحكومة الالكترونية في تحسين الجودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجمعات المحلية بالجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دون سنة.

13) ياسين بوجردة، واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العا لم النامي، 8-9 أفريل 2007، سطيف، الجزائر.

14) محمد محمود الذنبيات، اثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الندوة العلمية الخاصة بالرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز للدراسات الأمنية، والتدريب، الرياض، السعودية، 1412 هجري الموافق ل 2001 ميلادي.

15) محمد محمود عبدالله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة، ورقة بحثية كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة ، مصر،2008.

16) المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحث ومناقشات، الدار العربية للعلوم، 2005.

6/ المجلات:

1) سلوى شعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع، إشكالية نظرية –، المستقبل العربي، العدد 249،بيروت،1929.

2) محمد علاء عبد المنعم، "مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 1992.

3) علاء الحديدي، "قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

4) شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر قمة الأرض، ريوديجانيرو—البرازيل: 3–14 يونيو 1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، ماي 1992.

5) كولين ريز، "النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 30، ديسمبر 1993.

6) محمود عبد الفضيل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد243 ، بيروت 1999.

7) ميشيل سيرنيا، " نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 30، الكبيسي عامر، الفساد الاداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل، المجلة العربية للإدارة، الرقم 20، العدد الأول، حيزران 2000.

8) المرسي السيد حجازي ، التكاليف اجتماعية للفساد ، مجلة المستقبل العربي، العدد 66، أفريل 2001.

9) مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستديمة: رؤية تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

10) عيد محمد علي باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، رقم 5 العدد 3، 2002.

11) محي محمد مسعد ، دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد رقم 12، العدد رقم 24، المنوفية ، 2003.

12) مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع العدد 10، جويلية2005.

13) زيان عربية بن علي، الفساد، أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه ومعالجته، مجلة دراسة استراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005.

14) نوازد عبد الرمان الهيتي، – الحكم الصالح في الوطن العربي – قراءة تحليلية – مجلة العلوم الإنسانية، العدد 92، جويلية 2006.

15) نوزان عبد الرحمان الهيتي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية، الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة شؤون عربية، العدد 125، مصر، 2006.

16) منير الحمش ، الإقتصاد السياسي للفساد –الإصلاح– التنمية، مجلة الملتقى، العدد رقم 04 البلد، 2006.

17) ناجي بن حسين، التنمية المستدامة في الجزائر: حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنوع الاقتصاد، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، العدد الخامس، قسنطينة، الجزائر، 2008.

18) قاسم ميلود، علاقة الادارة والمواطنين في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الاصلاح ، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد رقم 05، جوان 2011.

19) عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 3، 2011.

20) محمد مسعي، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 10، 2012.

21) سايح بوزيد، سبل تعزيز المسائل واتفاقيات مكافحة الفساد وتأمين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

22) ليلى بن عيسى، الحكم الراشد أحد المقومات التسيير العمومي الجديد، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد 14، الجزائر، 2013.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1) LES OUVRAGES :

1. Abdelkader Sid Ahmed (2002), Croissance et Développement : Théories et Politique, tom 1, 1eme edition, Office de Publication Universitaire, 1981.

2. Beat Burgenmeie, Economie du Développement Durable", Editions de Boeche, Paris.

3. Dergeest, Van William & Lim , paul & Ferdinan ,peter (1999), Democratization, Good governance, Good Government in Asia, University of wickcoventry: for Studies in Democratization.

4. Everette, Hagen (1982), Economic du Devloppement, Economico, Paris.

5. Jean Claude Bolay et Magali Schmid (2003), Coopération et Développement Durable vers un Partenariat Scientifique Nord-Sud, Editions territonales, Paris.

6. Oxford English Readers Dictionary, (1959), London, Oxford Press,

7. Philip Adair, l'économie informel au Maghreb, communication au colloque international au Maroc, 17-18 avril 2003.

8. Plumpters, Tim & Graham, John (1999), Governance and Government International and Aboringinal Perspective: Institutional perspective, December.

9. Programme des nation unies pour le développement –PNUD- (1992), Rapport mondial sur le développement humain, Edition economica, Paris.

10. ViginieFranch Allen & Others / Longman Dictionary.

11. Wolfourity Paul (2006), Good Governance and Devlopment, World Bank Report.

12. World bank (2007), A Public Expenditure Review, Report n°36270, vol 1,

III. الأنترنيت:

1. http//www.mf-ctrf.gov. dz consulté le :**25/03/2017**
2. http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER-ENG-Volume-i.pdf, reviewed on 10/10/2012.
3. http://www .algeria Channel.
4. http://www.aljazeera.net/ebusiness.
5. http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2013/04/130402_khalifa_scandal_algeria.
6. http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=7&s=4
7. http://www.wafainfo.ps/pdf/g-0007html
8. https://www.djazairess.com /elkhabar/380588
9. raseef.com/life
10. www.alarabiy,net /article/2012/05/05/212242.ntml.2014/01/25
11. www.edoughnews.com
12. www.interpol.int
13. :WWW.integrityaction.org
14. http://www.almannarah.com/newsdtails.aspx?newsid/7138

REVUES et PERIODIQUES :

1- Dengbol Jolrn & Ussen Martin (2002), Development Gools, Governances and Capacity Building : Aid as Caltalyst, Development and Change , Vol 35, N0 6.

2- Hermes Nileslensink Robert (2001), Changing the Conditions for Development: new paradingm, The journal of Development Studies, Vol. 37, No. 6.

- LES RAPPORTS :

1- Banque Mondiale (2003), rapport sur le développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord :Vers une meilleure gouvernance au mena, Améliorer l'Exclusivité et le Responsabilisation, Washington DC,

2- Commission mondial sur l'environnement et le développement, Rapport Brundtland, 1988.

3- Brent bartelett (2003), the negative effectives of money laundering on economic development, manual on countering money laundering and financial terrorism in asian, asiandevelopment bank, march, 2003.

4- European commission (2003), Draft Record Governance Mannel, Version Created.

5- Pezzy, J (1989), Economies analysis of sustainable growth and sustainable development, working paper No. 15, Banque mondial, Washington.

6- Jean Gry Vaillancourt (1995), Penser et Concétiser le devloppement durabl", Ecodécision, No 15.

7- Lefturich Adrian (1994), Governance: the State and the politics of Development, development and change, Vol 25.

8- Ministère de l'intérieur et des Collectivités Locale,

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أهم البنود:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة 1 بيان الأغراض

أ ترويج وتدعيم التدابير الراميةالى منع ومكافحة الفسادبصورة أكفا وأنجع

ب. ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال الاسترداد الموجودات.

ج. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

المادة 2

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية

يقصد بتعبير موظف عمومي.

1 أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى الدولة طرف سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص

2 أي شخص أخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشاة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.

3 .أي شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من القانون تلك الدولة الطرف.

ب. يقصد بالتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أحنبي سواء أكان معينا أو مناخبا وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشاة عمومية.

ج. يقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل.

د. يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو السكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات .

ه. يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتباك الجرم.

و. يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض خطر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ز. يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ح. يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في

.

ط. يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح للشحنات الغير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو اكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق.

تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد الحقت ضرارا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4

صون السيادة

1 تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقدم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية واداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني التدابير الوقائية

المادة 5 سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1 تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية، لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2 تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3 تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4 تتعاون الدولة الأطراف فيما بينها ومع المنظومات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية.

1 تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

ا. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقة، عند الإقتضاء.

ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2 تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

3 تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام.

تسعى كل دولة طرف، حيثما اتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأسياسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

ا. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والأنصاف والأهلية.

ب. تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

ج. تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

د. تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم لوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصصة والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3 تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما إنطبق الحال.

4 تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ السياسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين.

1 من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2 على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسة والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

3 لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51/58 المؤرخ كانون الأول ديسمبر .1996

4 تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في ارساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية وقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا السلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6 تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العمونيين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة.

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية.

1 تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

ا. توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الإشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

ب. القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وارساء العقود والقواعد المناقصة.

ج. استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات والمتعلقة بالمشتريات العمومية، تسييرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات.

د. إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم الاتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

ه. اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في المشتريات عمومية معينة واجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2 تتخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشتمل هذه التدابير ما يلي:

ا. اجراءات الاعتماد الميزانية الوطنية.

ب. الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها.

ج. نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د. نظم فعالة وكفؤ للتدبر المخاطرة وللمراقبة الداخلية.

ه. اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3 تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة الدفاتر المحاسبة أو السجلات أو البينات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

ابلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعات ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وإشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

ا. اعتماد اجراءات او لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع ايلاء المراعات الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

ب. تبسيط الاجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل التيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

ج. نشر المعلومات يمكن أن تظم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة.

1 نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساء بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 يجوز إستحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع بالاستقلالية المماثلة لاستقلاليته.

المادة 12

القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير، لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة والمراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الإقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الإمتثال لهذه التدابير.

2 يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات:

ا. تعزيز التعاون بين أجهزة الانفاذ القانون والكينات القطاع الخاص ذات الصلة.

ب. العمل على وضع معايير اجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على الوجه الصحيح والمشرف والسليم ومنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

ج. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وإدارة الشركات.

د. منع اساءت استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

ه. منع التضارب المصالح بفرض القيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

و. ضمان أن تكون لدى المنشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات المنشآت القطاع الخاص هذه ولبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة الحسابات وتصديق ملائمة.

بغية منع الفساد تتخذ كل دولة، طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة لمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :

ا. إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب. اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج. تسجيل النفقات الوهمية.

د. قيد الالتزامات المالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

ه. استخدام مستندات زائفة.

و. اتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 على كل دولة ألا تسمح بالقتطاع النفقات التي تمثل رشاوي من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوي هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكانيتها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير:

ا. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.

ب. ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج. القيام بإنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
د. احترام وتعزيز وحماية حرية الالتماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز اخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:
. لمراعاة حقوق الاخرين أو سمعتهم.
. لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
2 على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسيل الأموال.

1- على كل دولة طرف:
أ. أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الغير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات أخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نظام اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين والمتنفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.
ب. أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية في انفاذ القانون وسائل السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيث ما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية في إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.
2- تنظر الدولة الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط القيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
3- تنظر الدولة الأطراف في تنفيذ التدابير المناسبة وقابلة لتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:
ا. تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
ج. فرص فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
4- لدى إنشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الاقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسيل الأموال.
5- تسعى الدول الطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال.

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

المادة 1 :

التعريفات

1- غرض هذه الاتفاقية:

تعنى عبارة "رئيس المفوضية"، رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي.

تعني كلمة "مصادرة"، أي عقوبة أو اجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال اجراءات المحاكمة بخصوص عمل اجرامي أو أعمال اجرامية تتعلق بالفساد.

تعني كلمة "الفساد"، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

تعني عبارة "محكمة قانونية"، أي محكمة يتم انشاؤها القانون المحلي.

تعني عبارة "مجلس تنفيذي"، المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي.

تعني عبارة "الكسب غير المشروع"، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة.

تعني عبارة "قطاع خاص"، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الانتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعني عبارة "عائدات الفساد"، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعني عبارة "موظف عمومي"، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

تعني عبارة "الدولة الطرف المطلوب منها"، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعني عبارة "الدولة الطرف الطالبة"، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تعني عبارة "دولة طرف"، أي دولة عضو في الاتحاد الافريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي.

2- في هذه الاتفاقية، تشمل صيغة الإفراد الجمع أيضا أو العكس.

المادة 2:

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

1- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعيين العام والخاص.

2- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

3- تنسيق ومواءمة السياسات التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

4- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

المادة 3:

المبادئ

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

1- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
2- احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الانسان.
3- الثقافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة.
4- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
5- إدانة ورفض أنواع الفساد والجرائم ذات الصلة والافلات من العقاب.